**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**
**جامـــــــعة أمحمد بوقرة**
**-بومرداس-**
**كلية الحقوق و العلوم السياسية**
**القسم العام**

# محاضرات في حقوق الإنسان

**من إعداد:**
**د/ بلمختار حسينة – أستاذة محاضرة قسم ب**

**السنة الجامعية: 2021/2020**

بسم الله الرحمنالرحيم

# المقـــدمة

**المقدمة:**

إن الحفاظ على حقوق الإنسان هو حجر الأساس في استقرار أي مجتمع، فأينما وجدت مجتمع مستقر وجدت إنسانا مطمئناً على حقوقه. و ما لا شك فيه أن لتعليم حقوق الإنسان لكل فرد من أفراد المجتمع و إدخالها في ثقافته و تحويلها على الواقع، مردوداً كبيراً في تعزيز فهم حقوقهم أولا، و احترامتها و الحفاظ عليه و الشعور بالكرامة و الحرية ثانيا مما يدفعه إلى المشاركة بفعالية في تنمية وطنه و رفاهية مجتمعه و حفظ السلام، و هذا ما أيدته التجربة. الهدف من تعليم و تدريس مادة حقوق الإنسان، هو هدف تربوي أولا و هو كفالة تنمية الشخصية الإنسانية بمثل هذه المبادئ و التعاليم السامية ، بما يتضمن من جهة معرفتها كحقوقها و حرياتها الأساسية ، و من جهة أخرى احترامها كحقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية.

كما أن تعلم و تعليم حقوق الإنسان ضروري لأجل تنمية الأفراد و الجماعات فكثيرا من انتهاكات حقوق الإنسان كان مصدرها الجهل بالمضمون الحقيقي لحقوق الإنسان، ليس هذا فقط بل أن موضوع تعليم حقوق الإنسان أصبح إلزاميا بالنسبة للقوات النظامية العسكرية أو حتى لموظفي السجون و جميع الهيئات التي تعمل معها، فلقد لوحظ وقوع انتهاكات خطيرة في هذا المجال.

و يتخذ موضوع حقوق الإنسان أهمية كبيرة أيضا لأجل الحفاظ على السلم العالمي، كما أن أدرج موضوع حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ضمن القرارات التعليمية و التربوية أمر أكدت عليه العديد من الإعلانات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و كان لمنظمة اليونسكو دورا كبيرا في الحث و دعم التكوين و التعليم في ميدان حقوق الانسان و حرياته الأساسية في العديد من توصياتها بعد المؤتمرات التي عقدتا في هذا المجال و الحث منها لإعداد اتفاقية دولية خاصة بتعليم حقوق الإنسان

و قد جعلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1994 م العقد الذي يغطي الفترة من جانفي 1995 م حتى ديسمبر 2004م عقد تعليم حقوق الإنسان، و عرفت الجمعية العامة تعليم حقوق الإنسان بأنه «**عملية شاملة و مستمرة باستمرار الحياة ، و يتعلم بوساطتهم الناس في كل مستويات التنمية، و كل شرائح المجتمع، احترام كرامة الآخرين و وسائل و مناهج هذا الاحترام في كل المجتمعات**».

و في هذا الإطار، نحاول في هذه المحاضرات تقديم عرض عام لنظام حقوق الإنسان و أدوات حمايتها على المستوى الدولي والوطني ، وفقا للمحاور

الرئيسية التالية:

**الفصل الأول: الايطار المفاهيمي لحقوق الإنسان**

**الفصل الثاني:آليات حماية حقوق الإنسان**

# الفصل الأول:
# الايطار المفاهيمي لحقوق الإنسان

## المبحث الأول مفهوم حقوق الانسان

يتعلق مفهوم حقوق الانسان بالعديد من الاعتبارات ،الأمر الذي أثرعلى تحديد مفهومه تحديدا جامعا مانعا يحول دون تداخل بعض المفاهيم اشبيهة به ، فلعب الفقه دورا كبيرا في ذلك وفي استقلاليته واعتباره كتخصص قائم بحد ذاته وبالتالي تمييزه عن الموضوعات ذات الصلة.

### المطلب الأول تعريف حقوق الانسان وتحديد ايطار الدراسة:

لعب الفقه دورا كبيرا في محاولة اعطاء مفهوم لحقوق الانسان واعتباره تخصصا مستقلا بحد ذاته

### الفرع الأول تعريف حقوق الانسان

إن إيجاد تعريف شامل و دقيق لحقوق الإنسان تعتبر من المسائل الصعبة فلا يوجد تعريف لحقوق الإنسان بالمعنى الشامل و المقبول فأول ما يصطدم به الباحث أو المهتم بمجال حقوق الإنسان هو عدم وجود تعريف محدد و دقيق للقواعد القانونية التي تنظم الموضوع ، حيث تتراوح التعابير و تختلف ...يخالف عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان Droit international des droits de l'homme و تارة الحماية الدولية لحقوق الإنسان Protection international des droits de l'homme و تارة أخرى . حقوق الشخص Droit de la persane .

و يمكن إرجاع ذلك لعدة أسباب من بينها:

- حداثة الموضوع مقارنة مع المواضيع الأخرى للقانون الدولي.
- الإختلاف الايدولوجي في العالم و انقسامه إلى معسكرين متوازنين لكل منها مفهومه الخاص لحقوق الإنسان ( الليبرالية و الاشتراكية) و ذلك بما اثر بشكل كبير أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة ، و بعد زوال هذه الازدواجية أصبح مفهوم حقوق الإنسان أكثر غموضا لانصهاره في إطار عولمة غامضة المعالم.

كما يرجع مفهوم حقوق الإنسان إلى التطور السريع لهذا المفهوم الذي ساير المجتمع الدولي مما خلق اختلاف في استعمال المصطلح الأنسب بين حقوق الإنسان و القانون الدولي لحقوق الإنسان و الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، و كذلك استعمال مصطلح حقوق الشخص.

التفاوت الاجتماعي بين بلدان العالم و تأثيره على الحقوق ... الأولوية لكل مجتمع أو دولة ، فمن الدول من تؤكد على الحقوق الفردية أو ما يعرف بالحقوق و الحريات[1] ، و منها ما يؤكد على الحقوق الوظيفية و الاجتماعية[2] ، و منها من تجاوزته لأبعد من ذلك على ميل آخر من الحقوق كالحق في التنمية و تقرير المصير الاقتصادي و الثقافي و الحق في التراث المشترك للإنسانية و الحق في بيئة سليمة... الخ [3].

ورغم هذه الاعتبارات إلا أن الفقه لعب دورا كبيرا للإحاطة بمفهوم حقوق الإنسان، ومن بين التعريفات المقترحة في هذا الخصوص نجد تعاريف

1-الأستاذ روني كازان Rene Casin [4] :

"هو فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق و الرخصة الضرورية لازدهار كل كائن إنساني".

2- تعريف الأستاذ كارل فاساك Karl Vasak :

---

([1]) تندرج ضمن الجيل الأول من الحقوق.
([2]) تندرج ضمن الجيل الثاني من الحقوق.
([3])تندرج ضمن الجيل الثالث من الحقوق.
([4])كان ممن اشتركوا في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كما أنه قاضيا في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في فترة ما بين 1965_1976 و صاحب جائزة نوبل للسلام.

يعرف حقوق الإنسان بأنها "...علم يتعلق بالشخص، لا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل الدولة، و يجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة أو عندما يكون ضحية حالة حرب، عن طريق تدخل القاضي الوطني و المنظمات الدولية ، كما تنبغي أن يكون حقوقه لا سيما الحق في المساواة، متناسقة مع مقتضيات النظام العام...".

و من التعريفات أيضا تعريف الأستاذ T.Burgeuthal و الذي عرفه من زاوية القانون الدولي لحقوق الإنسان ، حيث قال: ..."القانون الدولي لحقوق الإنسان هو القانون المتعلق بحماية الأفراد و الجماعات ضد انتهاكات الحكومات للضمانات الدولية المتعلقة بتلك الحقوق، كما أنه رأي القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يتعلق بترقية حقوق الإنسان و هذا بالرغم من الإختلافات في المصطلحات المستقلة في ذلك على حد قوله[1].

أما الأستاذ عمر سعد الله فقد عرفه بأنه :
مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تكفل لجميع الأفراد و الشعوب التمتع بحقوقهم الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية و السياسية و تهدف بصورة مباشرة إلى تحقيق رفاهيتهم".[2]
و هناك تعريف آخر لحقوق الإنسان ورد ضمن نشرات الأمم المتحدة :
"حقوق الإنسان عموما هي الحقوق المتأصلة في طبيعتها و التي لا يتسنى بغيرها أن نعيش عيشة البشر، فهي الحقوق التي تكفل لنا كامل إمكانيات تنمية و استثمار ما نتمتع به من صفات البشر و ما وهبناه من ذكاء.... ضمير من أجل تلبية الاحتياجات الروحية و غير الروحية و هي تستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى حياة تتميز باحترام و حماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدرة".
و ما يمكن ملاحظته من هذه التعريفات أنها تتسم بالعمومية و غير محددة، بل البعض استبعد المفهوم القانوني لحقوق الإنسان ليدخلها ضمن مفاهيم غريبة غامضة.

## الفرع الثاني القانون الدولي لحقوق الانسان كإطار للدراسة.

السؤال الذي يطرح: هل حقوق الإنسان تدخل ضمن المجال السيادي للدولة و بالتالي يعتبر كفرع من القانون الدولي أم أنها ذو خصوصية تجعلها اختصاصا مستقلا و قائما بحد ذاته؟

إنّ موضوع حقوق الإنسان، موضوع تتقاسم أمر تنظيمه القوانين الداخلية و القوانين الدولية، فهل تعني هذه الازدواجية بأن الموضوع قد بدأ يتحوّل تدريجيا من الصلاحيات الحصرّية للدول إلى الإطار الدولي و العالمي؟ أم أن ذلك يعبر عن عدم قدرة وكفاءة الأنظمة القانونية الداخلية على إقرار الحقوق الأساسية للإنسان وضمان احترامها ؟ و هل إذا سلمنا بانتقال الموضوع إلى المجال الدولي، فهل يعني هذا وجود قانون خاص بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بمعنى هل أضحى يتميّز هذا القانون بذاتية تميزه عن غيره من القوانين الدولية الأخرى ؟

و للإجابة على هذا السؤال لا بد من التطرق إلى نقطة جد هامة في القانون الدولي و المتعلقة بالشخصية القانونية الدولية، ففي إطار العلاقات الدولية أي المجال السياسي من لديه الشخصية القانونية الدولية التي تسمح له بتحمل الالتزامات و التمتع بالحقوق على المستوى الدولي عند الفصل في هذه النقطة و مراعاة لجوانب أخرى تصل إلى تحديد مدى استقلالية حقوق الإنسان من عدمها

**-مركز الفرد في القانون الدولي كأساس لإقرار حقوق الإنسان**

يهتم القانون الدولي أساسا بالدول ، و لم يكن في وقت قريب يعترف بغيرها من الأشخاص، فهي وحدها التي تضع القواعد و بالتالي مخاطبته بأحكامها، غير أن هذا الأساس تطور بناءا على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التعويضات لعام 1949 باقرارها الشخصية القانونية الموضوعية للمنظمات الدولية

أما الفرد في نطاق القانون الدولي فإن وضعه تعتبر أكثر تقيدا ، فيعتبر محل اختلاف فقهي كبير.

---

([1]) محمد محي الدين _محاضرات في حقوق الإنسان (محاور الرئيسية)، دار الخلدونية 2002_2003 ص13.
([2]) عمر سعد الله _مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان،ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1999 ص 54.

فالاتجاه الوضعي الذي يتزعمه انزيلوتي Trieperو Anzillotti يرى أن الفرد لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فهو في صناعة القواعد القانونية الدولية و بالتالي لا تنشأ حقوقا و لا التزامات إلا بين و أنه لا مسؤولية تتولد على الدول في مواجهة الفرد طبقا للقانون الدولي.[1]

لهذا فإن الفرد في إطار هذا الاتجاه لا يعد و أن يكون سوى موضوعا من مواضيع القانون الدولي العام، و لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية[2].

بينما يرى الاتجاه الواقعي (الاجتماعي) و الذي يتزعمه Leone Doguit و سال Salle أن الفرد وفق هذا الاتجاه هو غاية القواعد القانونية الدولية، فالقانون الدولي حسبهم يهتم بالفرد المباشرة، و يذهبون إلى أبعد من ذلك بالقول بعدم تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية كشخص اعتباري.

أما الاتجاه الحديث الذي يتزعمه كل من شار روسوCharles Rousseau و بول روتر Paol reuter و عائشة راتب فهو يعطي دورا و أهمية كبيرة و إن بعدما كان الفرد موضوعا لحقوق الإنسان أصبح مشفعا بالحقوق وملتزما بالواجبات ، وذلك بوصفه بمصطلحات متنوعة كموضوع أو تمتعه بشخصية قانونية في مجال حقوق الإنسان، أو مواطن دولي قابل لأن يكون طرفا في الإجراءات القانونية الدولية[(3)].
كما يجب التأكيد عليه وفقا لهذا الطرح النظري للقانون الدولي جراء الفرد لا يتمتع بالشخصية القانونية بالمعنى الضيق و لكنه مع التطور الذي حصل في بنية المجتمع الدولي من حيث الموضوع الذي يتناوله القانون الدولي أصبح الفرد يحضى باهتمام كبير خاصة في مجال حقوق الإنسان.

تطور مركز الفرد في القانون الدولي بالطريقة التي وضحناها سابقا، تقلص الاتجاه الفقهي المذكر لوجود قانون دولي لحقوق الإنسان إذ أصبح الاتجاه الغالب يرى بتمتع حقوق الإنسان بقانون دولي له ذاتية تميزه من غيره من القوانين الدولية الأخرى، حيث بدأت معالم إرساء هذا القانون و تدويله بظهور الميثاق الأممي الذي نصت ديباجته و البعض من مواده (55،13،1 ،56 ،68،62)على " احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا بل تمييز نسب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء".

كما توالت بداية علم 1948 الإعلانات و التوجيهات المقررة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرورا بالمواثيق و الاتفاقيات الدولية الكاملة كما بنها على المستوى الدولي و الإقليمي و بوجه خاص ميثاق الأمم المتحدة الذي خول لمجلس الأمن الأممي التدخل بموجب الفصل السابع منه مجال التهديد الخطير و الجسيم لحقوق الإنسان مكيفا ... الخطيرة لحقوق الإنسان على أنها مساسا بالسلم و الأمن الدوليين.

و هو الإتجاه الذي أكده القضاء الدولي و حلله الفقه الدولي الذي اعتبر حقوق الإنسان من الموضوعات التي لها كافة المجتمع الدولي Erga amnas و أن بعضها تتكون من قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتهاCogaen و هو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضيته برشلونة و تراكشن Barcelona Traction لعام 1970 في حكمها بالميناء( Dicton obiter) ، على أهمية بعض مسائل حقوق الإنسان؟؟؟أمرة[(4)] ، من بينها الحق في الحياة، عدم المساس بالسلامة الجسدية و المعنوية للشخص، عدم التعذيب....الخ

كما أكدت لجنة القانون الدولي في دورتها 28 لعام 1976 على ما يلي: " إن خرقا واسع النطاق للالتزامات الدول في مضمار حقوق الإنسان ، قد لا تكون مجرد جنحة دولية ،إنما جريمة دولية ترتكبها الدول التي تخرق حقوق الإنسان".

---

([1]) د –أحمد ابو الوفاء – الوسيط في القانون الدولي – دار النهضة العربية 1978 ص 89

([2]) و هو ما قصدت به محكمة الرايخ الألمانية في 1926/12/01: "... إن القانون الدولي لا ينشأ حقوقا و التزامات لا بين الدول و إنما يخاطب بإحكامه إلا الدول وحدها و ليس الأفراد ، فهم لا يخضعون إلى القانون الداخلي و إن المعاهدات لا تكون لها قوة القانون بالنسبة للمحاكم و المواطنين إلا بعد تحويلها من جانب القانون الداخلي.

([3])أحمد محي الدين، مرجع سابق ص 5 و 6.

([4]) مما جاء في قرار المحكمة " إن المبادئ و القواعد الخاصة بحقوق الإنسان تنشئ بطبيعتها إلتزامات و واجبات في مواجهة الكافة".

## المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان.

لا شك أن تطور حقوق الإنسان على النحو المتعارف عليه حاليا يرتبط بتطور البيئة الإنسانية على مر العصور المتعاقبة ، و في هذا الصدد نبحث في الخلفية التاريخية لحقوق الإنسان في العصور القديمة ونخصها في الحضارتين اليونانية و الرومانية مرورا الى مابعد العصور الوسطى (**الفرع الأول**)، و نعرج على الحضارة الإسلامية (**الفرع الثاني**)، لنصل إلى مرحلة التنظيم الدولي لحقوق الإنسان في العصر الحديث (**الفرع الرابع**).

### الفرع الأول: حقوق الإنسان في العصورالقديمة

خلال فترة الحضارة اليونانية ، ميز أرسطو بين فئتين من الناس، اليونانيون الذين يمتازون بالفعل و الإرادة، و البريد ذوي الطاقات البدنية التي تهيئهم الطبيعة لأن يكونوا عبيدا، كما رأى أفلاطون في جمهوريته الفاضلة بحرمان العبيد من حق المواطنة ، و إجبارهم على الطاعة و الخضوع للأحرار من ساداهم أو من سادة الغرباء، و مع ذلك لم يكن الوضع كله سواء على المستوى التنظيري إذ ظهرت مدرسة الكلبية لتخفف من حدة التطرف الفكري و الفلسفي اليوناني إتجاه مسألة حقوق الإنسان ، و التي تبعت خطاها بعد المدرسة الرواقية (430_490 ق. م) و التي كان من أهم مبادئها على الإطلاق ، مبدأ الأخوة و الذي يقضي بأن جميع البشر إخوان، و ألغت ظاهرة العبودية و السيد و العبد، إذ تنظر هذه المدرسة أن جميع البشر إخوة مهما تباينت أصولهم و أجناسهم و لغاتهم ، و ذلك بإخضاعهم إلى قانون واحد هو القانون الطبيعي الذي لا يجوز أن يخالف من قبل نصوص القانون الوضعي.[1]

أما في ظل الحضارة الرومانية، فقد تجاوزت فظائع انتهاكات حقوق الإنسان في العصر الروماني كل أشكال الظلم و الفقر التي شهدها الإنسان في الحضارات الأخرى، فقد كان الرقيق في العهد الروماني شيئا لا بشراً، و كان سبب غزو الرومان لغيرهم هو لمجرد استعباد سكان الإقليم التي تقع تحت احتلالهم. و كان القانون الروماني يقسم الناس إلى وطنيين و أجانب، و آخرون من الأصل أعداء، و هم سكان البلاد المجاورة لهم، و التي تقع على الضفة الأخرى للنهر. و ما لم يرتبط هؤلاء الأجانب بروما بمعاهدة أو حلف فقد كان الرومان أن يستولوا عليهم و على أموالهم و ممتلكاتهم و بالتالي كان مبدأ استباحة الآخرين هو أهم المبادئ التي قامت عليه عناصر القوة الرومانية في التعامل مع الآخرين من شعوب الأرض ، و من ثم كان القانون الروماني يقسم العالم إلى ثلاث ديار ، هي دار الوطنيين، دار الأعداء و دار المعاهدين و المحالفين[2].

و مع ذلك لم يمنع هذا الوضع المتردي لحقوق الإنسان من ظهور مدرسة القانون الطبيعي، حيث ذهب معظم المفكرين و الفلاسفة إلى اعتبار القانون الطبيعي مصدرا أساسيا للحقوق الثابتة للأفراد، فقد اعتبر " شيشرون " (106_43 ق م ) القانون الطبيعي مرادفا للعقل و غايته تحقيق العدالة و الفضيلة ما دام قد انبثق عن الطبيعة إلهية عادلة و فاضلة و أن الافراد يكون متساوين في

---

[1] مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان ، دار قنديل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2010 ص ص 27 34.

([2]) مازوني ليلو راضي، حيدر أدهم عيد الهادي ، مرجع سابق،ص ص 35- 36.

([2]) المرجع نفسه، ص ص 34- 35

ظلـه ، و مـن جهتـه بـين "سـينيكا" (4 ق م_ 65 م) بـأن الطبيعـة هـي التـي تقـدم الأسـاس الـذي يعـيش فـي ظله الأفراد و أقر بمبدأ المساواة الإنسانية[1].

و يبقى القانوني الهولندي (هوغو غروشيوس) (1583_1645) هو من قام بعملية فصل بين القانون الطبيعي و القانون الإلهي، و جعل الأول مصدرا أساسيا للقوانين الدنيوية، الذي ارتأى أنها تقوم على المنطق العقلاني ، و انتهى (غروشيوس) إلى أن كل ما يتفق مع طبيعة الأمور شرعي عادل ، و كل ما يخالفها غير شرعي باطل، و قد هيئت أعمال(غرويوس) المناخ للمفكرين و الفلاسفة و للنظر إلى حقوق الإنسان و شرعيتها باعتبارها حقوقا طبيعية.

دخلت حقوق الإنسان إطارها القانوني لتأخذ هذه الحقوق أبعادها و تتحول إلى نصوص قانونية ملزمة بفعل تطور الفكر الفلسفي و القانوني متخذة شكل " إعلانات الحقوق" و مضمنة في وثائق دستورية في كل من إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا.

**أولا: في إنجلترا:**

مع بداية عصر النهضة في القرن الثالث عشر الميلادي، صدرت في انكلترا الوثيقة الكبرى (الماكنا كارتا Magnacarta) في عام 1215، على أثر ثورة عامة معادية لطغيان الملك، و عدلت أكثر من مرة لتحمل فيما بعد تسمية العهد الاعظم ، و من بين ما تضمنته هذه الوثيقة عدم سجن أو القبض عليه أو مصادرة أملاكه بغير سند قانوني، كما نصت على حرية التنقل و حرية التجارة و عدم فرض ضرائب دون موافقة البرلمان.

أما "عريضة الحقوق Petition of Rights" التي ارسلها البرلمان الإنجليزي إلى الملك شارل الأول في عام 1628، و القانون الإنجليزي للحقوق لعام 1689 بشأن حقوق الإنسان، فقد تضمن كل منها خطوات أخرى باتجاه مزيد من التبلور و مزيد من الضمانات، فقد أكدت الوثيقتان عدم جواز القبض على إنسان أو سجنه من غير سند قانوني، و عدم جواز فرض الأحكام العرفية في زمن السلم ، و عدم جواز فرض الضرائب إلا بموافقة البرلمان.[2]

بانهيار الإمبراطورية الرومانية و بداية ظهور الدول و المماليك في أوروبا، شهدت بريطانيا بعد فتحها من النورمانديين في القرن (11) أولى مظاهر الاهتمام الحقيقي و الجدي بموضوع حقوق الإنسان، حيث يستوقفنا التاريخ هذه الدولة عند ثلاث مراحل هامة، ساهمت في و ضع الأسس الوضعية لحقوق الإنسان، حيث تمخض عن الصراع الذي كان دائرا في تلك المرحلة بين الملوك من جهة ، و طبقات الإقطاعيين و النبلاء من جهة أخرى ، بروز ثلاث وثائق هامة هي :

**أ-عهد الماكنا كارتا Magna carta لعام 1215:**

برزت هذه الوثيقة في 12 جوان 1215، حيث وقع عليها الملك جون(بدون أرض) وتضمنت موادها ال63 صيانة حقوق الإقطاعيين و حمايتها في مواجهة الملك و تأمين حريات الكنيسة و لا سيما فيما يخص حقها في اختيار رؤسائها، احترام حرية المدن ، الحرية التجارة و إلغاء الضرائب الإستثنائية.

و لعل أهم مادة جاءت ضمن هذا العهد هي المادة 39 ، التي جاء ضمن نصها: " لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص حرّ و اعتقاله أو نزع ممتلكاته أو حرمانه أو إبعاده أو أنزال الضرر به بأي طريقة كانت ... كما أننا لن نأمر باتخاذ إجراءات ضده إلا بواسطة أحكام قانونية تصدر ممن هم من طبقة مماثلة لطبقته و بمقتضى قوانين البلاد...".

---

([2]) د – احمد ابو الوفاء – الحماية الدولية لحقوق الانسان . دار النهضة العربية 2000 ص 28

كما نصت المادة 25 من هذا العهد على تشكي لجنة من 25 بارونا تكون مهمتها مراقبة تنفيذ أحكام هذا العهد. [1]

**ب-عريضة الحقوق لعام Petition of rights 1628:**

تم إعداد هذه العريضة بتاريخ 1628/06/07، و هذا عندما حاول الملك شارل الأول مخالفة عهد الماكناكارتا و فرض ضرائب استثنائية ، حيث جاءت هذه العريضة لتؤكد على الحقوق التاريخية للبرلمان و لتذكر بالحقوق التقليدية للمواطنين و بخاصة الحرية الشخصية و عدم التوقف التعسفي.

**ج- شرعة الحقوق bill of rights 1689:**

صادق البرلمان البريطاني على هذه الوثيقة بتاريخ 1689/10/25، و تضمنت تقيد تصرفات الملك في مواجهة البرلمان و بخاصة في مجال إنشاء المحاكم و تعليق تطبيق و حق المواطن في تقديم العرائض أمام المحاكم. [2]

**ثانيا: في الولايات المتحدة الأمريكية :**

تضمن إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عن التاج البريطاني عام 1776 جملة من المبادئ الإنسانية الهامة و التي تأثر صائغوها بأنصار المذهب القانون الطبيعي و بخاصة جان لوك و جون جاك روسو حيث جاء فيه: " .... إن من الحقائق البديهية أن جميع الناس متساوون و قد وهب الله حقوقا معينة و لا تنزع منهم و من هذه الحقوق حقهم في الحياة و الحري و السعي لبلوغ السعادة ... , الحكومات و إنما تستمد سلطانهم العادل من رضا المحكومين و موافقتهم.و كما صارت أيّة حكومة من الحكومات هامة لهذه الغايات فمن حق الشعب أن يغيرها أو يزيلها أو ينشأ حكومة جديدة ترسى أسسها تلك المبادئ ".

ثم جاءت التعديلات المتتالية للدستور الأمريكي ( من 1789 إلى 1870) لتؤكد على العديد من الحقوق و الحريات و بخاصة :

- حرية المعتقد و الخطابة و الصحافة.
-حرية حمل السلاح.
-حرية المساكن.
-الحق في المحاكمة شرعية بواسطة محلفين.
- الحق في الدفاع.
- تحريم الاستعباد أو الاستخدام غير طوعي. [3]

و بجب الإشارة إلى أن من الأسباب الرئيسية لقيام الحرب الأهلية الأمريكية ما بين ولايات الشمال و ولايات الجنوب في فترة ما بين 1860 إلى 1865 قضية تحرير السود من نظام الرق، كما أقر التعديل الدستوري لعام 1920 بحق الإناث في الإنتخاب.

**ثالثا: في فرنسا:**

كان من نتائج قيام الثورة الشعبية الفرنسية صدور إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي و هذا بتاريخ 26 أوت1789، حيث جاء في مقدمته "... إن تناسي حقوق الإنسان و احتقارها كان سببين رئيسيين

---

([1]) د – احمد ابو الوفاء – نفس المرجع ص 30
([2]) د – السيد السعيد البرعي – حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الاقليمي . القاهرة 1985 ص 45
([3]) نفس المرجع ص 47

في إذلال الشعب و أشقائه و إلقاء بذور الفساد و الفوضى في الجهاز الحكومي فتم تقرير نشر حقوق الإنسان الطبيعية و إعلانها بين جميع أفراد الشعب ليتسنى لكل مواطن معرفة حقوقه و واجباته".

كما أكد هذا الإعلان على جملة من الحقوق نوجزها فيما يلي:
- المساواة بين الناس.
- صيانة الحقوق الطبيعية للإنسان.
- الحرية.
- الملكية.
-الأمن و المقاومة الظلم.
- عدم الإضرار بالآخرين.
- الحق في وضع القوانين من خلال النواب.
- لا إتهام أو توقيف أو عقاب إلا بنص قانوني محدد.[1]

## الفرع الثاني: حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية:

الإسلام دين عالمي في تطبيقه، أزلي في مداه، فهو لا يختص بقوم أو عرق أو جنس أو بعينه: **" و ما أرسلناك إلا لرحمة العالمين"** *سورة الأنبياء، الآية 107*، **" و ما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا و نذير ا و لكن أكثر الناس لا يعلمون"** *سورة سبأ، الآية 28 .*

فالشريعة الإسلامية امتداد و تكملة لما جاء به الرسل و النبيون من قبل " **قولوا آمنا بالله و ما أنزل إلينا و ما أنزل إلى إبراهيم و إسماعيل و إسحاق و يعقوب و الأسباط و ما أوتى موسى و عيسى و ما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم و نحن له مسلمون"** *سورة البقرة الآية 136.*

فالإسلام يجسد وحدانية الدين و يُكون الاحترام و التقدير لجميع الأديان، و يدعو إلى توحيد الله تعالى و عدم الإشراك به و الخضوع لسلطانه و التسليم لإرادته الشارعة و لمعرفته المطلقة: **"... ألا** يعلم من خلق و اللطيف الخبير" *سورة الملك الآية 14.*

ولعل الخيط الجامع بين موضوع حقوق الإنسان و الإسلام هو تلك النزعة الإنسانية العالمية المتأصلة في تعاليم كتاب الله و سنة رسول الله ﷺ، إنها إنسانية البشر و مُشتَرَكهم الإنساني " **يا أيها الناس إنّ خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم".** *سورة الحجرات الآية 13*، و جاء في الحديث النبوي "**كلكم لآدم و آدم من تراب** " .

إن الإسلام ينطلق في نظرته للأمور و الأشياء من الوحدانية التي تستلزمها وحدة النظام و الحقيقة و هي ما تقتضي وحدانية الحق و وحدانيته تعالى على جميع المخلوقات، و أنها وحدانية مع إحترام للديانات الموجودة واقعا، فلا تفاضل بين الناس إلا بالتقوى و العمل الصالح أو بما فضل اللهو لا تمييز بسب الانتماء إلى عرق أو جنس أو عنصر أو نسب : **" أيها الناس إن ربكم واحد و أباكم واحد، كلكم لآدم و آدم من تراب .... ليس لعربي على أعجدي و لا لأعجمي على عربي، و لا لأحمر على أسود و لا لأسود على أحمر فضل إلا بالتقوى، و إن أكرمكم عند الله أتقاكم"** حديث

إذن، هذا هو الجور الذي ينطلق منه الإسلام في تحديد و إقرار هذه الحقوق العالمية التي تسمو على الحدود و الأقاليم و ترتبط بالمعرفة الربانية، **" ولقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على الكثير ممن خلقنا تفضيلا"** *سورة الإسراء، الآية 70.*

---

([1]) كريمان محمود غبراهيم . الاصول التاريخية لحوق الانسان – جامعة حلوان . كلية الاداب ، مصر (ق.ت.ن) ص 11 و مايليها

إنه التكريم الرباني للإنسان بالعقل و النطق و الخلقة السوية و الحمل بفضل الله في البر و البحر، و الرزق من الطيبات و الاستعمار في الأرض و التفضيل على الكثير من المخلوقات.

إنّ الإسلام بفكرة حقوق إلى ما قبل الحالة الطبيعية التي اعتمدت عليها النزعة الإنسانية أنصار القانون الطبيعي، قال تعالى: "**و إذا أخذ من ربك بني آدم من** ظهورهم **و ذرياتهم و أشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا على أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين...**" *الأعراف 172*

فالإسلام جاء ليخرج الإنسان من الارتباط المادي و الأزلي بالأرض و المادة و من الارتباطات المعنوية بالنفس و الذات و الهوى، فهو تحرير للإنسان من كل استغراق و عبودية سوى من عبودية الله، فالله كان قبل المكان و قبل الإنسان و هو باق و آيل إليه كل ما كان و ما سيكون و هو غاية الوجود[1] الإنسان آيل إلى غايته طوعا أو كرها :"**يا أيها الإنسان إنك كادح لربك كدحا فملاقيه**" لكن بين الوجود و المال لا بد من استعمار الأرض و استخلافها**: " هو أنشاكم من الأرض و استعمركم فيها**" هود 61.

فالحقوق هي الإسلام فروضا و واجبات، فمنها ما هي لله بالرغم من استغناء ذات الله عنها و عدم ارتباطه بها، و منها ما هي للإنسان تجاه أخيه الإنسان سواء كان ذلك بحق الأخوة البشرية أو الدينية أو الأسرية، و منها ما هي للإنسان في نفسه و بدنه و عقله و سائر الحوادث و الأشياء.

و في كامل هذه الحقوق تتدخل إرادة الله الشارعة تحديدا و تقييدا فيما هو ضروري و واجب منها، و الذي بدونه يكون الفساد في الدنيا و الخسران في الآخرة ، و تنظيما و توجيها فيما هو دون الحقوق الأولى و التي تدخل ضمن التحسينات و الكماليات و الجماليات من الحقوق[2] .

و في هذا المجال يقول الأستاذ **فتحي الدريني** ما يلي :

"فطبيعة الحق الفردي في الشريعة الإسلامية أنه منحة منه تعالى لتحقيق المصلحة التي من أجلها شرع و ليس صفة طبيعية للإنسان و أن الأصل فيه التقييد و لا الإطلاق لأنّ الشريعة هي أساس الحق و ليس هو أساس الشريعة .كما انه وسيلة لتحقيق غاية في ذاته ولا لكانت طبيعته الإطلاق، ثم هو ذو طبيعة مزدوجة فردية واجتماعية فليس فردا مطلقا ولا وظيفة اجتماعية خالصة ".

أما الحقوق الضرورية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية فهي تندرج ضمن مقاصدها الخمسة وهي : حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ المال، حفظ العرض و حفظ العرض و حفظ العقل، قال تعالى: " **يا أيها الناس إنّ دمائكم و أموالكم و أعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا...**" الحديث

فالكليات أو المقاصد الخمس التي جاءت بها الشريعة ترقى غلا مرتبة الحرمات التي لا يجوز المساس بها أو التنازل عنها بأي حال من الأحوال، و هي في ذلك أرقى مرتبة من حرمة البيت الحرام: " **والله لحرمة المؤمن أعظم عند الله من حرمة بينه الحرام".** حديث

و بعدما بينا المصدر الذي تنهل فيه هذه الحقوق و الطبيعة التي تتسم بها، إذ هي مستمدة من الإرادة إلهية و ليست بالحقوق المطلقة، نتولى فيما يلي ذكر أهم الحقوق التي كلفت الشريعة الإسلامية بحمايتها من الناحية الموضوعية كما حددت لها ضمانات لأجل تطبيقها[3].

---

([1]) أ / سيد علي بلمختار – محاضرات في حقوق الغنسان – جامعة اكلي محند والحاج – البويرة 2021/2020 ص 18
([2]) أ / سيد علي بلمختار – المرجع السابق ص 19
([3]) نفس المرجع ص 20

**أ- في حرمة النفس:**

قال تعالى: " **و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**" *سورة الأنعام ، الآية 151* و يقول ايضا: " **و من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من احياها كأنما أحيا الناس جميعا**" *سورة المائدة ، الآية 32* كما يقول في سورة الأنعام: " **و لا تقتلوا أولادكم خشية الإملاق نحن نرزقكم و إياهم**" *سورة الأنعام، الآية 151* و جاء ضمن سورة النساء: " **و لا تقتلوا أنفسكم** " *سورة النساء، الآية 29*

**ب- حرمة المال و العرض:**

جاء في حديث النبي صلى الله عليه و سلم :"**كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله وعرضه....**حديث، و قال تعالى في سورة النور: "**إن الذين يرمون المحصنات ثم ليأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم الشهادة أبدا**" *سورة النور الآية 4* و قال أيضا: "**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا البيوت من ظهورها و لكن البر من اتقى، و آتوا البيوت من أبوابها**" و يقول في آية أخرى: " **ولا تجسسوا و لا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه**" *سورة الحجر الآية 12.*

**ج- في حرية الرأي و المعتقد و التعبير:**

يقول الله تعالى في سورة يونس : " **و لو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين...**"*سورة يونس الآية 99* و يقول في آية أخرى: "**الحق من ربك فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر**"*سورة الكهف الآية 29*كما جاء في سورة البقرة :**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت و يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى...**"*سورة البقرة الآية 356* و يخاطب الله نبيه قائلا : "**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتي هي أحسن**" *سورة النحل الآية 125.*

**د-في المساواة و العدل و عدم الجواز:**

يقول الله تعالى في سورة المائدة: "**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط، و لا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا ، هو الأقرب للتقوى**" *سورة المائدة الآية 8* و يقول في آية أخرى: "**لا ينهاكم الله على الذين لو يقاتلوكم و لم يخرجوكم من دياركم، أن تبروهم و تقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين**" *سورة الممتحنة الآية 08*

**ه- في العلم و التعليم:**

يقول الله تعالى في سورة الزمر: " **قل هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون**" *سورة الزمر الآية 9* و يقول عز وجل : " **يا معشر الجن و الإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات الأرض فنفذوا، لا تنفذوا إلا بسلطان** " *سورة الرحمان الآية 33* ، كما جاء في سورة آل عمران : " **و ما يعلم تأويله إلا الله و الراسخون في العلم**" سورة آل عمران *الآية 7*، و جاء في حديث النبي :" **ليتعلمن قوم من جيرانهم و ليعلمن قوم جيرانهم أو لعاجلتهم العقوبة**" حديث.

**م-في التكافل الاجتماعي:**

يقول الله تعالى في سورة التوبة: " **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها**" *سورة الزمر الآية 9.* و يقول عز و جل : " **و الذين في أموالهم حق معلوم للسائل و المحروم** " *سورة المعارج الآية 25* كما جاء في سورة البقرة: " **ليس البر أن تتولوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب لكن البر من آمن بالله و اليوم الآخر و الملائكة و الكتاب و النبيين و ءاتى المال على حبه ذوي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل و**

**السائلين و في الرقاب..."***سورة البقرة الآية 177* و جاء في الحديث النبوي: " **ليس بمؤمن من بات شعبان و جاره إلى جانبه جائع و هو يعلم"** حديث

**ز- في الحجر الصحي:**

جاء في حديث النبي ﷺ:" **إذا سمعتم بالطاعون بأرض لا تدخلوا عليه ، و إذا وقع و أنتم بأرض فلا تخرجوا منها فرارا منه"**حديث .

**ي- في الأخلاق الحربية و حماية ضحايا الحرب:**

يقول تعالى في سورة البقرة :"**و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين"**الآية 190 و في حادثة مأثورة عن النبي ﷺ أنه وجد ذات مرة امرأة مقتولة في ساحة القتال، فقال للصحابة " من كانت هذه لتقاتل " ثم نظر في وجهه أصحابة و قال لأحدهم: " **ألق خالد بن الوليد، فلا يقتلن ذرية و لا عسيفا(أجيرا) و لا امرأة".**

و جاء في وصية أبي بكر لجنوده: " **لا تخونوا و لا تغلوا و لا تقتلوا طفلا صغيرا و لا شيخا كبيرا و لا امرأة"**

و جاء أيضا في وصية عمر لجنوده: "**و لا تقتلوا هرما و لا امرأة و لا وليدا ولا توقوا قتالهم إذا التقى الجمعان و عند شن الغارات".**

**<u>الضمانات:</u>**

يبقى أن نشير في الأخير بإيجاز إلى أن مجمل ما تنص عليه من حقوق مضمونة بعدة مبادئ موضوعية (قانونية ) و إجرائية (قضائية) نوجزها فيما يلي:

1- **مبدأ الشرعية:**قال تعالى: "**و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"** سورة الإسراء، البية 15.
2- **مبدأ عدم رجعية القانون :**جاء في الحديث النبوي الشريف :"**الإسلام يحب ما قبله" .** وقال تعالى في سورة النساء :"**و لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء....إلا ما قد سلف "** الآية 22.
3- **قرينة البراءة :**جاء في الحديث النبوي : "**البيئة على من أنكر"** حديث.
4- **مبدأ شخصية العقاب:** قال الله تعالى:"**ولا تزر وازرة وزر أخرى"** سورة الإسراء الآية 15 .
5- **درء الحدود بالشبهات:**جاء الحديث النبوي: "**ادرؤوا الحدود بالشبهات، فإن كان للمسلم مخرج فخلوا سبيله، فإن للإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقاب"**حديث.
6- **بطلان العقاب لعدم احترام الإجراءات:** و يمكن أن نذكر في هذا المجال قصة فتح مدينة سمرقند من طرف الفاتح المسلم قتيبة بن مسلم، الذي لم يحترم عند فتحه للمدينة إجراءات الدعوة للإسلام أو دفع الجزية أو إعلان الحرب ، حيث دخل تلك المدينة دون احترام هذه الشكليات، الأمر الذي جعل أهل مدينة سمرقمند يشتكون قتيبة بن مسلم لدى خليفة المسلمون عمر بن عبد العزيز، الذي أمر بتعيين قاضي لأجل النظر في الأمر ، فكان حكم القاضي هو وجوب خروج الجيش الإسلامي من المدينة[1].

## الفرع الرابع:حقوق الانسان في العصر الحديث

إذا كان الميثاق الأممي يُشكل أول وثيقة دولية تضمنت التأسيس بشكل صريح لقانون دولي قوامه الاعتراف بالكرامة الإنسانية لكامل أعضاء الأسرة البشرية و بحقوقهم المتساوية و غير القابلة للتنازل، بحيث يمكن اعتبار ذلك بداية مرحلة وضع و تقنين قواعد قانونية خاصة بحقوق الإنسان، فإنه لا يمكننا حصر بداية الاهتمام الدولي بالموضوع من تلك المرحلة فقط ( 1945) أو من المرحلة التي صدر فيها الإعلان العالمي

([1]) أ / سيد علي بلمختار – مرجع سابق ص 22

لحقوق الإنسان (1948)، بل إنّ هذه المرحلة قد سبقها اهتمامٌ دولي بمسألة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية. لكن و بالرغم من ظهور عدة اتفاقيات دولية اهتمت قبل صدور الميثاق الأممي بمواضيع تخص حقوق الإنسان إلا أن ما يمكن ملاحظته بشأنها هو ما يلي:

1- عدم تبلور مفهوم مستقل و جليّ لحقوق الإنسان ضمن نصوص و أحكام هذه الاتفاقيات.

2- سيطرة و هيمنة النزعة السياسية على الاتفاقيات التي شهدتها تلك المرحلة، بالإضافة إلى أن البعض منها مشوب بالنزعة التوسعية ( حماية الأقليات..)

3- كون هذه الالتزامات هي خطاب للدول قبل أن تكون خطابا للأفراد.

و ما يمكن استثناؤه من الملاحظات السالفة هي الوثائق و الاتفاقيات الدولية التي أعدتها المنظمة الدولية للعمل و يمكن حصر أهم مجالات الاهتمام الدولي فيما يلي.

**- في مجال حماية الأجانب و الأقليات العرقية:**

حاولت بعض الدول الأوربية العظمى بداية من القرن 16 التدخل لدى الدولة العثمانية، لكن عدم وجود علاقات أو اتفاقات دولية معها لم يكن ليسمح لها بالتدخل سوى باستعمال القوة، فكان لهذه الدول أن استفادت من العمل الدبلوماسي الذي قامت به دولة البندقية عام 1521 لأجل حماية استثماراتها لدى الدولة العثمانية، فقامت بعض الدول الأوروبية العظمى بإبرام عدة اتفاقيات لأجل حماية الامتيازات التجارية، حيث تكللت المجهودات الفرنسية بعقد اتفاق عام 1535، و بعدها جاء الدور على بريطانيا في عامي 1586 و 1616، ثم تطورت هذه الاتفاقيات من حماية الاستثمارات إلى حماية الأقليات الدينية و العرقية التي كانت منضوية تحت الحكم العثماني، و نذكر من بين هذه الاتفاقيات ما يلي:

- اتفاق عام 1773 مع روسيا لحماية الديانة المسيحية و الحفاظ على الكنائس.
- اتفاق برلين لعام 1878 لأجل حماية الأقليات الدينية بين النمسا و بلغاريا و رومانيا من جهة، و الدولة العثمانية من جهة أخرى.

كما حاولت الدول الأوربية خلال القرن التاسع عشر التدخل لدى دول أمريكا اللاتينية تحت غطاء الحماية الدبلوماسية و بخاصة لأجل اقتضاء حقوقها المالية على هذه الدول أو تذرعا بحماية مواطنيها.

يبقى أنْ نذكر في هذا المجال إلى أنه في عام 1916 تمّ لفت انتباه ألمانيا من طرف الدول الأوروبية إلى ضرورة احترام الأقليات، كما تضمنت التصريحات الانفرادية للانضمام لعهد العصبة شرط احترام الأقليات[1].

**- في مجال إلغاء نظام الرق و الاتجار به[2]**

تمّ خلال مؤتمري باريس لعام 1814 و 1815 و مؤتمر فينا لعام 1815 شجب التجارة بالرقيق، حيث اعتبرت أنّها تمس بالكرامة الإنسانية و بمبدأ العدالة. كما تناول كل من مؤتمري لندن لعام 1841 و 1889 و مؤتمر برلين لعام 1885 نفس الموضوع مع التأكيد على تعقب المجرمين في البحار و كانت خاتمة هذه الاتفاقيات اتفاقية عصبة الأمم لعام 1926 و التي جاء ضمن نصوصها ما يلي:

- منع الاتجار بالرقيق،

- العمل تدريجيا و بالسرعة الممكنة على القضاء كليا على الرق و جميع صوره،

- اعتبار الرق امتهان للكرامة و إهدار لها، و هو من خلال تعريفه: ***" كل حالة أو وَضْعُ أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها."***

---

([1]) د- وائل أحمد علام – الغتفاقيات الدولية لحقوق الانسان . دار العربية 1999 – ص 51

([2]) نفس المرجع ص 53

**- في مجال منع الاتجار بالنساء و الأطفال:**

و نذكر في هذا المجال الوثائق القانونية الدولية التالية:

- الاتفاق الدولي المعقود في 1904/05/18 حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض.
- الاتفاقية الدولية المعقودة في 1910/05/04 حول نفس الموضوع.
- الاتفاقية الدولية المعقودة في 1921/09/30 حول تحريم الاتجار بالنساء و الأطفال.
- الاتفاقية الدولية المعقودة في 1933/10/11 حول تحريم الاتجار بالنساء و الأطفال.

كما شَهِدَ العام 1937 نشر عصبة الأمم لتقارير حول مركز المرأة في شتى أنحاء العالم.

**- في مجال حماية اللاجئين:**

و نذكر في هذا المجال ما يلي:

- اتفاقية عام 1933 حول وضع اللاجئين في العالم.
- اتفاقية عام 1938 حول وضع اللاجئين المنحدرين من ألمانيا.

حيث أكدت هاتين الاتفاقيتين على أن: "***لكل إنسان الحق في أن يبحث على ملجئ له يحميه من الاضطهاد، و بمروره لدى دول أخرى، و أن لا يكون تمييز بينهم على أساس من الدين، الجنس، العرق، اللون، أو لانتمائهم لدولتهم الأصل.***".

يبقى أن نشير في هذا المجال إلى وجود اتفاقيات دولية أخرى كاتفاقية عام 1883 حول حماية الملكية الفكرية والفنية و الصناعية للفرد، و اتفاقية عام 1903 بخصوص إنشاء مكتب الصحة العالمي، و اتفاقية 1912 حول مكافحة الاتجار بالمخدرات و تعاطيها و اتفاقية عام 1936 حول مكافحة الأمراض و الأوبئة[1].

**- في إطار عهد عصبة الأمم:**

لم يتضمن عهد عصبة الأمم أيّ نص صريح خاص بحماية حقوق الإنسان، إذ أنّ الموضوع كان من المسائل الداخلية للدول، كما أن المفهوم ذاته لم يتبلور بشكل جليّ و ظاهر حتى يتم تبنيه من طرف ميثاق العصبة، لكن يمكننا من أن نجد إشارة إلى حماية حقوق الإنسان ضمن نص المادتين 23 و 28 من العهد، فالمادة 23 نصت، خلال تعرضها للمعايير الدولية للعمل، على ضرورة توفير شروط عادلة و إنسانية لمختلف فئات المجتمع رجالا و نساء و أطفالا، أما المادة 28 فهي تخص نظام الانتداب الدولي، حيث نصت على ضرورة ترقية و تنمية الأقاليم الخاضعة لنظام و العمل على رفاهيتها في ظروف عادلة منصفة و إنسانية[2].

و كان من نتيجة إنشاء منظمة العمل الدولية بموجب الميثاق ( ميثاق العصبة) ابرام عدة اتفاقيات و إعلانات تخص حماية حقوق العمال و بخاصة اتفاقية عام 1930 المتعلقة بتحريم أعمال السخرة.

## المبحث الثاني تقسيم و تمييز حقوق الإنسان وعلاقته بالموضوعات ذات الصلة

ان حداثة مصطلح حقوق الإنسان و مجالات تطبيقه ، أدى الى تداخل مفهومه مع مفاهيم اخرى ذات الصلة مما استدعى ضرورة تمييزه عنها ، كما أدى تطور مفهومه الى الاستحداث التدريجي لحقوق جديدة قسمت وأدرجت ضمن مايطلق عليه بأجيال حقوق الانسان.

### المطلب الأول تمييز حقوق الانسان عن الموضوعات ذات الصلة

### الفرع الأول: حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني وعلاقتهما بالمسؤولية الدولية

إن القانون الدولي الإنساني من حيث الموضوع، يجد مكان تطبيقاته في النزاعات المسلحةأو الحرب

---

([1]) د- وائل احمد علام – مرجع سابق ص 53

([2]) د- قادري عبد العزيز– حقوق الغنسان في قانون الدولي و العلاقات الدولية، مجتويات و الاليات.دار هومه 2002 ص43

أما في ما يتعلق بقواعد الحرب ذاتها بدءا من حركة التقنين بلاهاي لعام 199_1907. ثم جاءت بعدها سلسلة هامة من المعاهدات الخاصة بمعطوبي و جرحى و سجناء الحرب، هذه الحركة في التقنين :(CODIFICATION)كما أكد الأستاذ : (M.N.SHOW)كانت الأساس في إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة و التي تسمى عادة باتفاقيات الصليب الأحمر

هذا و يلاحظ أن مبادئ اتفاقيات جنيف هذه، عكست بصفة عامة التطور الكبير الذي صاحب القانون الدولي لحقوق الإنسان و كانت الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة إحدى متطلبات هذا التطور.

تواصل هذا التطور بانعقاد مؤتمر دبلوماسي في طهران عام 1960 و ذلك بفضل منظمة الأمم المتحدة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر (I.C.R.C ) وكذا انعقاد مؤتمرات دولية أخرى (1974_1977) بهدف تطوير القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة، أخيرا توج هذا التطور بإقرار بروتوكولين إضافيين ( ملحقين) لاتفاقيات جنيف لعام 1949، يتعلق الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أما الثاني فيتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية و ذلك في سنة 1977[1].

في هذا الشأن أكد الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر... فإن هذين البروتوكوليين الإضافيين كان دفعة بالغة الأهمية للحركة التي استهدفت تأكيد ضمان و احترام حقوق الإنسان الأساسية إبان النزاعات المسلحة و إن احترام حقوق الإنسان أمرا مكفولا في وقت السلم بواسطة التشريعات الداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان ومن خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان في حدود و إطار الوثائق القانونية النافذة في إطار الوثائق القانونية النافذة، و باتت الحقوق وباتت تلك الحقوق مكفولة في حدود معينة في احوال النزاعات الدولية دات الطابع الدولي او غير دات الطابع الدولي وكأننا – حسب تأكيده دائما[2]

نستطيع القول دون مبالغة، أن القانون الدولي الإنساني يعتبر امتدادا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فحيثما يتوقف القانون الدولي لحقوق الإنسان بسب الظروف الاستثنائية التي تنجم عن أحوال النزاع المسلح دوليا كان أم داخليا عن التطبيق يدخل القانون الدولي الإنساني دائرة العمل على الفور... و لا ريب أن أي تطور في مسار القانون الدولي الإنساني سوف يؤدي إلى تأكيد هذه الحقيقة و إبرازها.

يلاحظ أن القانون الدولي الإنساني فتح المجال لبعض الدول خاصة فرنسا مدعمة بشخصيات نافذة و أكاديميين للمطالبة بحق التدخل الإنساني[3]

من النتائج الأولية التي توصلنا إليها من خلال دراستنا الفصلية السابقة لموضوع المسؤولية الدولية، هي أن مجال التعامل و التخاطب الدولي مازال محكوما بالإطار القانوني الدولي الكلاسيكي، و أن الوحدات التي تشكل هذا الإطار ما تزال محصور بشكل أساسي في الدول ذات السيادة و في المنظمات الدولية ، أما الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة، فإن مجال مخاطبتهم بأحكام القانون الدولي إنما تندرج في إطار و شكل غير مباشر.

فالدول إذا هي صاحبة الحق السيادي في التخاطب و إنشاء القواعد القانونية الدولية، و هي المخولة حصرا في حماية رعاياها و مواطنيها من أي مساس محتمل بحقوقهم على المستوى الدولي.

و كنا قد تطرقنا في محاضرات المسؤولية الدولية إلى بعض النتائج المأسوية ( من المنظور الإنساني) التي تترتب على إعمال مبدأ الحماية الدبلوماسية للدول، و هذا باعتباره يمثل انعكاسا تاما و كليا لمبدأ سيادة للدول و سلطتها التقديرية في كامل شؤون الدولية ، ما يلي:

- أن هذا الحق هو حق خالص و سيادي و تقديري للدول.

---

([1]) د – محمد محي الدين – مرجع سابق ص 17

([2]) د – محمد محي الدين – مرجع سابق ص 18

(2 )وائل احمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1999، ص 96.

- عدم امكانية حماية الأفراد على المستوى الدولي إلا من خلال إعمال الحماية الدبلوماسية لدولهم .

- لا حماية لمن لا يتمتع بغطاء الجنسية أو لمن جرد منها لأي سبب من الأسباب.

-صعوبة تحديد الجنسية الفعلية بالنسبة لمتعددي الجنسية و بالتالي قد تضيع حقوق الأفراد ضمن هذا المعترك.

- لا حماية دبلوماسية في حالة وجود اتفاق بين دولتين على عدم اللجوء إلى إعمال هذا المبدأ تبادليا أو معاملة بالمثل.

- عدم إمكانية تقديم الأفراد شكاوى أو تظلمات ضد دول أجنبية أو ضد دولهم فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ما لم تكن هاته الأخيرة قد انضمت إلى تلك الاتفاقيات و وافقت أيضا على الآلية الخاصة بالتظلمات ما لم ضرورة أن تكون الدولة.

- لا حماية فعلية للاجئين و النازحين بسب اضطهاد دولهم لهم.

- لا حماية للأشخاص المعنوية الخاصة و بخاصة للشركات و المؤسسات الاقتصادية الدولية الكبرى و التي تفوق في ذممها المالية و قدراتها المادية و التضامنية و البشرية ذمم و قدرات الكثير من الدول.

و عليه كان من اللازم أن تعرف هذه القواعد الكلاسيكية نوعا من التغيير و التلطيف و ذلك لأجل تغطية من لا غطاء قانوني لهم، و تلطيف القواعد القانونية في مجال الحماية الدبلوماسية للأفراد الطبيعيين.

فضمن هذا الإطار تتالت القواعد و الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان لأجل تغطية و إكمال النقائص التي عرفها التطبيق مبدأ الحماية الدبلوماسية، فاتجهت الدولة إلى الإقلال أو التخلي من إعمال هذا المبدأ في مجال الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان [1]، و الاتفاقيات الاقتصادية و التجارية التي تضمن أشخاصا خاصة[2]، و بالتالي لا يكون لازما لأجل تحريك هذه آليات الحماية التي تتضمنها الاتفاقيات البحث عن الروابط الجنسية، بل يكفي في ذلك إثبات الصفة العضوية في الاتفاق .

و إلى جانب هذا فإن الممارسة و العمل الدولي في مجال حقوق الإنسان قد أفرز نوعا ن القواعد القانونية الموضوعية و المعايير الدولية، التي لا تحتاج لأجل نفاذها و تطبيقها إلى موافقة أو ارتضاء الدول العمل بأحكامها، و بالتالي لا نكون بحاجة لأجل إعمالها إثبات رابطة الجنسية، و يدخل ضمن هذا النوع من القواعد القانونية الدولية العرفية و المبادئ القانونية السامية[3]

## الفرع الثاني: القضاء الدولي و حقوق الإنسان

إن القاعدة العامة _و التي سبق التأكيد عليها في عدة مناسبات _ هي أنه وفقا للمادة 34 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية[4] ، الدول فقط لها الحق في عرض امام محكمة العدل الدولية

---

1 تؤكد الحلول الاتفاقية المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة على هذا المنحنى و الاتجاه ، كما تؤكد المادتان 33 و 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أحقية أي دولة طرف في الاتفاقية في التدخل لأجل تطبيق أحكام الاتفاقية، و يكون للأفراد أيضا، جاء الحق في التدخل لحماية أنفسهم دونما حاجة لإثبات رابطة الجنسية.

2 جاء ضمن المادة 26 من اتفاقية واشنطن لعام 1965 و المتعلقة بالمركز الدولي لفض النزاعات المترتبة عن الاستثمارات الدولية (C.I.R.D.I) على أن اختيار الوساطة التحكمية ، ما لم يوجد اتفاق مخالف، هو اعتراف ضمني بالتخلي عن التجاء إلى أي طريقة أخرى ، كما نصت المادة 27 منها على قصر الحماية الدبلوماسية عمن هم محل مطالبة أو تحاكم لاجراءات اتفاقية واشنطن.

3 هذا النوع من القواعد يمنح المجتمع الدولي الحق في التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان المنتهكة، و لقد تكثفت بداية من التسعينات تدخلات أجهزة الأمم المتحدة لصالح الإنسانية.

4- راجع نص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

وان كانت المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة تجيز للمنظمات الدولية الحكومات (منظمة الأمم المتحدة أجهزتها المتخصصة، منظمات دولية أخرى أن تطلب من محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري يعرض لها من المسائل القانونية [1] .

عليه لا توجد محكمة دولية تختص بمسائل حقوق الإنسان على نمط محكمة العدل الدولية، غير أننا نجد على المستوى الإقليمي، إنشاء محاكم دولية لحقوق الإنسان كحقوق و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، و المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ( راجع البروتوكول إنشاء المحكمة لسنة 1998 ، و هكذا لكفالة تطبيق الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بهذا الشأن)[2].

في الأخير إن مسألة القضاء الدولي مرتبط بمجلس الأمن حيث عدم وجود محكمة دولية لحقوق الإنسان، و كذا غموض صلاحيات مجلس الأمن فيما يتعلق بخالات انتهاك حقوق الإنسان يجعل النهاية أن حماية حقوق الإنسان على المستولى العالمي تخضع لمعطيات سياسية و معطيات أخرى ذات الصلة، هذا بالإضافة إلى الغموض الذي يظهر في العلاقة بين قرارات مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية ، و هو الموضوع الخارج عن هذه الدراسة و لكنه يكفي الإشارة بأن السيد محمد بجاوي و الرئيس الأسبق لمحكمة العدل الدولية تعرض لهذه المسألة بشكل مفصل في مؤلفه السابق الإشارة إليه

## الفرع الثالث: العولمة و حقوق الإنسان

شهدت مرحلة التسعينيات انفراجا على مستوى العلاقات الدولية، حيث زال ما كان يعرف بجمهوريات الإتحاد السوفيتي و كفّت روسيا عن تزعم المعسكر الشرقي و ظهر في المقابل من ذلك نظام أحادي القطبية تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كانت لورقة احترام حقوق الإنسان الدور الكبير و الأثر البليغ في تفكيك المعسكر الشرقي ثم انهياره فيما بعد.

و على هذا الأساس عرفت ميادين حقوق الإنسان حركيةً وانفراجا، حيث توالت التصديقات و الانضمامات إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، و قَلّتْ أو سُحبت التحفظات بشأنها، كما تكثفت و تنوعت أعمال و نشاطات المنظمات و الأجهزة و اللجان المهتمة بترقية و حماية حقوق الإنسان و منها بشكل خاص المنظمات غير الحكومية و تدعمت آلياتها بآليات جديدة و بأنظمة قضائية مكملة للأنظمة القضائية الداخلية للدول. هذا بالإضافة إلى أن مجلس الأمن الأممي أقرّ في غير ما مرة بمشروعية التدخل للحماية من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، أو ما يعرف بالتدخل لصالح الإنسانية I [3].

فهل يعني هذا بأن موضوع حقوق الإنسان قد تأثر بالمتغيرات السياسية على المستوى الدولي ؟ و هل يعني هذا التركيز و الاهتمام المتزايد بالموضوع و التأكيد عليه في مجال العلاقات الدولية الثنائية أو الجماعية و بخاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد الأوربي، و ربط أيّ تعاون اقتصادي أو سياسي بمدى احترام الدول الأخرى لموضوع حقوق الإنسان، بأن الموضوع أضحى من الركائز الأساسية لنظام العولمة، الذي تريد الولايات المتحدة الأمريكية خاصة، فرضه على الدول الأخرى ؟

---

1- راجع نص المادة 96 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر سنة 1945.

2 - الحصيلة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، منشورة بمجلة حقوق الإنسان ، الجزائر ، عدد 4 سبتمبر 1993.

1- عرف هذا المصطلح أو ل ظهور له في خلال القرن 16و 17، حيث حاولت الدول الغربية تبرير تدخلها لدى الدولة [3] العثمانية لحماية الأقليات العرقية و الدينية التي كانت منضوية تحت الحكم العثماني، و هذا تحت غطاء اتفاقيات الامتيازات الممنوحة لرعايا الدول الغربية.

و هل يعني هذا أيضا، أن العالم أصبح يتجه حاليا نحو مفهوم وحيد لحقوق الإنسان ؟ و هل سيبقى للدول و المدنيات و الحضارات العالمية الأخرى الحق في إبداء مقاربتها أو رأيها المخالف للطرح الذي تقدمه الدول الغربية ؟.

و أخيرا ما الدور الذي يمكن أن تلعبه هيئات حقوق الإنسان في مرحلة العولمة الاقتصادية و السياسية و الثقافية، و بخاصة الهيئات القضائية الدولية أو مجلس حقوق الإنسان الذي ظهر حديثا في الحدّ من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو في مواجهة أنشطة و أعمال الدول الكبرى على المستوى الدولي؟

لا شك في أن الإجابة على السؤال الأول الذي طرحناه ستكون بالإيجاب،[1] إذ أن المتغيّر السياسي و اختلال موازين القوى لصالح قطب أحادي و ليس لقطب متعدد الأطراف،[2] قد أنعش موضوع حقوق الإنسان، سواء في مجال الاهتمام و تطوير موضوعات حقوق الإنسان أم في مجال الحماية و العقاب، فقد امتدت مجالاته لدرجة تداخلها و اصطدامها بالمجال السياسي للدول، كما عرفت آليات الحماية و العقاب على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تطورا مهما. هذا بالإضافة إلى أنّ لبّ مفهوم العولمة يربط بين كل تعاون اقتصادي أو سياسي بمسألتي ديمقرطية الأنظمة السياسية الداخلية بشكل سريع ( مشروع الشرق الأوسط الكبير) و بمدى احترام حقوق الإنسان داخليا.[3]

و بالرغم من تسليمنا بأهمية الإطار السياسي و ضرورته لترقية و تنمية و احترام حقوق الإنسان، فالمفهوم ذاته خرج من رحم الصراعات مع الأنظمة الأوروبية الاستبدادية في القرون الوسطى ثم في العصر الحديث،[4]إلا أنّ المشكلة ليست في وجود أو عدم وجود تأثير أو تأثر بالمتغيّر السياسي، بل في التوظيف الذي أضحى يخضع له المفهوم من طرف الدول الكبرى، التي **تلبس غطاء حقوق الإنسان كما كانت تلبس غطاء الحماية الدبلوماسية** لأجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولذلك كنا قد أشرنا في درس الحماية الدبلوماسية إلى " **شرط كالفو**" الذي يعبر عن عدم إمكانية الفرد أن يتنازل عن حمايته بالاتفاق مع الدولة الأجنبية. لكن هذا الشرط و بالرغم من النقاش الذي أثاره حول تقدير مدى مشروعيته سَرَّعَ من ظهور شرط آخر مواجه و مضاد له عرف باسم وزير خارجية الأرجنتين " **شرط دراقو** "، و الذي لا يجيز للدول الأوروبية الحق في التدخل العسكري لأجل اقتضاء مديونيات. فالدول الغربية بل حتى دول العالم الثالث تلبس المفهوم (حقوق الإنسان) و تتخذه كغطاء عندما تحتاج إليه، لكن عندما تكون المصلحة السياسية أو الاقتصادية

---

2- الولايات المتحدة الأمريكية التي قامت باحتلال العراق تحت غطاء إنساني و حضاري هي نفسها التي قامت ببيع الأسلحة الكيمائية و البكتيرولوجية لنظام صدام حسين لأجل إنهاك الثورة الإيرانية و قمع الأكراد.

3 - تقوم فكرة العولمة على فرض السياسات و الأفكار الرأسمالية في مجال الاقتصاد و التجارة و ذلك بالاعتماد على شبكة المعلومات و الاتصالات العالمية و السيطرة على مصادر الطاقة الإستراتجية، هذا بالإضافة إلى تحرير الأسواق التجارية أمام مصادر الطاقة الإستراتجية، هذا بالإضافة إلى تحرير الأسواق التجارية أمام منتجاتها.

4 - انظر مثلا الوثائق الإنجليزية لحقوق الإنسان التي نتجت عن الصراع الذي كان بين طبقة النبلاء و الملك الإنجليزي " جون "، و الإعلان الفرنسي لعام1789 لحقوق الإنسان و المواطن الذي نتج عن الثورة و الصراع مع النظام الملكي المستبد في فرنسا، و كذا الإعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عن التاج البريطاني لعام 1776

[1] محل مساس فإنها تتخلى عن المفهوم بكل وقاحة و برودة.

هذا التسييس و الانحياز الغربي في التعاطي مع حقوق الإنسان أوجد حالة جديدة تعتمد الازدواجية و الانتقائية في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان، هذه الانتقائية ليست ديدن الأنظمة الغربية فقط، بل نجد نفس الشيء و أكثر في المجال السياسي و الإعلامي الغربي؛ ففي قضية التضيقات و الانتهاكات التي تعرض لها التيبتيون في الصين أقيمت الدنيا و لم تقعد إلى درجة التهديد بمقاطعة الألعاب الأولمبية التي ستجري في الصين، في حين أن الانتهاكات التي يتعرض لها الفلسطينيون، أو تلك التي تعرض لها اللبنانيون في صائفة 2006[2] تبقى ضمن **دائرة الممكن تبريره باسم الضرورة الحربية**

## المطلب الثاني : تقسيمات حقوق الإنسان

يقوم التقسيم الأكثر إعتمادا لحقوق الإنسان على نظرة تاريخية و المستقبلية بنفس الوقت و هذا التصنيف يقوم على ثلاث فئات و هي الحقوق المدنية و السياسية أو ما تسمى بالجيل الأول ، و هناك الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية أو ما يعرف بالجيل الثاني، و أيضا الحقوق البيئة و الثقافية و التنمية أو ما تسمى بالجيل الثالث، و سنتعرض على جانب من هذه الحقوق على النحو التالي:

### الفرع الأول: حقوق الإنسان المدنية و السياسية ( الجيل الأول)

وفقا للمقاربة التقليدية توصف الحقوق المدنية و السياسية بأنها حقوق سلبية، بمعنى أنه لا يتعبن على الدولة لضمان الامتثال الفعلي سوى الامتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد مع ذلك يبدو أنه عدد لا بأس به من هذه الحقوق من لا يستقيم كفالته بمجرد

التزام سلبي بالإمتناع بل يحتاج إلى تدخل إيجابي من جانب الدولة [3].

و من بين ما تشمله هذه الفئة من الحقوق ما يلي:

**أولا-الحق في المساواة و عدم التمييز**

---

1- في جولة الرئيس الفرنسي:" **ساركوزي** " إلى ليبيا و بعض الدول المعروفة بسجلها في مجال حقوق الإنسان **لم تكن معايير حقوق الإنسان أن تمنع إجراءها**. و نفس الشيء الذي تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية مع إسرائيل بالرغم من انتهاكات هذه الأخيرة لجميع الأعراف الدولية في مجال حقوق الإنسان.

2 - قارن مع ما وقع في غزو الكويت من طرف العراق.[2]

3 فعلى سبيل المثال ، إعمالا للحق في محاكمة عادل وفقا لمقتضيات المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، يبدوا مجرد الإلتزام السلبي عاجزا عن حماية هذا الحق ، بل لا بد أن تتدخل الدولة بامكانياتها القانونية و المادية لتوفير المحيط القانوني و المادي من إنشاء محاكم و تكوين القضاة و محامين والإشراف على حسن سير العدالة، و تكليف محامين للأشخاص العاجزين عن تكليف محام خاص بهم .

ورد في المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن الناس جميعا سواء أمام القانون، و هم يتساوون في حق التمتع بحماية حقوق دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينهك هذا الإعلان و من أي تحريض على مثل هذا التمييز ، كما تضمنت 21 من الإعلان العالمي بعض تطبيقات مبدأ المساواة، و قد تكفل العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية و السياسية من جهته بالتأكيد على حق الأفراد في المساواة أمام القانون بصورة عامة و ليس بصدد الحقوق الواردة في العهد فحسب.

**ثانيا-الحقوق ذات الصلة بسلامة الإنسان**

تشمل الحقوق ذات الصلة بسلامة الإنسان ما يلي:

**1- الحق في الحياة**

تم التنصيص على الحق في المادة الثالثة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و أيضا في المادة السادسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية حيث يعد الحق في الحياة أحد الحقوق الطبيعية التي يجب أن تضمن لكل إنسان ، و حماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة و سلطاتها العامة، بل هو حق يتطلب ضمانه التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الأفراد و الهيئات و الجماعات و وضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية ، و توقع الجزاء على من يتعدى على هذا الحق بأي شكل من الأشكال[1].

**2- الحق في الحرية و في أمان الفرد على نفسه**

تم التنصيص على الحق في الحرية و في أمان الفرد على نفسه في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و تشمل هذه الحقوق مجموعة كبيرة من الحريات و الحقوق التي تنضوي تحتها فلا يجوز استرقاق إنسان لأي سبب كان، و هذا أمر نصت عليها الكثير من الاتفاقات الدولية و تنصاع له القوانين الوطنية ، فضلا عن تحريم السخرة و يعد العمل من أعمال السخرة أو مفروضا في مفهوم حقوق الإنسان، كل عمل يفرض على الإنسان ، دون أن تكون لإرادته دخل في قبوله ، و لا يهم بعد ذلك أن يكون المرء الذي يقوم بهذا العمل يؤديه نظير أجر أو بدون مقابل[2]

**ثالثا الحق في احترام الحياة الخاصة و الحقوق العائلية**

تم التنصيص على هذا الحق في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و أيضا في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و هو يعد ايضا من الحقوق المدنية حيث لا يجوز التدخل بصورة تعسفية او بشكل غير قانوني بخصوصيات احد او بعائلته او بيته او مراسلاته كما انه لا يجوز التدخل بشكل غير قانوني بشرفه وسمعته ويثبت لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل أو التعرض، وحتى تكون عمليات التدخل في الحياة الخاصة مشروعة، يجب أن يحدد التشريع ذو الصلة بالتفصيل في الظروف المحددة التي يجوز السماح فيها بهذا التدخل و السلطة المؤهلة للتدخل ، و على أساس كل حالة على حدة.

**رابعا الحقوق القانونية و القضائية**

ورد في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة

---

1 مازن ليلو راضي ، حيدر ادهم عبدالهادي ، مرجع سابق ، 160.

2المرجع نفسه ، ص 163.

للدفاع عن نفسه، كما لا يجب أن يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

**خامسا الحقوق السياسية**

يقع تحت هذا العنوان مجموعة من الحقوق و الحريات التي توصف بأنها ذات مضمون سياسي بشكل أو بآخر ، منها حق المواطنة ( الجنسية) و حق المشاركة في الشؤون العامة و حق الاجتماع و تشكيل الجمعيات و العضوية فيها و الحق في حرية الرأي و العضوية فيها و الحق في حرية الرأي و العقيدة و الدين و سنتعرض لهذه الحقوق بالشكل الآتي:

فالحق في العمل بنواحيه المختلفة ذات الدولة رهن بتمتع الفرد بجنسيته هذه الدولة كما أن الجنسية هي الطريق الوحيد لحماية الفرد في المجتمع الدولي[1]، فضلا ، عن مباشرة الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية كلها تعتمد إلى حد كبير على رابطة الجنسية. و قد أكدت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن (1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. 2_ لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها ) أما المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية فقد نصت على ( لكل طفل حق في أن تكون له جنسية) و ورد التأكيد أيضا على هذا الحق في المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

**سادسا الحق في تقرير المصير**

تم التنصيص على هذا الحق في قرارات عديدة للجمعية العامة لأمم المتحدة منها القرار 1514 الصادر عام 1960 بخصوص منح الاستقلال للأقطار و الشعوب المستعمرة و القرار المرقم 1803 الصادر عام 1962 حول السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية[2].

كما تم التنصيص عليه في المادة الأولى المشتركة في العهدين الدوليين ، إذ ورد فيها ما يلي: " 1- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها ، و هي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، و حرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي.... 2- على الدول الأطراف في هذا العهد ، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الإقليم المشمولة بالوصاية، إن تعمل على حق تقرير المصير ، و إن تحترم هذا وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة".

**1-حرية الاجتماع وتكون الجمعيات**

تم التنصيص على هذا الحق في المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،ويتكون هذا الحق من قدرة الفرد للاجتماع بغيره بهدف عرض آرائه ، و يذهب الكتاب إلى عدم جواز الخلط بين حق الاجتماع و حق تشكيل الجمعيات، فالأول هو اجتماع مجموعة من الأشخاص بشكل مؤقت و في مكان معين بهدف الوصول إلى تحقيق غرض معين، و الاجتماع في هذه الحالفة له صفة الدوام و لا يستطيع المشرع المساس بهذا الحق أو جوهره إلا أنه يستطيع أن يتخذ الإجراءات التي

---

1 تعتبر الجنسية حجر الاساس لاعمال الحماية الدبلوماسية المعروف في القانون الدولي العام، هذا الصدد عرفت الحماية الدبلوماسية بموجب المادة الأولى من مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بأنها تعني قيام دولة ،عبر إجراء دبلوماسي او وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية، بإدعاء مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دوليا لحق شخص طبيعي أو معنوي من رعاية الدولة الأولى.

2 مازون ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي، مرجع سابق ، ص 196.

تضمن عدم مساس هذه الاجتماعات أو التجمعات بحرية الآخرين أو الأمن العام، و من ثم فإنه من الممكن تنظيم الحق في الاجتماع و ذلك بإخطار الإدارة قبل انعقاد الاجتماع و التجمع[1].

**2- حرية الرأي والتعبير**

ورد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الاراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين ، بأية وسيلة و دونما اعتبار للحدود. " فكل إنسان يستطيع التعبير عن آرائه و أفكاره للناس سواء كان بشخصه أو بوسائل النشر المختلفة أو عن طريق الروايات أو الأفلام و غيرها من وسائل النشر أو الاتصال[2].

**3- حرية الضمير و العقيدة الدينية**

بموجب هذا يكون لكل إنسان حرية اختيار الدين الذي يؤمن به و حقه في أن يعبر بصورة منفردة أو مع آخرين بصورة علنية عن الديانة أو العقيدة التي يؤمن بها سواء تم ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم أو التقيد بتعاليم هذا الدين ، مثلما تضمنته المادة 18 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان.

**4- حق المواطنة (الجنسية) :**

تعد الجنسية رابطة قانونية و سياسية بين الفرد و الدولة[3]، تترتب عليها مجموعة من الالتزامات و الحقوق المتبادلة ، فالجنسية هي التي تكفل للفرد التمتع بالحقوق الأساسية التي يتطلبها كيانه الإنساني الحصول على مستوى معيشي ملائم بما في ذلك الغذاء، و الحق الأساسي لكل فرد أن يكون بعيدا عن طائلة الجوع، و الحق في الغذاء مرتبط ارتباط وثيقا أيضا بالحياة ، و هو حق تحميه المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

.

## الفرع الثاني: الحقوق و الحريات ذات المضمون الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي (الجيل الثاني)

ظهرت فئة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية تاريخيا بعد الحقوق المدنية و السياسية، و هي توصف بأنها حقوق إيجابية يتطلب إعمالها تدخلا إيجابيا من جانب الدولة لوضعها موضع التنفيذ و كفالة التمتع بها بصورة حسية مادية.

و من أهم هذه الحقوق يمكن الإشارة إلى المجموعة الآتية :

**1-الحق في الصحة**

تم الإفصاح في المادة 12 من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966، على نحو أوضح عن الالتزام الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن حق

---

1مازون ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي، مرجع سابق ص 178.

2المرجع نفسه ، ص 183.

3 هشام صادق، عكاشة محمد عبد العلي ، حفيظة السيد الحداد ، القانون الدولي الخاص – الكتاب الثالث: أحكام الجنسية المصرية –دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2006، ص 20.

الإنسان في الصحة باعتبارها جزءا في المستوى المعيشي لائق، و قد اعتمد هذا العهد في وقت واحد مع العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

و تتمثل المادة 12 من هذا العهد الدولي الأساس المتين للحق في الصحة ، و تنص على ما يلي

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية و العقلية يمكن بلوغه .

2- تشمل التدابير التي يعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

أ) خفض معدل الوفيات المواليد و الرضع و تأمين نمو الطفل نموا صحيحا.

ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية و الصناعية.

ت) الوقاية من الأمراض الوبائية و المتوطنة و المهيمنة و الأمراض الأخرى و علاجها و مكافحتها.

ث) تهيئة الظروف من شانها تأمين الخدمات الطبية و العناية الطبية للجميع في حالة المرض.

**2-الحقوق الثقافية**

من أهم الحقوق الثقافية الحق في التعليم و الثقافة ، حيث تم الاعتراف في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ( المادتين 25 و 26) و أيضا في القوانين الداخلية للدول و المعاهدات الدولية المعينة بحقوق الإنسان بالحق في الثقافة و التعليم بهدف توجيه الثقافة و التعليم بهدف توجيه الثقافة نحو بناء و تنمية الشخصية الإنسانية و الإحساس بكرامتها و الاشتراك بشكل مؤثر و فعال في نشاط المجتمع الحر، و هذا ما يتم تحقيقه عبر إتاحة فرصة التعليم الابتدائي و جعله إلواميا و مجانيا للجميع، و العمل على جعل التعليم الثانوي و الفني و المهني متاحا و ميسورا للجميع على أساس كفاءة كل شخص و العمل تطوير المناهج المدرسية و احترام حق الآباء و حريتهم في اختيار ما يرونه من مدارس لتعليم أبنائهم و احترام حرية البحث العلمي.

**3-الحق في العمل و الضمان الاجتماعي**

ورد في المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي:

- لكل شخص حق العمل و في حرية اختيار عمله، و في شروط عمل عادلة و مرضية، و في الحماية من البطالة.

- لجميع الأفراد ، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

-لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة و مرضية تكفل له و لأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، و تستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع الآخرين و الانضمام إليه من أجل حماية مصالحه.

**4-الحق في الملكية**

يعد حق الملكية من الحقوق الأساسية و المهمة بالنسبة لكل فرد ، من جانب آخر أكدت الاتفاقيات الدولية على حق الملكية و كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 17 منه على حق كل فرد من التملك سواء بمفرده أو مع غيره و أضافت إلى ذلك عدم جواز تجريد شخص من ملكه تعسفا، و المضمون ذاته أشارت إليه المادة الخامسة من اتفاقية القضاء على

جميع أشكال التمييز العنصري و إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 7 نوفمبر 1967[1] .

**5-الحق في الغذاء**

يورد التقرير الصادر عن المقرر الخاص بشأن الحق في الغذاء الأساسي القانوني للحق في الغذاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان، و يرد أهم حكم في هذا الصدد في المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و هي المادة التي تبين في فقرتيها 1 و 2 معنى الحق في الحرية و المساواة و ظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواها بالعيش بكرامة و رفاهية، و إن على الإنسان واجب مقدس لحماية و تحسين بيئته من أجل أجيال الحاضر و المستقبل[2].

## الفرع الثالث حقوق التضامن(الجيل الثالث)

اتسعت مجالات حقوق الإنسان مع مرور الزمن و تتطور فأصبحت هناك مجموعة من الحقوق التي تحتاج إلى تعاون الجميع سواء على المستويين الداخلي و الدولي لكن هذه الحقوق ذات بعد إنساني عام كالحق في التنمية و الحق في بيئة نظيفة و الحق في الإسلام.

**1-الحق في التنمية**

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1986 مفهوم الحق في التنمية الوارد في إعلان الحق في التنمية [3] ، فالإعلان الذي ينص صراحة على أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الاعتراف بهذا الترابط.

**2-الحق في بيئة نظيفة**

يلاحظ أن الاتفاقيات و الوثائق الدولية قد أقرت صراحة بحق الإنسان في البيئة، و ذلك في إشارات واضحة لا لبس فيها تقرر للإنسان بوصفه كذلك قا في بيئة سلمية خالية مما يضر به ، و من أهم النماذج التي تقرر ذلك" الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966، و التي جاء بمادتها 12:

1/ تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية و العقلية.

2/ تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الإطراف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كلى لهذا الحق ما هو ضروري من أجل:

---

1مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 202.

2 محمد هبد المنعم عبد الغاني، مرجع سابق ص 186.

[3] إعلان حق التنمية ، قرار جمعية العامة رقم 128/41 ، د ديسمبر 1986، متوفر على العنوان التالي: http:// www.unhchr.ch/html/menu3/b/74/.htm

أ) العمل على خفض نسبة الوفيات من المواليد و في وفيات الأطفال من أجل التنمية الصحية للطفل.

ب) تحسين شتى الجوانب البيئية و الصحية .

ج)الوقاية من الأمراض المعدية و المتفشية و المهنية و معالجتها و حصرها.

د)خلق ظروف من شأنها إن تؤمن الخدمات الطبية و العناية الطبية في حالة المرض .

ثم جاء بعد ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الأولى حول " البيئة الإنسانية " الذي عقد في استكهولم بالسويد عام 1972 و قد طرح في هذا المؤتمر تساؤل رئيسي، فحواه: هل للإنسان حق في بيئة سليمة و متوازنة ؟ أو بعبارة أدق هل أصبحت البيئة حقا من حقوق الإنسان؟ و قد تكفل إعلان استكهولم بالإجابة على هذا التساؤل المهم و ذلك في أول مبدأ من مبادئه ، إذ أكد أن للإنسان حق أساسي في الحرية و المساواة و ظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواها بالعيش في كرامة و رفاهية،و أن على الإنسان واجب مقدس لحماية و تحسين بيئته من أجل أجيال الحاضر و المستقبل[1].

**3-الحق في الإسلام**

يجد الحق في السلام الأساس له في نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف و على رأسها تحقيق السلم و الأمن الدوليين و ديباجة الميثاق تصدرتها الكلمات الآتية ( نحن شعوب الأمم المتحدة و قد آلينا على أنفسها ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جبل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف...)[2] .

و إعمالا لنص الميثاق اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 نوفمبر 1984 إعلانا بشأن حق الشعوب في السلم أكدت فيه "أن الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان و لتنميتها و تقدمها و للتنفيذ التام لكافة الحقوق و الحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة.

و أضفت الجمعية العامة لهذا الإعلان إنها(.... تدرك أن إقامة السلم دائم على الأرض، في العصر النووي ، يمثل الشرط الأولى للمحافظة على الإنسانية و على بقاء الجنس البشري المقدس لكل دولة 1- تعلم رسميا ان شعوب كوكبنا لها ق مقدس في السلم ... وإن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم ... و ان المحافظة على حق الشعوب في السلم و تشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاما أساسيا على كل دولة ...و ان ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول ان تتوجه سياستها نحو القضاء على أخطار الحرب، و قبل أي شيء آخر حرب نووية ، و نبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية ، و تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة... و ناشدت الجمعية العامة جميع الدول و المنظمات الدولية ـن تبذل كل ما في وسعها للمساعدة في ضمان تنفيذ حق الشعوب في السلم باتخاذ التدابير الملائمة على المستوى الوطني و الدولي لتحقيق هذا الهدف[3].

---

1محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق.ص 200

2مازون ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي، مرجع سابق ، ص 209.

3المرجع السابق ، ص ص 209_210.

## المبحث الثالث مصادر حقوق الإنسان

تعتبر كل من النصوص القانونية الداخلية للدول التي تكفل حقوقا للمواطنين و الاتفاقيات و المواثيق و الإعلانات الدولية سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي المتعلقة بحقوق الإنسان مصادر للقانون الدولي لحقوق الانسان .وبالتالي تنقسم مصادر حقوق الانسان الى مصادر دولية **(المطلب الأول)** وأخرى وطنية**(المطلب الثاني)**

### المطلب الأول المصادر الدولية

تعتبر المعاهدات و الاتفاقيات الدولية هي من أهم المصادر الدولية لقانون حقوق الإنسان، و يعد ذلك كل من العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتمدنة من بين المصادر الأساسية الرسمية الدولية لقانون حقوق الإنسان و تعد الإعلانات و القرارات الصادرة عن المنظمات و المؤتمرات الدولية أحد أهم المصادر الدولية لقانون حقوق الإنسان، كما يعد القضاء و الفقه الدوليان من بين المصادر الاستدلالية (التفسيرية) الهامة لقانون حقوق الإنسان.

### الفرع الأول المعاهدات و الاتفاقيات الدولية:

تعرف المعاهدة بأنها اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام يهدف إلى إحداث آثار قانونية معينة و قد أعطية عدة مرادفات لتعبير معاهدة مثل اتفاقية أو عهد أو نظام.

و يتكون القانون الدولي لحقوق الإنسان من مجموعة كبيرة من اتفاقيات وفي مجال حقوق الإنسان يمكن تصنيفها إلى 3 طوائف:

**1 -النصوص الدولية الشاملة ذات المضمون العام:**

**أ-ميثاق الأمم المتحدة**

أعلن ميثاق الأمم المتحدة عن تعزيز حقوق الإنسان كأحد الأهداف الرئيسية للمنظمة الجديدة، و يفرض على كل من الدول الأعضاء و المنظمة التزاما قانونيا واضحا لتعزيز الحماية المتزايدة لهذه الحقوق، و ذلك نتيجة الاعتقاد الراسخ بالتلازم الحتمي بين حماية حقوق الإنسان و حرياته و حفظ السلم و الأمن الدوليين، و يظهر في ديباجته[1] بعد ذلك تلتها مواد الميثاق إبتداء من المادة 1 ثم المواد من 13 و 55 و 56 و 62 و 76 كل هذه المواد بينت أهمية حقوق الإنسان و وجوب احترامها و التشجيع على ذلك.

حدد الميثاق مقاصد الأمم المتحدة في المادة 1 فجعلها 4، و اعتبر حقوق الإنسان أحد هذه المقاصد، كما أعلنت المادة 13 من الميثاق للجمعية العامة صلاحية إعداد الدراسات و تقديم توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحية و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة.

---

1 نصت ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة على : " نحن شعوب الأمم المتحدة و قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين احزانا يعجز عنها الوصف، و أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية ، و أن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة و احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات و غيرها من مصادر القانون الدولي ، و ان ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، و أن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح..."

و تحتل المادة 55 مكانة مهمة بين أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان ، حيث أنها أكدت على أنه لكي تتوصل الأمم المتحدة إلى إيجاد شروط الاستقرار و الرفاهية الضرورية لتأمين علاقات سلمية ودية بين الأمم تقوم على الحفاظ على حرمة مبدأ المساواة في حقوق الشعوب و حقهم في تقرير المصير يجب أن تعمل المنظمة على : تحقيق مستوى أعلى للمعيشية و توفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد و النهوض بعوامل التطور و التقدم الاقتصادي و الاجتماعي، تيسير الحلول للمشال الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و ما يتصل بها، و تعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة و التعليم، و لا تفريق بين الرجال و النساء ، و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا.

و لقد تعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في المادة 56 من الميثاق بالعمل منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم عمل بالتعاون نع الهيئة للإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 ، و إحداها أن" يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع".

و قد منحت المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي سلطات في تقديم توصيات فيما يخص إشاعة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و مراعاتها[1].

هذا و قد أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة التي اجتمعت فور انتهاء الجلسة الختامية لمؤتمر سان فرانسيسكو ، بأن ينشئ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في دورته 1 لجنة لتعزيز حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في المادة 68 من الميثاق، و عملا بهذه التوصية ، أنشأ المجلس لجنة حقوق الإنسان[2].

و في نظام الوصاية الدولي الوارد في الفصل 12 من ميثاق الأمم المتحدة، عددت المادة 76 الأهداف الأساسية لنظام الوصاية و منها" التشجيع على احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، و لا تفريق بين النساء و الرجال، و التشجيع على إدراك ما بين الشعوب من تقييد بعضهم البعض".

يمكن القول بأنه بفضل ميثاق الأمم المتحدة ، دخلت مسالة حقوق الإنسان دائرة القانون الدولي، و تمكن المجتمع الدولي بعد ذلك من إقرار ما يسمى بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

**ب-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** المؤرخ في 12/10/ 1948

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهم إعلان دولي لحقوق الإنسان في العصر الحديث، فهو أول وثيقة دولية تضمنت غالبية حقوق الإنسان احتوى على ديباجة و 30 مادة ، تحدد حقوق الإنسان و حرياته الأساسية التي تحقق لجميع الرجال و النساء في أي مكان في العالم دون تمييز ، و جاء منسجما مع ما ورد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، خاصة المادة 55 منه.

و تتضمن بنود و مواد الإعلان جميع حقوق الإنسان تقريبا، بما في ذلك ليس الحقوق المدنية و السياسية فحسب، بل و عدد من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أيضا، حيث أنه ركز على الحقوق و الحريات الفردية و لم يخصص سوى مكانا متواضعا للحقوق الأخيرة.

---

1 راجع المادة 2 من المادة 62 من الفصل 10 من ميثاق الأمم المتحدة .

2 أن لجنة حقوق الإنسان هي اللجنة الوحيدة التي ورد ذكرها في الميثاق بين الجان التي يجوز للمجلس تشكيلها لتأدية وظائفها ، و لقد تم إنشائها مبكرا في سنة 1940.

فبالنظر إلى الحقوق و الحريات المذكورة في الإعلان ، يمكن تقسيمها إلى 4 فئات كما يلي:

- **فئة الحقوق الشخصية:** و التي تتضمن حياة الإنسان و حريته وكرامته [1] و مساواته أمام القانون[2] و تحرير الرق [3] و التعذيب و الاضطهاد[4].

- **فئة الحقوق الاجتماعية:** و التي تشمل الحقوق العائدة للأفراد في علاقتهم مع الدولة كحق الجنسية [5] وحق الزواج[6] و حق الملكية[7] و حق اللجوء[8].

- **فئة الحريات العامة و السياسية:** و التي تتمثل في حرية المعتقد[9] و التعبير [10] و الاجتماع [11]و الانتخاب و تكوين الجمعيات و الحق بتقليد الوظائف العامة و الاشتراك في إدارة الشؤون العامة[12].

- **فئة الحقوق الاقتصادية و الثقافة:** من أمثلة هذه الحقوق ، الحق في الضمان الاجتماعي[13] و الحق في العمل و الحماية من البطالة[14] و الحق بالراحة[15] و الحريات النقابية[16] و الثقافية[17] و حق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على صحته و رفاهيته و حقه في التعليم و الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي يتحقق بمقتضاه الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الإعلان تحقيقا تاما[18].

كما تبرز الواجبات و التبعات التي تقع على عاتق الفرد حيال المجتمع[19].

ج-العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافة

**2- النصوص الدولية الشاملة ذات المضمون الخاص**

يقصد النصوص الدولية الشاملة ذات المضمون الخاص تلك النصوص التي تتناول حماية فئة معينة من الحقوق الأساسية للإنسان ، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

---

1 راجع المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2 راجع المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
3 راجع المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
4 راجع المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
5راجع المادة 15من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
6راجع المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
7 نصت على هذه الحقوق المواد من 14 إلى 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
8 راجع المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
9 راجع المادة 18من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
10 راجع المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
11 راجع المادة 20من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
12راجع المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
13راجع المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
14راجع المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
15راجع المادة 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
16راجع المادة 23 (4) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
17راجع المادة 27 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
18 -راجع المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
19 -نصت على هذه الحقوق المواد من 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أو أللإنسانية أو المهينة، اعتمدت هذه الاتفاقية (اتفاقية مناهضة التعذيب ) من طرف المفوضية السامية اعتمدت هذه الاتفاقية (اتفاقية مناهضة التعذيب ) من طرف المفوضية السامي في 1984/12/10 [1]

تعتبر معاهدة دولية لحقوق الإنسان ، تعالج مشكلة التعذيب و المعاملات القاسية أو ألا إنسانية أو المهينة من كافة الجوانب . حيث تهدف إلى حظر عمليات التعذيب التي كانت تتم بكافة أشكالها و في كافة الظروف التي تحيط بعمليات التعذيب و ذلك في جميع أنحاء العالم [2] .

أو تهدف إلى حماية مجموعة من الحقوق الخاصة بفئة محددة من الأفراد نظرا لصفاتهم الشخصية أو الاجتماعية أو بالنظر إلى وضعيتهم الصحية أو لأي سبب أخر .

كالاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الخاصة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي عرضتها للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب القرار رقم 43/180 المؤرخ في 1979/12/18 [3].

**الفرع الثاني المبادئ العامة للقانون :**

المبادئ العامة للقانون هي كل قاعدة تبلغ من العمومية و الأهمية ما يجعلها أساس للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها ، و يقصد بتلك المبادئ أيضا المبادئ الأساسية التي تقرها و تستند إليها الأنظمة القانونية الداخلية في مختلف الدول المتمدنة.

و تضم هذه المبادئ مجموعة من القواعد الأساسية التي تشترك في احترامها و إقرارها أغلب الأنظمة القانونية الداخلية في مختلف الدول ، ممثلة بالنظام الإسلامي و النظام اللاتيني و النظام الأنجلوسكسوني و النظام الجرماني ، حيث توجد في هذه النظم مجموعة من المبادئ و القواعد تعطي الإنسان حقوق متشابهة ، خصوص ما تنص عليه في هذا المجال ، الدساتير الوطنية للدول ، باعتبارها القانون الأعلى للدولة و الذي يحدد علاقة الفرد بالدولة و جملة الحقوق الممنوحة له ، إذ تنص معظم دساتير الدول على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الفرد ، على سبيل المثال : حق المساواة ، عدم التمييز ، العدالة ، الحريات الفردية : الحرية الشخصية ، حرية الرأي و التعبير و العقيدة و حرمة الحياة الخاصة .....الخ.

هذا و تتسم المبادئ العامة للقانون عامة بصيغة عامة مبنية على أساس مراعاة العدالة و الإنصاف و المساواة و بناءا على هذه الصيغة المقبولة بشكل عام فإن تطبيق هذه المبادئ لا يقتصر على الصعيد الداخلي فحسب ل إنه يتعدى حدود العلاقات الفردية إلى نطاق العلاقات الدولية ، و إنه إذا لم يكن بين الدول علاقة قائمة على قاعدة اتفاقية أو عرفية فإنه يجوز لهذه الدول أن تلجأ إلى هذه المبادئ لتنظيم العلاقات فيما بينها ، و تستوحي منها الحلول للخلافات الناشئة بينها ، أي أنه إذا كان الأصل لهذه المبادئ أن تطق على المستوى الداخلي فإنه يجوز لهذه الدول أن تلجأ إلى هذه المبادئ لتنظيم العلاقات فيما بينها و تستوحي منها الحلول للخلافات الناشئة بينها ، أي أنه إذا كان الأصل لهذه المبادئ أن تطبق على المستوى الداخلي فإنه يجوز اللجوء إليها و تطبيقها

1 - دخلت حيز النفاذ في 1987/07/26 ، وفقا للفقرة 1 من المادة 27 منها .
2 - راجع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب المؤرخة في 1984/12/10.
3 - دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 1981/09/03 ، طبقا لأحكام الفقرة 1 من المادة 27

على المستوى الدولي ، في الحالات التي لا توفر فيها المعاهدات الدولية و القانون العرفي قاعدة كافية تستند إليها المحكمة في اتخاذ قرار من القرارات .و قد أقر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ذلك في الفقرة 1 (ج) المادة 38 منه [1] . .

## الفرع الثالث الفقه الدولي

إن الفقه الدولي هو مجموعة الأبحاث والدراسات العلمية المتعلقة القانون الدولي أو الداخلي المنشورة من طرف فقهاء القانون الدولي العام،وكذلك العلوم الإنسانية التي تتناول حقوق الإنسان بالشرح والتحليل .

ولقد اقر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أراء الفقهاء كمدر احتياطي للقاعدة القانونية الدولية مثله مثل أحكام المحاكم المختلفة [2] .وحقيقة لا يعتبر الفقه مصدرا مباشرا للقانون الدولي.

لأنه لا يعتر في ذاته منتجا أو منشئا له ، إذ يعتبر مجرد مصدر استدلالي ينحصر دوره في الكشف عن قواعد هذا الفرع من القانون أو التأكيد من وجودها و تفسيرها و تقييمها و نقدها

فالعمل العلمي الذي يقوم به الفقيه يساعد على تفهم هذا القانون و استخلاص أصوله و مبادئه و شرح قواعده و بناء نظرياته المختلفة .

## الفرع الثالث القضاء الدولي [3]:

يعد القضاء مصدرا استدلاليا هام لقانون حقوق الإنسان ، و يشمل القضاء على الأحكام القضاء سواء الدولية أو الداخلية ، التي تعبر مصدرا من مصادر مواد قانون حقوق الإنسان ، و ذلك نظرا لأن هناك أعمال قضائية اشتراكية فيها الكثير من القضاة لوضع قواعد و مبادئ قانونية خاصة بحقوق الإنسان و قابلة للتطبيق ، و تعتبر أحكام القضاء من مصادر القانون الدولي العام .

---

1 -تنص الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن : "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي ، و هي تطبق في هذا الشأن : مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة "

2 -تنص الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن : " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي ، و هي تطبق في هذا الشان : .....مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ، و يعتبر هذا مصدرا احتياطيا لقواعد القانون و ذلك مراعاة احكام المادة 59"

3 - تنص الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن : " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي ، و هي تطبق في هذا الشان : أحكام المحاكم ....في مختلف الامم ، و يعتبر ....أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 "

يتضح من التعداد الساق لمصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان .والتي تتطابق مع تعداد مصادر القانون الدولي العام والتي تضمنها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، إن القانون الدولي لحقوق الإنسان فرعا مستقلا من فروع القانون الدولي العام ، له خصوصيته و طبيعته المرتبطة بموضوعاته و محوره ألا و هو الإنسان ، و له مصادره الخاصة و المستقلة عن بقية مصادر القانون الدولي العام .

## المطلب الثاني : المصادر الوطنية(الداخلية)

**ت**شكل القواعد القانونية الداخلية الملزمة مصدرا داخليا تبني عليه النظرية العامة لحقوق الإنسان فلا احد ينكر أن الأصل في حقوق الإنسان ،هو نشأتها وتطورها في النظم القانونية الداخلية أو الوطنية ،رغم الاهتمام الدولي المتزايد بضمان وحماية حقوق الإنسان ،وانتقال الفكرة تدريجيا نحو أفق أوسع ،فجميع التشريعات الداخلية سواء كانت نصوص الدستور أو الأحكام التشريعية العادية آو مجموع الأعراف تعتبر حجر الأساس في تشكل حقوق الإنسان.

فنجد الدستور وباعتباره أسمى القوانين ومصدر التشريع الداخلي ينص في المادة 37 من التعديل الدستوري 2020 على أن :"**كل المواطنين سواسية أمام القانون ولايمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي "** .

والمادة 35 من التعديل الدستوري 2020 تنص على أن:"**تضمن الدولة الحقوق الاساسية والحريات.**

# الفصل الثاني :
# آليات حماية حقوق الإنسان

## الفصل الثاني : آليات حماية حقوق الإنسان

إن الحديث عن وجود حقوق الإنسان من دون أن تكون مصحوبا باليات ووسائل تنفيذه ،لايعدو أن يكون كلاما نظريا وأحلاما غير واقعية ،إذ أن وضع قواعد خاصة في ميدان حقوق الإنسان أو في ميدان القانون بوجه عام لايكف لضمان ممارستها من الناحية العملية ،الفعلية والواقعية ،وإنما لابد من السهر على تطبيقها وحمايتها ،وذلك بإيجاد طرق ووسائل تكفل تحقيق ذلك.

وقد كانت الجمعية العامة من قبل قد وضعت توجيهات لإعداد صكوك دولية في مجال حقوق الإنسان من خلال قرارها رقم 120/41 بتاريخ 1986/12/3،وقد جاء في نص المادة الرابعة من هذا القرار، الفقرة (د)،انه يجب أن يكون استحداث أي حق جديد من حقوق الإنسان مصحوبا باليات واقعية وفعالة للتنفيذ.

نحاول من خلال هذا الفصل تبيان هذه الوسائل والآليات ،وقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث ،نتناول في المبحث الأول الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان ويكون المبحث الثاني خاصا بالآليات الإقليمية ، أما المبحث الثالث فيدرس الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

### المبحث الأول : الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان

تتنوع الآليات العالمية لحقوق الإنسان بين آليات منشأة على مستوى الأمم المتحدة (**الفرع الأول** ) ، و أخرى على مستوى معاهدات حقوق الإنسان (**الفرع الثاني) .**

- **المطلب الأول : الآليات المنشأة على مستوى هيئة الأمم المتحدة**

أناط الميثاق الجزء الأكبر من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إلا أن ذلك لم يلغ دور الأجهزة الأخرى ، و هو ما سيوضح طبقا للتفصيل الأتي :

**أولا-حماية حقوق الإنسان في إطار الميثاق الأممي:**

يُعَدُ الميثاق **وثيقة قانونية تأسيسية عامة** تضمنت ديباجتها و كذا ستٌ من موادها النص و التأكيد على احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، إذ جاء ضمن الديباجة **تأكيد الأمم المتحدة على إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان و لكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء من الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية و هذا لأجل الدفع بالرقي الاجتماعي قدما و رفع مستوى الحياة في جو من الحريّة.**

فالمصطلحات المحورية في الديباجة هي: **الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان** – **كرامة** الفرد و قدره – **المساواة** بين الرجال و النساء – المساواة بين الأمم كبيرها و صغيرها – الرقي الاجتماعي و المستوى المعيشي – **جو الحرية** لنماء هذه المفاهيم.

و لقد نصت المادة الأولى من الميثاق على: **" *تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا، بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.*"** [1]، كما تمّ التأكيد ضمن المادة 13 منه على **دور الجمعية العامة في إنشاء الدراسات و تقديم التوصيات في مجال حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للإنسان بلا تميز و هذا لأجل إنماء التعاون في المجال السياسي، و تشجيع التقدم المطّرد للقانون الدولي و تدوينه و كذا**

---

1- المواد هي ( 1-13-55-56-62-68-76)[1]

**في المجال الاقتصادي و الثقافي و التعليمي و الصحي، و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للإنسان بلا تمييز.**[1]

صلاحية تقديم **دراسات و** Ecosoc كما خولت المادة 62 من الميثاق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي **توصيات و تقارير** تخص موضوع حقوق الإنسان في المجالات التي يختص بها، و كذا في **إعداد مشاريع الإعلانات و الاتفاقيات و في التحضير لعقد المؤتمرات.**

بالإضافة إلى ذلك، نصت المادة 68 من الميثاق على إنشاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي **للجنة خاصة** لكل آلية ، و**COMMISSION DES DROITS " DES DE L HOMME" بحقوق الإنسان** يستلزمها عمل المجلس لأجل تعزيز و احترام حقوق الإنسان.[2]

و نصت المادة 55 و 56 من الميثاق على نفس الغرض الذي جاء ضمن الديباجة و منها بشكل خاص تعهد الدول بالقيام بشكل انفرادي أو بالاشتراك بما يجب عليهم، و بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة لإدراك مقاصد الأمم المتحدة و إشاعة حقوق الإنسان.

و ما يجب ملاحظته بخصوص الميثاق هو أنه لم يأت بتعداد حصري للحقوق التي هي للإنسان، و إنما أكد على **إعلاء كرامة الإنسان و عدم التمييز تحت أي أساس كان،** هذا من جهة، و من جهة أخرى، فإن الميثاق أسس لمبدأ و **التزام دولي عام** باحترام و حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و أخرج مفهوم حقوق الإنسان من الطابع الدولي إلى الطابع العالمي.[3]هذا بالإضافة إلى إرسائه للأسس الأولى لعملية تطوير و تقنين قواعد القانون الدولي في مجال احترام و حماية حقوق الإنسان.

1- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

صدر الإعلان في 1948/12/10 بموجب اللائحة 217، الصادرة عن الجمعية العامة، و يعتبر الإعلان المثل الأعلى الذي تستهدف الشعوب كافة الوصول إلى آفاقه، حيث تم التأكد في خلاله على **الكرامة** الإنسانية و ما للأسرة البشرية من كرامة **أصلية** في حقوقها **المتساوية و الثابتة،** و في أنّ **حرية العقيدة و التعبير و التحرر من الخوف و الفاقة** هو أسمى ما تسمو إليه نفوسهم، و أنّ اتفاق الجميع على **فهم مشترك لهذه الحقوق** و الحريات أمر بالغ الأهمية.

كما جاء ضمن المادة الأولى من الإعلان: **" *يولد الناس أحرارا و متساويين في الكرامة و الحقوق و هم قد وهبوا العقل و الوجدان و عليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء"*..**

**-القيمة القانونية للإعلان:**

لا يُعد الإعلان بحسب الاتجاه الغالب في الفقه و القانون الدولي وثيقة قانونية ذات طابع ملزم، و هذا لصدوره في شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة و لعدم طرحه للمصادقة من طرف الدول، هذا بالإضافة إلى أنّ نصوصه وردت في شكل صيغ عامة و غير ملزمة أو دقيقة، كما لم تتضح في الإعلان واجبات الدول و التزاماتها تجاه الحقوق التي وردت ضمن الإعلان.

---

1- في هذا الإطار أنشأت الجمعية العامة لجان جد هامة كلجنة تصفية الاستعمار، اللجنة الخاصة بمكافحة الفصل العنصري و [1] لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة.

2- أوجدت مجموعة كبيرة من الآليات التي تعمل تحت وصاية المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أو تحت وصاية لجنة حقوق [2] الإنسان أو تحت إشراف اللجان الفرعية التي أنشأت لمساعدة لجنة حقوق الإنسان أو لتحقيق الأهداف التي نصت عليها المادة 68 من الميثاق الأممي، و من ذلك اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات و التي تفرعت عنها مجموعة من الآليات.

1 - وردت ضمن ديباجة الميثاق عبارة: " **نحن شعوب الأمم المتحدة**". [3]

و بالرغم من هذا الاتجاه الغالب حول القيمة القانونية للإعلان، إلا أنّه و منذ صدوره عام 1948 و الجدال قائم بين اتجاهات مؤيدة[1] و اتجاهات نافية لقيمته القانونية،[3] حيث إنّ هذا الاختلاف كان يعكس من جهة، اختلاف الإيديولوجيات و الدول في العالم حول الطبيعة الفلسفية و القانونية لحقوق الإنسان، و من جهة أخرى، اختلاف نظرتها لمبدأ سيادة الدول على مجالها و مواطنيها و في أنّ حقوق الإنسان هو شأن داخلي.

لكن و بالرغم من كل ذلك فانه لا أحدا كان ينفي عن الإعلان قيمته المعنوية و الأدبية و المثالية و السياسية، و في أنه سمح لموضوع حقوق الإنسان و حرياته الأساسية من الخروج من الأطر الداخلية للدول إلى الإطار الدولي و العالمي، كما أنه اعتبر فيما بعد جزء لا يتجزأ من قانون الأمم المتحدة، هذا بالإضافة إلى أنّ النقاش الذي كان مثارا حول قيمة الإعلان القانونية قد مهد لإعداد العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

**2 -العهدان الدوليان لحقوق الإنسان:**

جاء العهدان الدوليان للحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية كردة فعل للنقاش الذي كان مثارا حول الطبيعة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث دامت الأعمال التحضيرية لهذين العهدين حوالي 10 سنوات، و هذا ما يعكس الخلاف الإيديولوجي الذي كان موجودا حول الموضوع ذاته.
و لقد تمّ اعتماد هذين العهدين بتاريخ 1966/12/16 بموجب قرار الجمعية العامة ( 2200- ألف )، الدورة 21. و لم يدخلا حيّز التطبيق، بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات، إلا في 03 جانفي 1976 بالنسبة للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و23 مارس 1976 بالنسبة للعهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

**أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية:[2]**

يشتمل العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على ديباجة و 53 مادة، حيث أعاد تفصيل الحقوق المدنية و السياسية التي وردت ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكن بشكل مفصّل و دقيق فيما

يتعلق بواجبات و التزامات الدول تجاه هذه الحقوق. و لقد تمّ تخصيص المادة الأولى من العهد لحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها و في حقها في التمتع و الاستفادة بجميع ثرواتها و مصادرها الطبيعية.

و لقد ألحق بهذا العهد برتوكولان إضافيان؛ الأول صدر بنفس تاريخ صدور العهد الأول أي في 1966/12/16Comité des Droits de l'homme، و هو متعلق بعمل و اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان " " و الثاني صدر في 1989/12/15 و هو متعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

**- المحتوى:**

احتوى هذا العهد على جملة من الحقوق نوجزها فيما يلي:

---

2 -أن ما ورد ضمن الإعلان يعد بمثابة مبادئ قانونية دولية و التي تعتمد عليها محكمة العدل الدولية باعتبارها من مصادرها ( المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة).

3 -الربط بين الإعلان و المادتين 55 و 56 من الميثاق الأممي، اللتين تضمنتا التعهد بإشاعة و احترام حقوق الإنسان.

1 - صادقت الجزائر على هذا الصك بتاريخ:1989/05/16، جريدة رسمية رقم: 20 المؤرخة 1989/05/17، و قد قدمت الجزائر إعلانات توضيحية على المواد:1، 22 و 23.

1- حق الشعوب في تقرير مصيرها و سيادتها على ثرواتها،
2- حرمة الجسد و عدم التعريض للتعذيب أو المعاملة القاسية،
3- تحريم الرق و العبودية و أعمال السخرة،
4- الحق في الحرية و الأمن الشخصي،
5- الحق في التعويض عن كل حبس أو سجن أو اعتقال تعسفي،
6- الحق في المعاملة الإنسانية داخل السجون مع وجوب التفريق و الفصل بين الذكور و الإناث، و بين البالغين و الأحداث، و بين المحكوم عليهم و المعتقلين على ذمة التحقيق،
7- تحريم الاعتقال أو الحبس لعدم سداد دين مدني أو التزام مالي،
8- حق الإقامة للأجانب،
9- الحق في المحاكمة العادلة ( الحق في الدفاع، قرينة البراءة، عدم رجعية النصوص الجنائية إلى الماضي...)،
10- عدم التدخل في خصوصيات الشخص و حرمته الأسرية،
11- حرية الفكر و الوجدان و الدين و التعبير،
12- الحق في التجمع السلمي،
13- الحق في تكوين الجمعيات و النقابات و الأحزاب،
14- الحق في الاشتراك في الحياة العامة و في تقلد المناصب و الوظائف العمومية،
15- حق الأقليات في التمتع بخصوصياتها الثقافية و بالمجاهرة بدينها و إقامة شعائرها أو استخدام لغتها،
16- تحريم الدعاية أو الدعوة االى الكراهية بين الأديان أو الأجناس أو الأعراق أو غيرها.

و يبدو من خلال تعداد هذه الحقوق أن التزام الدول بهذه **الحقوق التزام فوري و لا يحتاج إلى تعطيل،** إذ يقع عليها التزام سلبي بعدم التعرض للأشخاص أثناء ممارستهم لهذه الحقوق، و هذا لارتباطها بالشخصية الإنسانية، فهي فلا تحتاج لأجل إنفاذها و تطبيقها على أرض الواقع إلا **لإرادة سياسة صادقة** تحترم التعهد الذي التزامت به و إلى **تشريع موائم و ديمقراطي** ينزع العقبات في وجه ممارسة الأفراد لهذه الحقوق.

كما تجب الملاحظة في هذا المجال إلى **أنّ للدول الحق في الحالات الاستثنائية و الطارئة، التي تهدد فيها حياة الأمة، في أن تعطل أو تقيّد العمل بهذا العهد،[1] لكن دون المساس بما يعرف بالنواة الصلبة لحقوق الإنسان، و التي أحالت المادة الرابعة من هذا العهد بخصوصها إلى المواد (6، 7، 8، 11، 15، 16، 18).[2]**

### أ-1- البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية:[3]

يُعد البرتوكول اتفاق دولي تكميلي ملحق باتفاقية دولية، هي العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و هو يخص عمل و اختصاص **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**[4] في مجال تلقي الشكاوي و الرسائل من الأفراد ضد الدول الأطراف في العهد.

---

1-: في حالة اتخاذ هذا الإجراء يكون لازما إخطار الأمين العام الأممي بالإجراء و بمدته.[1]

2 - و **هي:** ***الحق في الحياة، تحريم التعذيب، تحريم الاسترقاق و العمل الجبري، عدم الاعتقال بسبب عدم القدرة على الوفاء بالتزام مالي، عدم رجعية التشريعات الجنائية إلى الماضي، الحق في الشخصية القانونية، الحق في حرية الفكر و الضمير و الديانة.***[2]

3- وافقت الجزائر على البروتوكول الأول بتاريخ 1989/05/16 ، الجريدة الرسمية رقم: 20.23[3]

4 - و تجب الإشارة في هذا المجال إلى أنّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد تختلف عن " و هي مشكلة Le Comité.فالأولى تدعى باللجنة أي ""Commission des Droits De L'Homme" لجنة حقوق الإنسان. في 18 عضوا ينتخبون لمدة 4 سنوات من بين الأعضاء المقترحين من الدول الأطراف في العهد على أن يكون اختيارهم للعمل ضمن هذه اللجنة بناء على مواصفاتهم و نزاهتهم الشخصية لا لانتمائهم لدولهم. فهم في إطار عمل هذه اللجنة لا يمثلون دولهم[4]

و يتكون هذا البرتوكول من 14 مادة توضح اختصاص **"اللجنة"** فيما يلي:

1- تلقي اعترافات الدول المصادقة باختصاص اللجنة في مجال تلقي الشكاوى و الرسائل من الأفراد ضد الدول المصادقة على البرتوكول.

2- التأكد من استيفاء الشكاوى للشروط التالية:

أ- أن لا تكون الشكاوى محل معالجة أو دراسة من قبل هيئة دولية أخرى ( تحقيق أو مصالحة أو تسوية...).

ب-ضرورة استنفاد جميع وسائل التظلم الداخلية.

ج- أن تكون موقعة.

و تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعد تلقيها للشكاوى بإحالتها إلى الدولة المتظلم منها على أن يكون ردها في غضون 06 أشهر من توجيه طلب البيانات أو الإيضاحات إليها.

و بعد النظر في الشكاوى و الردود ضمن جلسات مغلقة تقوم اللجنة بإبلاغ رأيها الذي انتهت إليه لكل من الفرد و الدولة المعنية مع إدراج ملخص عن أعمالها في هذا المجال ضمن التقرير السنوي المرسل عن **طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.**

**أ-2- البرتوكول الاختياري الثاني:**

يتعلق هذا البرتوكول بإلغاء عقوبة الإعدام، و دخل حيّز التطبيق في 1991/07/11، و الجزائر و بالرغم من عدم مصادقتها على هذا البرتوكول، إلا أنها جمدت تطبيق هذه العقوبة منذ 1993.

**أ-3- آليات تطبيق العهد الأول:**

يعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في تطبيقه على جملة من الإجراءات و الآليات، نوردها فيما يلي:

**- ما ورد ضمن المادة الثانية من العهد ( التعهد و الالتزام بالملائمة التشريعية الإجرائية):**

-و يكون ذلك من خلال:

1- **الالتزام باحترام و ضمان الحقوق المعترف بها** في العهد لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها أو التابعين لها، و هذا دون أي تميز قائم على أساسي العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين و الرأي السياسي، الانتماء القومي، الوضع الاجتماعي، الثروة، مكان الولادة أو أي وضع آخر.

2- **الالتزام بملاءمة** التشريعات الدستورية و القانونية.

3- **الالتزام باتخاذ الترتيبات و الإجراءات العملية** لأجل وضع هذه الحقوق موضع التنفيذ.

**- ما ورد ضمن المادة 40 من العهد ( التقارير الدوريّة):**

---

بل يعملون بصفتهم الشخصية، في حين أنّ اللجنة الثانية كانت تعمل إلى غاية 2006 تحت غطاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، حيث تمّ استبدال هذه اللجنة بمجلس حقوق الإنسان، الذي يعمل تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة

1- تقديم التقرير الأول خلال العام الأول من التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية.
2- تقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كلما طلب منها ذلك، عن طريق الأمين العام الأممي( مرة كل 05 سنوات في العادة).[1]
3- تولي اللجنة دراسة التقارير و تقديم ملاحظاتها و استنتاجاتها بشأنها.

**- ما ورد ضمن المادة 41 من العهد ( تظلم دولة ضد دولة):[2]**

1- اختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى الصادرة من الدول الأطراف ضد دولة طرف في العهد.
2- ضرورة أن تكون الدول المشتكية أو المشتكى منها ممن قبلتا باختصاص اللجنة في هذا المجال.
3- محاولة فك الخلاف عن طريق لجان أو هيئات توفيقية تسمى " **بالهيئة".**
4- تقديم تقرير إلى الأمين العام الأممي.

**- شكاوى الأفراد ضد الدول:**

و هي التي تضمنها البرتوكول الإضافي الأول( شكاوى الأفراد ضد الدول).

**ب- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية:[3]**

**ب/1 - محتوى العهد:**

يحتوي العهد على ديباجة و 31 مادة، تضمنت النص على الحقوق التالية:

1- حق الشعوب في تقرير مصيرها و في سيادتها على ثرواتها و مواردها الطبيعية،
2- الحق في العمل ضمن شروط عمل عادلة و مُرضية و غير تميزيّة،
3- الحق في الأجر و الرواتب التي تضمن للشخص حياة لائقة،
4- الحق في تكوين النقابات و الاتحاديات الوطنية و الدولية،
5- الحق في الإضراب،
6- الحق في التأمين و الضمان الاجتماعي،
7- حق الأسرة في قدر أكبر من الحماية و المساعدة و بخاصة للأطفال القُصَر،
8- الحق في مستوى معيشي لائق في المأكل و الملبس و المسكن،
9- الالتزام بتأمين وضع صحي ملائم للأفراد،
10- الحق في التعليم ( مجانية التعليم الابتدائي)،
11- حق المشاركة في الحياة الثقافية.

و ما تتميز به الحقوق الواردة ضمن هذا العهد، هو أنّ **تحقيقها واقعا يتطلب قدرة و مكنة اقتصادية و تقنية معتبرة و تدخلا أكبر من طرف الدول و الحكومات**. فالتزام الدول في هذه الحالة هو **توفير الجو الملائم** لأجل تحقيق هذه الحقوق.

لهذا، فقد ورد ضمن المادة الثانية من العهد و ضمن صياغة مرنة ما يلي:

***" تتعهد كل دولة طرف في العهد بأن تتخذ، بمفردها و عن طريق المساعدة و التعاون الدوليين و لاسيما على الصعيدين الاقتصادي و التقني، و بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي و التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة في ذلك جميع السبل المناسبة، و خصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية".***

---

1- يحل موعد تقديم الجزائر لتقريرها الثالث في نوفمبر 2008.[1]

1 - أعلنت الجزائر قبولها باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام و دراسة بلاغات الدول ضد الدول ( 1989/09/12)[2]

2 - صادقت الجزائر على هذا الصك بتاريخ: 1989/05/16، جريدة رسمية رقم: 20 ليوم 1989/05/17. و أصدرت الجزائر إعلانات تفسيرية [3] بخصوص المواد 1، 8، 13 و 23.

يبقى أنْ نشير إلى أنّ التقيدات التي قد تمس هذه الحقوق لا يوجد لها استثناءات و صريحة ضمن نصوص العهد، كما هو الشأن بالنسبة للمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، إذ أن المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية و ردت كالآتي:

***" تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، و إلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، و شريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي."*** [1]

**ب/2 - إجراءات تطبيق العهد:**

لم يتضمن العهد ضمن مواده النص على استحداث لجنة أو هيئة تكفل مراقبة تطبيق أحكامه، سوى ما يلي من التزامات:

1- الالتزام بتقديم التقارير حول التقدم المنجز من أجل تجسيد الحقوق الواردة ضمن العهد.
2- تقديم التقرير الأول في خلال العام الأول من المصادقة أو الانضمام، ثم حسب الجدول الزمني المعد خصيصا لذلك.
3- إرسال التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يتولى بدوره احالتها إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي Ecosoc و إلى الوكالات المتخصصة، عند الاقتضاء، و إلى لجنة حقوق الإنسان[2]لأجل دراستها و وضع توصيات بشأنها أو لأجل إطلاعها عليها عند اللزوم ( المواد 16-17-18-19).
4- قيام لجنة حقوق الإنسان بتقديم توصياتها بهذا الشأن.
5- قيام المجلس بتقديم تقاريره إلى الجمعية العامة حول التقدم المحرز في مجال تطبيق و انفاذ هذه الحقوق.

و تجب الإشارة في الأخير إلى أنه و بموجب القرار رقم 17 الصادر بتاريخ 1985/05/22 من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي( Ecosoc) تمّ إنشاء ***" لجنة معنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية*** " و التي بدأت عملها في عام 1987، و هذا لأجل دراسة التقارير الواردة من طرف الدول الأطراف في العهد، و تعزيز هذه الحقوق بشكل فعلي.[3]

إنّ أهم ما يمكن استخلاصه بشأن طريقة عمل الآليات التي تضمنها العهدان الدوليان بشكل خاص أو الآليات الاتفاقية الأخرى بشكل عام هو أن تفعيلها يخضع لمجموعة من الاشتراطات، كما أنّ عملها قد ارتبط بمجموعة من المعوقات نوردها فيما يلي:

- شرط أنْ تكون الدولة عضو ضمن الاتفاقية المعنية، سواء كان ذلك بالانضمام أو المصادقة أو الاستخلاف،

- شرط أن تكون الدولة ممن قبلت بعمل و اختصاص اللجان المعنية بشكاوى الأفراد ضد الدول أو شكاوى الدول ضد الدول،

- أن لا تكون الدولة العضو متحفظة بخصوص مواد الاتفاقية محل الانتهاك، الأمر الذي قد يعيق تطبيق بعض مقتضيات النصوص التي تتضمنها الاتفاقية( يستثنى من ذلك التحفظات التي تمس بجوهر الاتفاقية، أو تلك التي تخص الحقوق الأساسية للإنسان أو أن تكون مصدر الإلزامية مستمدة من العرف)،

---

1- ما يلاحظ على هذه التعابير التقيدية أنها مطاطة و غير محددة بشكل دقيق, اذ يمكن مقارنة ذلك بفكرة " النظام العام", "الآداب العامة"،" المصلحة العليا" ،" المصلحة العامة" و غيرها من المفاهيم الغير الدقيقة و التقديرية.

1- "Le Comité" و ليس " La Commission : لجنة حقوق الإنسان "[2]

2 - يلاحظ بأن الجزائر قد تأخرت في تقديم تقريرها الثالث( 2006)[3]

- اعتماد الآليات الاتفاقية في عملها على الطابع السري المغلق و الغير علني أو تفاضحي،

- استناد الآليات الاتفاقية في عملها على الحلول و الطرق الدبلوماسية و السياسية، بحيث أنها تحاول أنْ توفق أو تصالح بين الدولة المنتهكة و الدولة المشتكية، كما رأينا ذلك في العمل الذي تضطلع به " الهيئة" في إطار عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،

- إنّ الآجال التي تستغرقها اللجان في عملها أو الدول لأجل تقديم الإجابات أو الاستفسارات عن الشكاوى المقدمة من طرف الدول أو الأفراد تجعل من الآليات جدّ بطيئة و ضعيفة الفعالية في منع أو مجابهة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان،

- غالبا ما لا تقدم الدول المعنية بالشكاوى إجابات عن تلك الشكاوى أو أنها تقدم إجابات عامة و غير مقنعة،

- إنّ أقصى ما يمكن أن تصل إليه اللجنة الاتفاقية في ضغطها على الدولة المنتهكة أو غير المحترمة لحقوق الإنسان هو مطالبتها بضرورة احترام حقوق الإنسان، و تسجيل رأيها بعد تبليغه للدولة المعنية و الطرف المشتكي ضمن التقرير السنوي الذي ترسله إلى الأمين العام الأممي أو الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي،

و بعدما انتهينا من دراسة آليات حماية حقوق الإنسان ضمن أحكام العهدين الدوليين، لنا أن نتساءل حول مدى وجود آليات حماية أخرى من غير الآليات و الإجراءات التي نص عليها العهدان الدوليان ؟ بمعنى آخر هل عززت منظمة الأمم المتحدة الآليات الاتفاقية بآليات أخرى تضمن المراقبة و التطبيق الفعلي لهذه الحقوق؟

**ثانيا-آليات الحماية الأخرى في إطار الأمم المتحدة** ( الآليات التنظيمية)

عززت المنظمة الأممية الآليات الاتفاقية السابقة بآليات تنظيمية هامة تتولى مراقبة احترام تطبيق المعايير القانونية الدولية في مجال حقوق الإنسان. و لقد كانت بداية هذه الحركية بإنشاء لجنة حقوق الإنسان[1] و لجنة

1 - تأتي **لجنة حقوق الإنسان** على رأس هذه الآليات، و تعد بلا منازع، إلى غاية 2006، أهم آلية تنظيمية منشأة من طرف منظمة الأمم المتحدة و هي كانت تعد الأداة الأساسية في يد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي. حيث جاء النص على تأسيسها ضمن المادة 68 في الميثاق الأممي. و هي على خلاف " **اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان**" الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، مشكلة من طرف ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. حيث ينتخبون لمدة 03 سنوات، و هذا بعد مراعاة التوزيع الجغرافي العادل و المؤهلات الشخصية لأعضائها.

و بالإضافة إلى الدور الأساسي الذي كان موكلا لهذه اللجنة و المتمثل أساسا في:

- إ عداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- إعداد مشاريع الإعلانات و الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- حماية الأقليات.
- حظر أي تمييز قائم على العرق أو اللغة أو الجنس أو الدين.
- تقديم التوصيات بشأن انشاء أي لجنة فرعية ترى ضرورة إنشائها.
- إنشاء مجموعات العمل المؤقتة.
- انشاء مجموعات العمل بحسب الموضوع.
- إنشاء وظيفة مندوبين خاصين أو ساميين لحقوق ا لإنسان ( اقتراح يقدم إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي).

مركز المرأة عام 1946، ثم تلا ذلك إنشاء آليات أخرى تنظيمية لأجل استكمال النقص في هذا المجال أو للمعالجة المتخصصة أو المَوْضِعِية لحقوق الإنسان، و انتهاءً بإنشاء مجلس حقوق الإنسان عام 2006. و سنتولى فيما يلي التعرض لأهم الآليات التنظيمية التي تعمل في إطار منظمة الأمم المتحدة.

**1- مجلس حقوق الإنسان**

بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ **2006/03/15**، تمّ إنشاء مجلس حقوق الإنسان؛ و هذا ليس ليضاف إلى الآليات التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، و إنما ليعوض الآلية التنظيمية الأساسية التي يعمل و يشتغل على أساسها نظام الأمم المتحدة في هذا المجال( لجنة حقوق الإنسان).

---

هناك وظيفة جد هامة تضطلع بها هذه اللجنة لأجل ضمان احترام تطبيق المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، حيث أن لهذه الأخيرة أن تنتهج طرقتين أو اجرائين:

**- الإجراء 1235**

الذي يمثل قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 1235 الصادر في العام 1967 و الذي تستطيع اللجنة بفضله القيام بما يلي:

- فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيّمة لحقوق الإنسان،
- إجراء دراسات شاملة حولها و التأكد فيما إذا كانت هذه الانتهاكات تنطوي على نمط ثابت من الانتهاكات،
- اتخاذ إجراءات علنية في المناقشة و النقد و في الإجراءات المتبعة، و لها أن تعيّن لأجل هذا الغرض:
  - فرق عمل خاصة بالتحقيق الميداني.
  - تعيين مقررين خاصين.
  - تقديم التقارير إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

و لعل أهم ما يميّز هذا الإجراء هو مبدأ العلنية في الإجراءات و الانتقادات و المناقشات، كما أنه لا يحتاج لأجل تحريكه إلى موافقة الدول.

**- الإجراء 1503**

و هو الإجراء الذي تضمنه قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 1503 لعام 1970, حيث يكون للجنة بموجبه صلاحية القيام بما يلي

**-** دراسة و فحص الرسائل التي يتسلمها الأمين العام الأممي من طرف الأفراد أو المنظمات الغير حكومية حول أي انتهاك جسيّم لحقوق الإنسان, و يساعد اللجنة على أداء هذه المهمة اللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية و حماية الأقليات.

- التأكد من وجود نمط ثابت من الانتهاكات.
- تعيين لجنة خبراء لأجل تقصي الحقائق ( بشرط قبول الدول لعمل هذه اللجنة الخاصة AD-HOC)

و لعل أهم ما يميّز هذا الإجراء هو أنه يتسم بالسريّة في الإجراءات إلى غاية تقديم اللجنة لتقريرها للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

فلجنة حقوق الإنسان كانت، و إلى عهد قريب، تلعب دورا مكملا للأنظمة الاتفاقية و التنظيمية، العالمية و الإقليمية، فجاء مجلس حقوق الإنسان ليلعب نفس الدور لكن بشكل أكثر تأصيلية و امتداد في المفهوم و بفعالية أكبر في العمل و الإنجاز، و هذا لسد الثغرات و الفراغات التي وجد موضوع حقوق الإنسان متخبطا فيها.

**-أ- الخلفيات:**

لقد تمّ إنشاء مجلس حقوق الإنسان على خلفية النقائص و الثغرات التي شهدها عمل لجنة حقوق الإنسان منذ تاريخ إنشائها من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، إذ بالرغم من الأهمية التي حازها الإجراءان 1235 و 1503 في مجال تناول و معالجة المعلومات و الرسائل المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة و الجسيمة لحقوق الإنسان، و بخاصة تلك التي تنطوي على طابع منتظم و مُمَنهج، إلا أن ذلك لم يكن ليعطي الموضوع طابعه الكلي في التناول النوعي، إذ أن اللجنة كانت تركز على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و على ما يمس منها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما لم يكن ليخرج موضوع انتهاكات حقوق الإنسان من الأطر الدبلوماسية و السياسية المتسمة بالسرية في التناول و المداولة، أو بشرط الموافقة في التحريك( الاجراء1503)[1].

**-ب- النشأة:**

تمّ إنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2006/03/15، حيث تمّ تحديد تاريخ 2006/05/09 لعقد أول اجتماع لانتخاب أعضائه، ثم ليكون أول لقاء رسمي لهذا المجلس يوم: 2006/06/19، على أن يتم إنهاء مهام لجنة حقوق الإنسان في إطار الدورة72 للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي؛ أيّ بتاريخ 2006/06/16.

و يتبع مجلس حقوق الإنسان من الناحية التنظيمية الجمعية العامة للأمم المتحدة و ليس المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، الذي كانت تتبع له لجنة حقوق الإنسان.

**-ج- التشكيلة:**

يتشكل مجلس حقوق الإنسان من 47 عضو يمثلون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وينتخبون انفراديا بالاقتراع السري المباشر، على أن يحترم في هذا الاقتراع التوزيع الجغرافي العدل للدول، حيث خصص 13 مقعد للدول الإفريقية، و نفس العدد بالنسبة للدول الآسيوية، و 06 مقاعد لدول أوروبا الشرقية، و 08 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية و دول الكاريبي، و 07 مقاعد لدول أوروبا الغربية و غيرها. .

و يعمل أعضاء المجلس لمدة 03 سنوات غير قابلة للتجديد المباشر بعد عهدتين، حيث يجتمع أعضاء المجلس بمقره الموجود بمدينة جنيف في ثلاث دورات في السنة على الأقل، على أن تكون إحدى هذه الدورات دورة أساسية، و تقدر المدة الإجمالية لهذه الدورات بـ: 10 أسابيع، لكن يمكن أن يعقد المجلس دورات استثنائية بطلب من ثلث أعضائه.

و يراعى في اختيار العضوية، بالإضافة إلى التوزيع الجغرافي المبين في الأعلى، مدى مساهمة الأعضاء في مجال ترقية و حماية و الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان، و في المقابل من ذلك، فإنه يمكن لثلثي الأعضاء المنتخبين الحاضرين من تعليق عضوية أي دولة بالمجلس، و هذا في حالة ما إذا ارتكبت انتهاكات جسيمة و ممنهجة في مجال حقوق الإنسان[2].

**-ج- الأهداف:**

يمكن إيراد أهم أهداف مجلس حقوق الإنسان فيما يلي:

---

1) خلفة نادية – أليات حقوق الانسان في المنظمومة القانونية الجزئرية – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية . كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر . باتنة 2019 /2020 ص 215

( 2) خلفة نادية – مرجع سابق ص 212

- ترقية الاحترام **العالمي** و الدفاع على **جميع** حقوق و حريات الإنسان و **للجميع** دون أي **انتقائية أو تمييز، و بما في ذلك الحق في التنمية.**

- معالجة جميع انتهاكات حقوق الإنسان، و بخاصة تلك التي تتسم بطابع ظاهر و ممنهج و إصدار توصيات بشأنها للجمعية العامة للأمم المتحدة.

- المعالجة **العالمية و الدورية** على أساس المعلومات الموضوعية و الأكيدة حول مدى احترام كل دولة لالتزاماتها،

- تشجيع الاحترام **الكامل** من طرف الدول، بشكل عام، و الدول الأعضاء ضمن المجلس، بشكل خاص، لواجباتها و التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

- التأكيد والتركيز على الجانب التعليمي و التربوي في مجال حقوق الإنسان.

- تقديم الاستشارات و المساعدات الفنية و التقنية لأجل مساعدة و تأهيل الدول على تجاوز انتهاكات حقوق الإنسان.

- تحمل الأدوار و المسؤوليات و المهام التي كانت منوطة بلجنة حقوق الإنسان، و هذا خلال السنة الأولى من انعقاد الدورة الأولى للمجلس(2007)،

- يتولى مجلس حقوق الإنسان، أيضا، معالجة و عقلنة و ترشيد و تطوير جميع ما كانت تتمع به لجنة حقوق الإنسان من مهام و اختصاصات و وظائف و آليات.

- إصدار توصيات في مجال ترقية حقوق الإنسان،

- تقديم التقرير السنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة.

**-د- الأدوار:**

و تمّ التأكيد في إنشاء هذا المجلس على أن يكون مكانا للحوار و النقاش العالمي المفتوح حول مواضيع الدفاع عن حقوق الإنسان، و ليكون أيضا مكانا للحوار الثقافي و الحضاري و الديني المحترم بين مختلف الأطراف، و على أن يتم إشراك الدول المنتهكة لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان في هذه الحوارات و المناقشات و مدّ يد المساعدة الفنية و التقنية لها قصد تمكينها من تجاوز هذه الانتهاكات.

و عليه فإن مجلس حقوق الإنسان قد ارتكز في تأسيسه على معالجته العالمية والكلية و غير الانتقائية لحقوق الإنسان، كما شجب سياسة الكيل بمكيالين في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان، فهو يهتم بكامل حقوق و حريات الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية.

و يمكن التأكيد على الأدوار الجديدة لمجلس حقوق الإنسان من خلال المبادئ الموجّهة و المؤطرة التي اعتمدتها وثيقة إنشائه من المبادئ في مجال المعالجة و التناول، و هي؛

-العالمية،

-الحيادية،

- الموضوعية،

- عدم الانتقائية،

- الحوار و التعاون لأجل ترقية احترام و الدفاع على جميع حقوق الإنسان و كامل الحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز و انتقائية و بكل عدالة و أخلاق.

و ما يمكن استخلاصه في الأخير هو أن موضوع حقوق الإنسان قد تراوح بين واقع معيش و تطلع مُؤَملٌ فيه، و أن المجتمع الدولي قد خطى من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي اعتمدت **مجلس حقوق الإنسان** خطوة معتبرة في مجال **تعزيز و حماية** حقوق الإنسان؛ إنْ من حيث **تأصيل مفهوم** هذه الحقوق، أو من حيث تعزيزها، أو من حيث **الآليات الفعلية** المقررة لحمايتها؛ هذا التأصيل (في المفهوم) الذي عانى كثيرا من الانتقائية و التمييز بين أنواع الحقوق؛ بين حقوق خاصة و عامة، حقوق "حريات" و حقوق "وظيفية"، حقوق أساسية و حقوق غير أساسية، حقوق مدنية سياسية و حقوق اقتصادية، اجتماعية و اقتصادية، و بين حقوق تنتمي إلى أجيال مختلفة لحقوق الإنسان. كما أن الامتداد و التنوع الثقافي و التاريخي و الحضاري المرتبط بموضوع حقوق الإنسان لم يكن ليجد مكانةً و مقبوليةً ضمن أروقة المنظمات العالمية، إلا للمجهودات التي بذلت من طرف دول العالم الثالث باختلاف أنظمتها و ثقافاتها و حضاراتها في مواجهة النظرة الواحدة أو الأحادية لموضوع حقوق الإنسان.

## 2-الآليات الجديدة لحماية حقوق الإنسان في إطار مجلس حقوق الإنسان:[1].

بعد مرور عام من إنشاء مجلس حقوق الإنسان قرر المجلس استحداث آليات جديدة تدعم الآليات السابقة و ترشد و تعقلن عمل الآليات القديمة بشكل يسمح بتكفل و تنسيق أفضل فيما بينها تحت غطاء المنظمة الأممية. و لعل أهم الآليات المستحدثة من طرف مجلس حقوق الإنسان لحد الآن هي:

### أ-اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان:

مجلس حقوق الإنسان الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان منذ أكثر من عام، استكمل في دورته الثامنة بناء مؤسساته وهيئاته باختيار 18 خبير الذين يشكلون اللجنة الاستشارية التي **ستقوم بدور اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان، التي تم إلغاؤها**. و لقد تم إنشاء هذه اللجنة بموجب القرار رقم 1/05 الصادر في 15 جوان 2007، و هي متكونة من 18 عضوا سينتخبون خلال الدورة الثامنة لمجلس حقوق الإنسان، و يعملون مشاورات تجريها هذه الدول مع بصفتهم الشخصية وتعينهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بناء على المدني، ويجري هذا الانتخاب - بالاقتراع السّري - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع الذين اقترحت أسماؤهم وفقاً للشروط المتفق عليها استناداً إلى قائمة المرشحين.[2]

سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة. مناصبهم لمدة ثلاث الاستشارية اللجنة و يشغل أعضاء

### ب- إجراء تقديم الشكاوى:

---

1 - وقد اعتمد المجلس 38 مشروع قرار، وهي قرارات تمتد من الوضع في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة إلى ميانمار مرورا [1] بالسودان والكونغو الديمقراطية. كما شملت مواضيع مثل الحق في الغذاء وحرية التعبير واستخدام المرتزقة وغيرها من المواضيع التي تعودت لجنة حقوق الإنسان على طرحها.

1-الدول الآسيوية؛ - و يكون التوزيع الجغرافي للأعضاء على النحو التالي: (أ) خمسة من الدول الأفريقية؛ (ب) خمسة من[2] اللاتينية والبحر الكاريبي؛ (ه) ثلاثة من الدول الغربية ودول (ج) عضوان من دول أوروبا الشرقية؛ (د) ثلاثة من دول أمريكا أخرى

أنشأ هذا الإجراء بموجب القرار 1/05المؤرخ في 15 جوان 2007، حيث يتولى **الفريق المعني بالبلاغات** بناء على المعلومات و التوصيات الواردة إليه من **الفريق المعني بالحالات** موفاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، المؤيدة بأدلة موثوق بها، و أن يقدم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه، كما توصي الفريق المعني بالحالات بالإجراء الواجب اتخاذه بشأنها.

ج- **المحفل الاجتماعي:**

أنشأ هذا المحفل بموجب القرار13/6، المؤرخ في 2007/09/28، وهذا لأجل أن يكون محفلا **للحوار بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و مختلف الجهات صاحبة المصلحة**، بما في ذلك **منظمات القاعدة الشعبية**. و يقوم المحفل الاجتماعي بعقد اجتماعاته في جنيف كل سنة لمدة 03 أيام. و سيتولى المحفل خلال اجتماعه المزمع عقده عام 2009 إيفاد المجلس بالمواضيع التي يمكن أن يتناولها المحفل.

د- **المحفل المعني بقضايا الأقليات:**

أنأ هذا المحفل بموجب القرار15/6، المؤرخ في 2007/09/28، ليكون بمثابة منبر لتعزيز الحوار و التعاون بشأن القضايا التي تخص الأقليات القومية أو الإثنية، أو الدينية أو اللغوية، و ليقدم الخبرات المواضيعية المستمدة من أعمال **الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات**. و يجتمع المحفل سنويا لمدة يومين بجينيف على أن تتولى الخبيرة الدولية المستقلة المعنية بالأقليات توجيه أعمال المحفل و التحضير لاجتماعاته السنوية.

ه- **آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية:**

أنشأت هذه الآلية بموجب القرار 36/6 المؤرخ في 2007/12/14، و هي آلية فرعية تتولى تزويد المجلس بخبرة مواضيعية عن حقوق الشعوب الأصلية. و تتشكل لجنة الخبراء من 05 خبراء مستقلين يتم اختيارهم مع الأخذ بعين الاعتبار أن يكونوا مكن السكان الأصليين.

و لأجل تفادي الازدواج في عمل آليات حقوق الإنسان، فإن المقرر الخاص بحالة السكان الأصليين و عضو من أعضاء المحفل الدائم معنيان بالحضور خلال اجتماع هذه الآلية بجنيف مرة واحدة في السنة ( 03 أيام في السنة الأولى و 05 أيام بعد ذلك).

و- **آلية الاستعراض الدوري الشامل:**

تعد هذه الآلية من أهم الآليات المستحدثة و هذا باعتبار أنها تعتمد على المعالجة **العالمية و الدورية لانتهاكات حقوق الإنسان** على أساس المعلومات الموضوعية و الأكيدة، كما تراقب مدى احترام الدول الأعضاء لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. و لقد تمّ إنشاء هذه الآلية بموجب قرار المجلس 1/5 المؤرخ في 2007/06/18، بحيث سيعتمد المجلس على مبادئ توجيهية عامة في التعامل مع التقارير المعدة من الدول المعنية، و على أساس وضع جدول زمني على دورات؛ تمتد الدورة الأولى من 7 إلى18 أبريل، و الدورة الثانية من5 إلى 16 مايو، و الدورة الثالثة من 1 إلى 12 ديسمبر 2008.

وتتكون عملية المراجعة من تقديم الدولة المعنية لتقرير حول أوضاع حقوق الإنسان فيها لا يزيد عن 20 صفحة، كما يقدم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان ملخصا من 10 صفحات يتضمن التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان الخاصة والمقررين الخاصين بخصوص وضع حقوق الإنسان في الدولة المعنية.

إضافة إلى ذلك، يقدم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريرا من 10 صفحات يتضمن ملخصا لكل ما قدمته المنظمات غير الحكومية من معلومات حول أوضاع حقوق الإنسان في الدولة المعنية.

يناقش المجلس في جلسة عمل تستمر ثلاث ساعات محتوى كل هذه التقارير، ثم يقوم ثلاثة مقررين بإعداد ملخص للنقاش الذي دار حولها وتقديم التوصيات الضرورية.

إثر ذلك، يناقش مجلس حقوق الإنسان لمدة ساعة إضافية تلك التوصيات ويصادق على ما يتم الاتفاق بشأنه و بموافقة الدولة المعنية، أما التوصيات والملاحظات التي لا تقبلها الدولة المعنية فيتم تدوينه جانبا ويكتفي المجلس بأخذ علم به.

و يتوجب على مجلس حقوق الإنسان معالجة ملفات 48 دولة كل سنة على أن يتم تقديم كل دورة للمراجعة كل أربع سنوات.

**ب – المندوب السامي لحقوق الإنسان:**

بموجب القرار رقم 141/48 لعام 1993 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد بمدينة فيينا عام 1993، وظيفة المندوب السامي لحقوق الإنسان حيث تتمثل مهامه فيما يلي:

- **التعزيز الفعلي لجميع الحقوق** المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية،
- تنفيذ المهام الموكلة إليه،
- تقديم الاستشارات و المساعدات الفنية،
- **الدخول في حوارات** مع الحكومات من أجل احترام حقوق الإنسان،
- **تنسيق** أنشطة تعزيز و حماية الإنسان من خلال نظام الأمم المتحدة،
- الإشراف على مركز حقوق الإنسان.

**3- لجنة مركز المرأة:**

تشبه هذه اللجنة في عملها لجنة حقوق الإنسان، فهي منشأة من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بموجب القرار رقم 11 (د-2) المؤرخ في 1946/06/21. حيث ساهمت هذه اللجنة بشكل كبير و بالتنسيق مع لجنة حقوق الإنسان في إعداد مشاريع الإعلانات و الاتفاقيات التي تخص المرأة و تعزيز حقوقها المتساوية مع الرجل.

و لعل أهم ما قامت اللجنة بإعداده، ما يلي:

- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لعام 1952.[1]
- اتفاقية الرضا بالزواج و الحد الأدنى لسن الزواج و تسجيل عقود الزواج لعام 1954.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.
- هذا بالإضافة إلى عشرات التوصيات و الإعلانات التي تخص مركز المرأة و وضعها في العالم.

**المطلب الثاني : الآليات المنشاة بموجب المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان**

1 - صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 126/04 المؤرخ في 2004/04/19 ( الجريدة الرسميّة رقم 26، سنة 2004)

تتعهد هذه الآليات بتعدد الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان ، و من مايلي :

**1 - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام1948:**[1]

تُعَد هذه اتفاقية أول اتفاقية دولية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تمّ اعتمدها بموجب القرار رقم 260 (د-3) و المؤرخ في 1948/12/09، و دخلت حيّز التطبيق في 1951/01/12.[2]

و لقد جاء ضمن المادة الأولى من هذه الاتفاقية: " تصادق الأطراف على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام الحرب أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، و تتعهد بمنعها و المعاقبة عليها " و عرفت المادة 2 الإبادة الجماعية بما يلي:

**" أيّا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:**

**1- قتل أعضاء من الجماعة،**
**2- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،**
**3- إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،**
**4- سن تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعية،**
*5-* **نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى."**

أما المادة الثالثة فقد وسعت من دائرة التجريم و العقاب، و اعتبرت من الأفعال المادية المرتبطة بجريمة الإبادة، الأفعال المادية الأصلية، التآمر، التحريض المباشر و العلني، المحاولة أو الشروع في الارتكاب و الاشتراك. و يعاقب مرتكبو جريمة الإبادة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا عاديين( المادة 4 ).

و تعتبر هذه الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية التي لا تتقادم بمدة زمنية، كما أنّها لا تدخل ضمن الجرائم السياسية التي لا يسلم مرتكبوها( المادة 7)، بل أن على جميع الدول الأعضاء متابعة و معاقبة مرتكبيها على أساس مبدأ الاختصاص الإقليمي أو أمام المحاكم الجزائية الدولية التي تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف قد اعترف بولاياتها( المادة 6).

**الإجراءات التطبيقية:**

لأجل تطبيق و مراقبة احترام أحكام هذه الاتفاقية نصت الاتفاقية على وسيلتين أساسيتين هما:

- تتولى **أجهزة الأمم المتحدة**، بناء على طلب أي من الدول الأطراف في الاتفاقية، اتخاذ ما تراه مناسبا من التدابير لمنع و قمع أفعال الإبادة الجماعية.

- تكون **محكمة العدل الدولية** مختصة فيما يعرض عليها من نزاعات بشأن تفسير، تنفيذ أو تحديد المسؤولية المترتبة على دولة ما على إبادة جماعية أو عن أيّ من الأفعال الأخرى المذكورة بالمادة الثالثة من الاتفاقية( المادة 9).

---

[1] 2- صادقت الجزائر على الاتفاقية في 1963/09/11، الجريدة الرسمية رقم: 66، ليوم 1966/09/14. و تحفظت الجزائر على المواد 6، 9، و 12.

[2] 3- سبق إقرار هذه الاتفاقية إصدار الجمعية العامة الأمم المتحدة خلال دورتها الأولى القرار رقم: 96 لعام 1946، و الذي اعتبر الإبادة جريمة بمقتضى القانون الدولي.

كما تعاقب المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الإبادة الجماعية.

**2 - اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهِينَة لعام 1984:[1]**

اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 46/39 المؤرخ في 1984/12/10، و دخلت حيّز النفاذ بتاريخ 1987/06/26.

و لقد عرّفت المادة الأولى من الاتفاقية التعذيب على أنه:

**" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسميّة..."[2]**

أما بالنسبة لتعريف الممارسة اللاإنسانية أو المهينة، فقد أشارت إلى ذلك المادة 16 من الاتفاقية بنصها: " **تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددنه المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرّض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها."**[3]

و لقد ألقت الاتفاقية على الدول الأطراف مسؤولية اتخاذ الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية الفعالة، أو أي إجراءات أخرى لمنع التعذيب قبل وقوعه و التحقيق السريع فيه لأجل اكتشافه و متابعة مرتكبيه، سواء كان ذلك في حالة السلم أو الطوارئ أو الحرب. و لا يجب أن تكون هذه الظروف ذريعة لممارسة التعذيب، كما لا يجوز في هذا الإطار التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين سامين أو سلطات عامة( المادة 2).

و لا يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية القيام بطرد أيّ شخص أو أن تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا ما توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب( المادة 3)، في حين يكون جائزا تسليم الأشخاص المرتكبين لجرائم التعذيب، بحيث يمكن أنْ تقوم هذه الاتفاقية مقام المعاهدات الثنائية التي تشترط بعض الدول وجودها لأجل تسليم المجرمين( المادة8).

و يتعين على الدول الأعضاء إقامة ولاياتها القضائية على الجرائم المشار إليها على أساس مبدأ الإقليمية( وكذا على الأقاليم التي تخضع لولاياتها)، أو على أساس مبدأ الشخصية الايجابي أو السلبي.[4] ( المادة 5).

---

1 - انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بتاريخ 1989/05/16، الجريدة الرسمية رقم: 20 ليوم 1989/05/17.[1]

1- قارن ذلك مع الحالات الأخيرة لتعذيب السجناء العراقيين بسجن "أبو غريب " و معتقل قوانتنامو بكوبا من طرف القوات [2] العسكرية الأمريكية.

2- قد تشكل الاستجوابات الطويلة المدة أو غير المتقطعة أو المتكررة، و كذا تحليف المتهم، أو التحرش به أو إغراؤه جنسيا أو [3] جعله في وضعيات وقوف لمدة طويلة، أو تدنيس أشياء عزيزة لديه؛ كما حدث للمعتقلين في قوانتامو إحدى أنواع التعذيب و المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

1- حالة كون المرتكب أو المرتكب عليه من مواطنيها[4]

و لا يكون مقبولا الاستشهاد بالأقوال أو الاعترافات التي تمّ الإدلاء بها في ظروف التعذيب( المادة 15). كما يتعيّن على الدول الأطراف إنصاف و تعويض ضحايا من تعرض لأفعال التعذيب.( المادة14)

**الإجراءات التطبيقية:**

بالإضافة للتعهدات و الالتزامات التي نصت عليها المواد 2، 4، 5، 8، 9، 10، 16 من الاتفاقية، فإن المادة 17 قد نصت على إنشاء **لجنة لمناهضة التعذيب،**[1]حيث تتولى القيام بما يلي:

1- تلقي التقارير من الدول الأطراف بعد سنة من التصديق أو الانضمام، ثم مرة كل أربع سنوات.[2]
2- **إجراء التحقيقات السريّة** على أساس المعلومات الأكيدة التي تصل إليها، و في حالة تأكدها من أنّ التعذيب قد اتخذ شكلا منظما أو منهجيا تقوم اللجنة بإطلاع الدولة المعنية بالمعلومات، كما تطلب منها تعاونها في دراسة المعلومات و تقديم ملاحظاتها حولها و يمكن للجنة أن تلتمس من الدولة المعنية زيارة أراضيها أو تعين عضو يتولى التحقيق السري حول المسألة. و يجوز أن تقوم اللجنة بعد استكمال تحقيقها بإجراء مشاورات مع الدولة المعنية قصد إدراج بيان عن نتائج عملها ضمن التقرير السنوي الموجه للجمعية العامة للأمم المتحدة.( المادة **20**).[3]
3- **تلقي الشكاوى فيما بين الدول،** إذا ما قبلت هذه الأخيرة باختصاص اللجنة في هذا المجال( المادة 21).[4]
4- **تلقي الشكاوى من الأفراد ضحايا التعذيب،** إذا ما قبلت الدول باختصاص اللجنة في ذلك. على أنه يشترط لقبول هذه الشكاوى( المادة22):
- أن لا تكون مطروحة أمام هيئة دولية أخرى.

- استنفاذ جميع طرق التظلم الداخلية.

- أن تكون الشكوى موقعة.

- عدم الإساءة في الاستعمال.

يبقى أن نشير إلى أن الجزائر قد صادقت على هذه الاتفاقية عام 1989 و كان من توصيات و ملاحظات اللجنة على التقرير الجزائري المقدم عام1996، ما يلي:

- عدم وجود تعريف دقيق للتعذيب ضمن التشريع العقابي الجزائري.

---

[1] 2- تتألف هذه اللجنة من 10 خبراء على مستوى أخلاقي عال و مشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، يعملون بصفتهم الشخصية، وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم لمدة 4 سنوات مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.

[2] 3- يلاحظ بأن الجزائر قد تأخرت في تقديم تقريرها الثالث و الذي كان مقرر تقديمه في 1998، إلى غاية 2006، حيث تم مناقشته في ماي 2008.

[3] 4-نصت المادة 28 على أنّ إجراء التحقيقات السرية( المادة 20) يخضع لموافقة الدول المنضمة أو المصادقة على الاتفاقية. -

[4] 5- بعد تلقيها لبلاغ من دولة ضد دولة أخرى تتولى اللجنة القيام بما يلي:
-توجيه رسالة خطية تلفت من خلالها انتباهها.
- تتولى الدولة المعنية الإجابة على الرسالة في غضون 03 أشهر،
- في حال عدم التوصل إلى حل بين الدولتين خلال 06 اشهر تحال القضية على اللجنة بعد إخطارها من الدولة المعنية،
- تتأكد اللجنة من عدم إنصاف الشخص الذي وقع ضحية الانتهاك،
- تعقد اللجنة اجتماعات سرية و مغلقة، لأجل دراسة الشكوى مع محاولتها عرض مساعيها لأجل التوصل إلى حل( لجان التوفيق)،
-تقدم اللجنة تقريرها خلال 12 شهرا من استلام الإخطار.
- تبلغ التقارير إلى الدول المعنية.
- تقديم تقرير سنوي إلى الأمين العام الأممي و إلى الدول الأعضاء المادة 24

- تعدد حالات الاختفاء القسري، و القتل خارج العدالة.

- ضرورة إجراء تحقيقات حول حالات التعذيب.

و من جراء هذه الانتقادات تم بموجب القانون رقم:15/04، الصادر في 2004/11/10 تغيير عنوان الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، حيث أضيف التعذيب إلى الجرائم المعاقب عليها من طرف هذا الباب. كما تم إدراج المواد 263 مكرر، 263 مكرر و 263 مكرر2، و اعتبر بموجبها التعذيب جريمة تصل عقوبتها إلى 10 سنوات في الحالات العادية والى المؤبد حال اشتراك موظف عام فيه و تلا أو صاحب أو سبق التعذيب ارتكاب جريمة غير القتل العمد. كما يعاقب على مجرد سكوت الموظف أو موافقته على التعذيب بعقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات سجن و بغرامة من100 ألف إلى 500 ألف د.ج. كما جاء ضمن التعديل 23/06 لقانون العقوبات المؤرخ في 2006/12/20 ، النص على المعاقبة على **التعذيب البدني للمختطف أو للمقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز، بحيث تصل العقوبة إلى المؤبد.**

**3- الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله لعام 1965:**

اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 1965/12/21، و بدأ نفاذها في 1969/01/04.[1]

و لقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية التمييز العنصري على أنه:

**" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو النسب أو اللون أو الأصل القومي و يستهدف إلى تعطيل أو عرقلة الاعتراف للإنسان بالحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"**

و جاء ضمن الفقرة 4 من المادة الأولى:" **لا تعتبر من أعمال التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الاثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات و هؤلاء الأفراد لتضمن لها و لهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو ممارستها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها."**

و نصت المادة الثانية منها على تعهد الدول الأطراف **بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات و إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز و اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الحماية الكافية للجماعات العرقية قصد ضمان تمتعها بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و بمساواة كاملة مع الآخرين.**

كما نصت المادة 4 من الاتفاقية على شجب الدول لجميع " ***الدعايات و التنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية و التمييز العنصري " .***

---

[1] - صادقت الجزائر على الاتفاقية بتاريخ1966/12/15، الجريدة الرسمية رقم: 110، ليوم 1966/12/30، كما أعلنت بتاريخ 1989/09/12 قبولها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام و دراسة البلاغات من الأفراد أو الجماعات( المادة 14).

**الإجراءات التطبيقية:**

تتولى **لجنة القضاء على التمييز العنصري** مراقبة احترام الأحكام التي وردت ضمن هذه الاتفاقية و تتشكل هذه اللجنة من 18 عضوا، ينتخبون لمدة 4 سنوات. حيث تتولى تلقي و دراسة التقارير التي ترد إليها من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية ( يقدم التقرير الأول خلال السنة الأولى من المصادقة أو الانضمام، ثم مرة كل سنتين).[1]

و تتولى هذه اللجنة بموجب المادة 11 تلقي التنبيهات من الدول الأطراف بخصوص الانتهاكات التي ترتكبها دولة أخرى طرف.

كما نصت المادة 14 من الاتفاقية على صلاحية اللجنة في تلقي و دراسة في الشكاوى المقدمة من الأفراد و الجماعات الداخلين في ولاية الدولة الطرف و الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها.

و تجب الإشارة من هذا المجال إلى أن هذه اللجنة قد أبدت خلال سنة 2001 ارتياحها لإدراج الأمازيغية ضمن الثوابت الوطنية، كما طالبت بمعلومات أكثر حول الإجراءات المتخذة لأجل حماية و ترقية التراث الأمازيغي، و أبدت أيضا، ارتياحها من تدريس مادة حقوق الإنسان بالمعاهد الجامعية و مدارس الشرطة.

**4- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973:**

إذا كان التمييز قد يتخذ شكلا عاما أو خاصا، عمديا أو غير عمدي، مباشر أو غير مباشر، فإن الفصل العنصري هو من أشد أشكال التمييز العنصري،[2] إذ يتسم بمنهجية و انتظام و يتخذ أشكالا نمطية و متنوعة.

و لقد اعتبرت هذه الجريمة جريمة ضد الإنسانية، و هذا لارتباطها بالممارسات اللاإنسانية. و لقد ارتبطت هذه الجريمة بالنظام العنصري في جنوب إفريقيا سابقا أو ما كان يعرف **بنظام الأبارتيد**، الذي أصدر قوانين تفرض عزلا و فصلا بين البيض و السود.

اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة بموجب قرارها 3068 ( د-28) المؤرخ في1973/11/30. و دخلت حيّز التنفيذ في 1976/07/18.[3]

و لقد اعتبرت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الفصل العنصري كجريمة ضد الإنسانية وتشكل تهديدا خطيرا للسلم و الأمن الدوليين، و هي جريمة تنتهك مبادئ القانون الدولي.

و قد جاء ضمن المادة الثانية من الاتفاقية **:"...تنطبق عبارة "جريمة الفصل العنصري" ...على الأفعال اللاإنسانية الآتية المرتكبة لغرض إقامة و إدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على فئة عنصرية أخرى من البشر و اضطهادها إياها بصورة منهجية:**

---

1 - تأخرت الجزائر في تقديم التقرير 15، 16، 17 و18 منذ 2001.[1]

2 - يكون التمييز عاما عندما يتجسد في شكل ممارسات حكومية أو إدارية للتمييز بين أفراد المجتمع، أو خاصا في حال ممارسته من طرف المؤسسات الخاصة في مجال التعاقد أو التوظيف، ويكون التمييز غير مباشر عندما لا يكون التمييز مكشوفا كاشتراط شرط معين يؤدي إلى حرمان طائفة أو فئة من حق من حقوقها الأساسية؛ كاشتراط نزاع الخمار أو الحجاب لأجل القيام بأي وظيفة أو عمل، أو اشتراط ذلك لأجل الدخول إلى المدارس التعليمية الفرنسية. كما شكل منع طفل جزائري مسلم في فرنسا من المشاركة في حصة تلفزيونية بسبب اسمه شكلا من أشكال لتمييز على أساس العرق أو الدين.

1- انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بتاريخ:1981/12/05، الجريدة الرسمية رقم: 01 ليوم: 1982/01/05.[3]

1- حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة و الحريّة الشخصية؛
- بقتل أعضاء في فئة أو فئات عنصرية،
- بإلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي على حريتهم أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة،
- بتوقيف أعضاء...تعسفا و سجنهم بصورة لا قانونية.

2- إخضاع فئة عنصرية ...عمدا لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها إلى الهلاك الجسدي، كليا أو جزئيا؛

3- اتخاذ تدابير تشريعية و غير تشريعية، يُقصد بها منع فئة...من المشاركة في الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، و خاصة بحرمان من حريات الإنسان و حقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، و الحق في تشكيل نقابات...، و الحق في التعليم، و الحق في مغادرة الوطن و العودة إليه، و الحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل و الإقامة، والحق في حرية الرأي و التعبير، والحق في الاجتماع و تشكيل الجمعيات سلميا،

4- اتخاذ أي تدابير، بما فيها التشريعية، تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية...،

5- استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لاسيما بإخضاعها للعمل القسري،

6- اضطهاد المنظمات و الأشخاص بحرمانهم من الحقوق و الحريات الأساسية لمعارضتهم للفصل العنصري."

و تشبه هذه الممارسات بشكل عام الممارسات الشبيهة بممارسات النظام السابق لجنوب إفريقيا و التي كانت تهدف بصورة منهجية إلى إدامة تفوق عنصر و اضطهاد العنصر الآخر.[1]

**الإجراءات التطبيقية:**

يتولى **الفريق الثلاثي** المشكل من **أعضاء لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة** مهمة مراقبة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية و بخاصة **دراسة التقارير الدورية** بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية المتخذة من طرف الدول الأطراف( المادة 7)، و كذا صلاحية النظر في **التنبيهات و الشكاوى**، بحيث تكون مخولة في أن تلفت نظر هيئات الأمم المتحدة لتلك الشكاوى، أو أن تحيطها علما بقائمة الدول أو الأشخاص أو المنظمات المتهمة بارتكاب الأفعال المشار إليها بالمادة 2 من الاتفاقية.

و نصت المادة **السادسة** على **تعهد الدول الأطراف في أن تقبل بالقرارات و الإجراءات التي تتخذ وفقا للميثاق الأممي و خاصة ما يتخذه مجلس الأمن من إجراءات لقمع جريمة الفصل العنصري.**

و يضاف إلى هذه الآلية الاتفاقية، آلية أخرى تتمثل في أن المحكمة الجنائية الدولية قد أضحت تعتبر الفصل العنصري من الجرائم التي يعاقب عليها نظامها الأساسي. حيث اعتبرت المادة 7/ي الفصل العنصري على أنّه: **" *أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال التي ترتكب في نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي و السيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعات عرقية أخرى و ترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام"***

**5- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979:[2]**

---

[1] - لقد اعتبرت الجمعية العامة ضمن قرارها رقم 2379 المؤرخ في 1975/11/10 الصهيونية كحركة عنصرية, لكن الولايات المتحدة الأمريكية عملت كل ما بوسعها على إلغاء هذا القرار. و هو الأمر الذي تم في 1991/12/17.

[2] 2- صادقت الجزائر على الاتفاقية يوم 1992/01/22، الجريدة الرسمية رقم91 ليوم: 1996/01/24، و تحفظت على المواد 1، 2، 4، 9، 15، 16، 29،

اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 180/84 المؤرخ في 1979/12/18. و دخلت حيّز النفاذ بتاريخ 1981/09/03.

و تولت هذه الاتفاقية **تفصيل جميع الحقوق** المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي يجب أن تتمتع بها المرأة على قدم المساواة مع الرجل. و هي تهدف إلى **إزالة العقبات** أمام مشاركة المرأة في حياة بلدها، مما ينمي رخاء المجتمع و الأسرة و **يوظف إمكانات المرأة** لخدمة بلدها و البشرية مع التأكيد على **الأهمية الاجتماعية للأمومة و لدور الوالدين** كليهما في **الأسرة و في تنشئة الأطفال.**

و تضمنت هذه الاتفاقية النص على ما يلي:

1- الحقوق المتساوية للمرأة مع الرجل في مجال التمتع بالجنسية، سواء من حيث الاكتساب، التغيير أو الفقد و بخاصة في حالة الزواج.[1]

2- الحقوق المتساوية في مجال التربية، العمل و الرعاية الصحية.

3- حرية اختيار الزوج و الرضا في العقد و الفسخ.

4- نفس الحقوق و المسؤوليات بوصفها مع الرجل ( الزوج) أبوين للأسرة.

5- نفس الحقوق و المسؤوليات فيما يتعلق بالولاية، القرابة و الوصاية على الأطفال.

6- الحق المتساوي في اختيار اسم الأسرة و المهنة و نوع العمل.

7- الحق المتساوي في ملكية و حيازة الممتلكات و الإشراف عليها و التمتع بها.

**الإجراءات التطبيقية:**

لغرض مراقبة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية نصت المادة 17 منها على إنشاء ***لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة*** تتولى **تلقي و دراسة التقارير** الأولية و الدورية من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، ثم إعداد تقريرها السنوي و إرساله إلى الأمين العام الأممي من خلال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

و قد ألحق بهذه الاتفاقية **بروتوكول اختياري** بتاريخ: 11/06/ 1999 متعلق بصلاحية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في **تلقي و دراسة الشكاوى من الأفراد ضد الدول.**[2]

## المبحث الثاني : الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

من أهم الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان نجد الآليات المكرسة على المستوى الإفريقي **(المطلب الأول )** ، الأوروبي **(المطلب الثاني)**، و تلك المنشأة على مستوى البلدان الأمريكية **(المطلب الثالث)** .

---

1 - جراء الانتقادات الموجهة للمنظومة التشريعية في الجزائر, تم في إطار التعديل الأخير لقانون الجنسية الجزائري التسوية بين الرجال و النساء في مجال إكساب الأولاد من أمهم أو أبيهم الجنسية الجزائرية و في إمكانية أن يكتسب الأزواج الأجانب الجنسية الجزائرية بالزواج من المرأة الجزائرية. هذا بالإضافة إلى أن تجريد الزوج من الجنسية لا يطال بالضرورة المرأة المتزوجة.

و لقد أبدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ارتياحها من التعديلات الأخيرة للقوانين الجزائرية، في حين أنها أبدت قلقها من عدم وجود تعريف للتمييز ضمن التشريع الجزائري و لا على أحكام عن الحقوق المتساوية للمرأة.

2- لم تصادق الجزائر على هدا البروتوكول.

## المطلب الأول : حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني الإفريقي

ثمة مواثيق أساسية تعنى بتنظيم و حماية حقوق الإنسان (**الفرع الأول**) ، و التي انبثق عنها تأسيس آليات ضامنة لحماية تلك الحقوق (**الفرع الثاني** ).

### الفرع الأول : مواثيق حقوق الإنسان الأساسية في إفريقيا

جاءت أول إشارة إلى موضوع حقوق الإنسان في إفريقيا في قانون لاغوس الصادر عن المؤتمر الذي دعت إليه اللجنة الدولية للفقهاء في لاغوس العاصمة السابقة لنيجيريا نيجيريا عام 1961 إذ دعا فيه المؤتمرون الدول الإفريقية إلى دراسة فكرة وضع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان بهدف توفير ضمانات إضافية تحقق الحماية على المستوى العملي و قدر لهذه الفكرة أن تكون محل نقاش في مؤتمرات أفريقية عدة حتى عرض الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان على مؤتمر القمة الأفريقي في نيروبي عام 1981 ، و تمت الموافقة عليه و دخل حيز النفاذ عام 1986 [1] .

يتألف هذا الميثاق من ديباجة و ثمان و ستين مادة حيث أكدت الديباجة التي تعد جزءا لا يتجزأ من الميثاق على أن الدول الأعضاء مقتنعة بضرورة كفالة الاهتمام الخاص بالحق في التنمية ،و عدم فصل الحقوق المدنية و السياسية عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و ان الوفاء بالحقوق الثانية هو الذي يكفل التمتع الحقوق الأولى ، كما أكدت الديباجة على عزم الدول الأفريقية على إزالة كل أشكال الاستعمار، وعن وعيها للفضائل التي تتمتع بها التقاليد ذات الطابع التاريخي و قيم الحضارة في أفريقيا التي يجب أن تنبع منها و تتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان و أولوية بعضها على بعضها طبقا لمفهوم أفريقي ينبع من مشاكل وحاجات القارة السوداء.

إلى جانب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، يتضمن النظام القانوني الأفريقي لحقوق الإنسان مجموعة من الوثائق القانونية الملزمة و منها الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في افريقيا لعام ، الميثاق الأفريقي لحقوق و رفاهية الطفل العام ، البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب لعام ، و بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بشأن حقوق المرأة ، و الميثاق الأفريقي حول الديمقراطية و الانتخابات و الحكم .

### الفرع الثاني : الأليات الاساسية لحماية حقوق الانسان في افريقيا

تتمثل أساسا في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و كذلك المحكمة الإفريقية .

#### أولا : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

أنشأ الميثاق الأفريقي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ، و قد بدأ نشاط اللجنة بادئ المر بتاريخ 2 نوفمبر 1987 في أديس أبابا (عاصمة إثيوبيا) ، و تم في وقت لاحق جعل موقع الأمانة العامة للجنة الأفريقية في بانجول (عاصمة غامبيا ).

تتكلف اللجنة الرسمية بثلاث وظائف رئيسية [2] :

-حماية حقوق الإنسان و الشعوب .

---

1 تم اعتماده تاريخ 27 جوان 1981 ، و دخل حيز النفاذ بتاريخ 21 اكتوبر 1986.

2 -لمزيد من التفصيل حول اختصاصات اللجنة ، انظر الموقع الرسمي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب : http://www.achpr.org/ar/mechanisms

-ترويج و تعزيز حقوق الإنسان و الشعوب
-تفسير الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .
و يجوز للجنة إنشاء آليات فرعية مثل المقررين الخاصين و اللجان و مجموعات العمل مع تحديد اختصاصاتهم على أن يكون إنشاء و تحديد عضوية كل من هذه الآليات الفرعية عبر توافق الآراء ، و إلا يتم عن طريق التصويت . و تلتزم كل آلية فرعية بتقديم تقرير عن أعمالها إلى اللجنة في كل دورة عادية لها .

## ثانيا : المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

تأسست المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب (المحكمة الإفريقية) بموجب البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي المتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في واغادوغو ، بوركينافاسو ، في 9 جوان 1988 و دخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004 .

تنطبق ولاية المحكمة على الدول التي صادقت على بروتوكول المحكمة فقط [1] ، و يمكن للمحكمة البت في قضايا و نزاعات حول تفسير و تطبيق الميثاق الأفريقي و بروتوكول المحكمة و أي معاهدة لحقوق الإنسان المصادق عليها من الدولة المعنية .و قد حددت الجهات التي يمكنها رفع المنازعة أمام المحكمة وهي: اللجنة الإفريقية ،الدول الأطراف في بروتوكول المحكمة والمنظمات الإفريقية التي تتكون من دول والمنظمات غير الحكومية التي لديها صفة المراق أمام اللجنة وأخيرا الأفراد.

كما يجوز للمحكمة أن تصدر أيضا رأي استشاري بشان أية مسالة تدخل في نطاق اختصاصها بموجب طلب يقدم إليها من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي أو مؤسسات الاتحاد الإفريقي وأي منظمة افريقية معترف بها من قبل الاتحاد الإفريقي .وقد أجيز للمحكمة سلطة اقتراح التسوية الودية للقضايا المعروضة عليها،وأيضا سلطة تفسير الأحكام الصادرة عنها.

وفيما يتعلق بالقضايا المرفوعة من قبل المنظمات غير الحكومية والإفراد ، تنص المادتين 6و34 (6)من البروتوكول المنشئ للمحكمة على متطلبات القبول التالية:بالإضافة إلى المتطلبات السبعة للمقبولية بموجب المادة56 من الميثاق الأفريقي،تعتبر القضايا المرفوعة مباشرة أمام المحكمة من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية مقبولة فقط عندما تكون الدولة التي تقدم الشكوى قد أصدرت إعلانا بموجب المادة 5(3)من بروتوكول المحكمة بقبول اختصاص المحكمة لتلقي مثل هذه الشكاوى.وحتى تاريخ مارس 2013،لم تقم سوى غانا وتنزانيا وملاوي ومالي وبوركينافاسو بإصدار هذا الإعلان[2] .

## المطلب الثاني : الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان

ثمة مواثيق أساسية تعنى بتنظيم و حماية حقوق للإنسان (**الفرع الأول**) ،و التي انبثق عنها تأسيس آليات ضامنة لحماية تلك الحقوق (**الفرع الثاني**).

---

1- قامت 26 دولة فقط بالتصديق على البروتوكول إلى الآن و هي :الجزائر ، بوركينافاسو،بوروندي ، كوت ديفوار، جزر القمر ، الكونغو ، الجابون، جامبيا ، غانا ، كينيا ، ليبيا ، ليسوتو ، مالي ، ملاوي، موزمبيق، موريتانيا ، موريشيوس ، نيجيريا ، النيجر ، رواندا ، جنوب افريقيا ، السنغال ، تنزانيا ، توجو ، تونس، و أوغندا .
2 طالع الموقع الرسمي للمحكمة السابق الإشارة إليه.

## الفرع الأول : مواثيق حقوق الإنسان الأساسية في أوروبا

أنشئت منظمة مجلس أوروبا عام 1949 من قبل مجموعة من الدول الأوروبية بهدف تحقيق وحدة هذه الدول بصورة أوثق و العمل على توفير حماية للمبادئ و القيم المشتركة ، و دفع التقدم الاقتصادي و الاجتماعي إلى الأمام ،وهو مايمكن أن يتحقق عن طريق تطوير مفاهيم حقوق الإنسان وحمايتها ،ونتيجة لجهود هذه المنظمة تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

## الفرع الثاني : آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي

وضعت الاتفاقية ميكانيزمات فعالة قادرة على حماية الحقوق و الحريات التي تضمنتها الاتفاقية و البروتوكولات ألاحقة و تتمثل هذه الميكانيزمات (الأجهزة ) وفقا لمضمون المادة 19 في الأتي : ( حتى غاية 1998/11/01 تاريخ سريان البروتوكول رقم 11) .

1-اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان(اللجنة).

2-المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المحكمة ).

هذا و يلاحظ قبل هذه الأجهزة بصورة وجيزة أن لجنة الوزراء أوروبا يعد جهازا هاما كما سنرى .

يعتبر الكثير من الدارسين و المختصين ، إن النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ، يتميز أكثر فعالية و جدية مقارنة بغيره من الأنظمة .و سنتطرق بشيء من التفصيل لهذه المسألة .

إن ما يبرز فعالية المنظومة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية واضحة جدا ، و يمكن تبنيها من خلال قراءة متأنية و عميقة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و التي تم التوقيع عليها بروما بتاريخ 04 نوفمبر 1950 و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 03 سبتمبر 1953 ، و بالتالي فهي سباقة مقارنة بالتنظيمات الإقليمية الأخرى ، و قد فتح المجال للانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي[1] .

إن ما يبرز فعالية المنظومة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية هو تميزها بصدور حوالي خمسة عشر بروتوكول إضافي تضمن حقوق أخرى ، كما أنها وضحت إجراءات و آليات تطبيق مضامين الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و جعلها أكثر سلاسة و مرونة.

كما تضمنت حقوق أخرى و حددت بكل وضوح اختصاصات الأجهزة المنشأة و المكلفة بحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية سواء كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي أنشئت بمقتضى البروتوكول رقم 11 ، كما اعتبرت لجنة الوزراء لمجلس أوروبا جهازا هاما .

إن صدور العديد من البروتوكولات الإضافية مرحلة بمرحلة يعد أكبر ضمانة للالتزام ، حيث يتعين على الدول الأطراف تطبيق البنود التي تقدر عليها[2].

إذا كانت هذه كلها ايجابيات للمنظومة الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، إلا أن هذه المنظومة لا تخلو من سلبيات .مثلا إذا تطرقنا إلى اختصاصات الأجهزة المكلفة بهذه المهمة على غرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي تختص بالنظر في التبليغات و الشكاوى الصادرة من الدول الأعضاء أو من طرف الأفراد و المنظمات الدولية غير الحكومية .

يمكن إذا للأفراد إخطار اللجنة عن أي انتهاك لمضامين الاتفاقية من طرف الدول شريطة أن تكون هذه الدول قبلت اختصاص اللجنة بذلك .

---

([1]) بوجلال صلاح الدين – محاضرات في حقوق الانسان – جامعة سطيف 1 .2013/2013 ص 84

([2]) مراد يهوبي – محاضرات ي حقوق الانسان –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة قالمة 2019/2018 ص68

في الحقيقة و إن كان هذا الوضع السائد قبل إنشاء جهاز المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية .
مع ذلك فإن صياغة المادة 25 من الاتفاقية بهذه الكيفية أي إعطاء حرية الاختيار للدول في القبول باختصاص اللجنة من عدمه يضعف كثيرا من فعالية هذه الآلية في دراسة الشكاوى و التبليغات الصادرة من الأفراد و الموجهة إلى هذه اللجنة مادام الأمر كما أسلفنا مرتبط بموافقة الدول للاختصاص اللجنة .
تجدر الإشارة إلى مسألة جد ايجابية تميز المنظومة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و هي إقحام هيئة ذات طابع سياسي و هي لجنة الوزراء في مهام رقابية لمدى تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية .
لذا فقد أسندت المادة :32و 54 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية مهام رقابية كما أسلفنا على تنفيذ الإجراءات الخاصة بحماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية [1].
هذا من جهة و من جهة أخرى فان اختصاصات لجنة الوزراء لها علاقة مباشرة مع أعمال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، حيث انه إذا لم تعرض القضية محل الشكوى على المحكمة في مدة 03 أشهر من تاريخ إخطار لجنة الوزراء بتقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، حينئذ يتعين على لجنة الوزراء أن تقرر ما إذا كان هناك خرق أم لا لمضامين الاتفاقية و هو إجراء شبه قضائي تقرره هيئة سياسية . كما أن هذا القرار يعبر بعمق عن مسؤولية هذا الجهاز السياسي و ممارسة لرقابة فعلية جادة و فعالة على مدى تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات السياسية .

**أولا : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية** [2]

تتكون هذه اللجنة من عدد يساوي عدد الأعضاء في الاتفاقية بمعدل عضو واحد لكل دولة منتخبين من لجنة الوزراء و يقومون بمهامهم بصفتهم الشخصية (المواد :23،22،21 ) [3] .

**1-اختصاصات اللجنة**

تختص اللجنة بالنظر في التبليغات و الشكاوى من الدول الأعضاء من جهة و الأفراد و المنظمات غير الحكومية و جماعات الأفراد من جهة أخرى .

**أ-الشكاوى و التبليغات من الدول الأعضاء :**

وفقا للمادة 24 من الاتفاقية أية دولة طرف يمكن أن تخطر اللجنة عن طريق الأمين العام للمجلس الأوروبي لأي انتهاك لمضامين الاتفاقية من دولة أخرى طرف [4] .

و يلاحظ هنا بأن هذا الإجراء لا يتم إلا إذا صادقت الدولة المدعية على الاتفاقية و اعترافها اختصاص اللجنة و كما يلاحظ أيضا أن الشكاوى و التبليغات المقدمة من دولة ضد دولة نادرة جدا ، و لهذا فإن بعض الشكاوى و التبليغات بين الدول الأطراف لها خلفيات سياسية .
يمكن الأفراد إخطار اللجنة من أي انتهاك لمضامين الاتفاقية لدولهم شريطة أن تكون هذه الدولة قبلت اختصاص اللجنة بذلك.
إن الشكاوى و التبليغات يمكن أن يقوم بها كل شخص طبيعي و المنظمات غير الحكومية و جميع الأفراد و الذين يدعون انتهاك حقوقهم المتضمنة بالاتفاقية .و يشترط في قبول هذه الشكوى (admissibility) عدم قبول الشكاوى المجهولة ، أو نفس الشكاوى نظرت فيها اللجنة أو أحالتها إلى هيئة أخرى ، أو إذا لم تكن الشكاوى متناسقة مع الاتفاقية أو كانت بدون أساس أو قدمت بصورة تعسفية .

---

([1]) نفس المرجع ص 69
([2]) مراد ميهوبي – مرجع سابق ص65

**ب-الشكاوى و التبليغات من الأفراد :**

يمكن للأفراد إخطار اللجنة من أي انتهاك لمضامين الاتفاقية لدولهم شريطة أن تكون هذه الدولة قبلت اختصاص اللجنة بذلك (المادة 25).

إن الشكاوى و التبليغات يمكن أن يقوم بها كل شخص طبيعي و المنظمات غير الحكومية و جميع الأفراد و الذين يدعون انتهاك حقوقهم المتضمنة الاتفاقية (المادة 25) و يشترط في قبول الشكوى (admissibility) عدم قبول الشكاوى المجهولة ، أو ان نفس الشكاوى نظرت فيها اللجنة أو أحالتها هيئة أخرى ، أو إذا لم تكن الشكاوى متناسقة مع الاتفاقية أو كانت دون أساس أو قدمت بصورة تعسفية .(المادة 27).

هذا بالاضافة الى شرط هام يتمثل في استنفاذ طرق الطعن الداخلية لدى الدولة محل الشكوى (المادة 27) (exhaustion of domestic remedies) ، و في حالة قبول الشكوى تقوم اللجنة بثلاث مهام :

**أولا :** دراسة الشكوى و جمع أسسها عن طريق التحقيق الكتابي و الشفهي مع الدولة الطرف في الاتفاقية و المسئولة عن الانتهاك (المادة 28/ب).

**ثانيا :** محاولة الوصول إلى حل ودي (المادة 28/ب)

**ثالثا:** إذا فشلت اللجنة في حل ، وفق الساق ، عليها إرسال بتقرير إلى اللجنة الوزارة.

و هذا و يلاحظ أن عمل اللجنة تغير بناء على البروتوكول رقم 08 لعام 1990 حيث قامت اللجنة و ذلك بتعديل الإجراءات المتعلقة بقبول الشكاوى ، وهذا ما أدى بالأستاذ (T.Buergenthal) ، بوصف عمل اللجنة الجديد ب : (Modus operande )

**ثانيا : لجنة الوزراء[1]**

إن لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي المتكونة من وزراء خارجية الدول الأعضاء في الاتفاقية كهيئة أساسية للمجلس أسندت لها مهام رقابية على تنفيذ إجراءات الخاصة بحماية الحقوق المتضمنة في الاتفاقية (المواد 54،32) .

و عليه فإنه لم تعرض القضية محل الشكوى على المحكمة في مدة 3 أشهر من تاريخ لجنة الوزراء تقرير اللجنة (اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ) فإن لجنة الوزراء عليها أن تقرر إذا كان هناك خرق أم لا لمضامين الاتفاقية ، و هذا يعتبر إجراء شبه قضائي quasi judicial تقوم به هيئة سياسية .

غير أنه من الناحية العملية فإن لجنة الوزراء تعمل ثم تتخذ قراراتها عل أساس أراء و توصيات لجنة حقوق الإنسان الأوروبية المتعلقة بهذا الشأن .

و هذا و بناءا على المادة 54 من الاتفاقية فإن لجنة الوزراء تقوم بمراقبة تنفيذ أحكام المحكمة .

**ثالثا : المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**

يلاحظ انه في البداية كانت اختصاصات المحكمة تتعلق بالمنازعات فأصبحت تتعلق بالمنازعات فأصبحت بناءا على البروتوكول الثاني الصادر بتاريخ :1953/05/16 لها اختصاصات في إبداء أراء استشارية .

تتكون المحكمة من عدد يساوي عدد أعضاء المجلس الأوروبي (المادة 38 من الاتفاقية).

**أ- الاختصاص في المنازعات :**

بناء على المادة 44 من الاتفاقية فإن للدول الأعضاء واللجنة الحق في رفع قضية أمام المحكمة .

غير أنه بناء على البروتوكول رقم 09-روما -1994 جعل إمكانية لجوء الأفراد والمنظمات غير الحكومية ONG وجماعة الأفراد ،رفع قضاياهم أمام المحكمة.

ب -**أحكام المحكمة**

وفقا للمادتين **52و53من** الاتفاقية أن أحكام المحكمة نهائية وان الدول الأطراف في المعاهدة تلتزم بالقرارات التي اتخذتها المحكمة في القضايا التي هي طرفا فيها ،أما المادة 54 فهي هامة جدا حيث تبرز

---

([1]) مراد ميهوبي – مرجع سابق ص65

دور لجنة الوزراء كجهاز فعال والأشراف ومراقبة الحقوق والحريات المتضمنة في الاتفاقية وفقا لهذه المادة تقوم لجنة الوزراء بالاشراف على تنفيذ أحكام المحكمة.

خلاصة القول تكمن في الاستنتاجات التالية:
1-إن ميكانيزمات حماية حقوق الإنسان وفقا للاتفاقية الأوروبية يعتمد على أجهزة فعالة و قوية بصلاحيات واضحة أي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و لجنة الوزراء و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

2-اختصاصات اللجنة شبه قضائية :(Quasi-judicial)

3- قيام هيئة سياسية و هي لجنة الوزراء بدور شبه قضائي أيضا في حالة عدم إحالة القضية للمحكمة في مدة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان[1] .

**4**-لجوء النموذج الأوروبي إلى نظام إصدار بروتوكولات إضافية ، و هذا لتعديل أو إضافة حقوق للاتفاقية الأصل و ذلك وفق ظروف و خصوصيات الدول الأوروبية .

هذا و يجب أن نلاحظ بأن تطورا هاما حدث في هذا الشأن حيث أنه في 1994/05/11 وقعت الدول الأطراف في الاتفاقية على البروتوكول رقم 11 و الذي بمقتضاه حدث تعديل هام في آليات حيث ألغيت اللجنة الأوروبية ، فأصبحت الرقابة تنحصر في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسانCOUR UNIQUE( ، و قد دخل هذا التعديل حيز النفاذ ابتداء من 1998/11/01.[2]

و هذا تبعا لذلك أصبح للأفراد حق اللجوء إلى المحكمة و هذا الأمر لم يعد اختياريا بالنسبة للدول هذا الحق أصبح ملزما لها .

هذا و أن الأسباب وراء هذا التغيير تكمن من جهة في ارتفاع عدد الشكاوى و تعقيدها و من جهة الارتفاع المتزايد في عدد المنظمين للاتفاقية و كذا الإعلانات الخاصة باختصاص المحكمة .

هذا و يقول الأستاذ : J.P.Marguénau : أن أجهزة الرقابة الأصلية التي أفرزتها الاتفاقية ، أفرزت نجاحا كبيرا و على هذا الأساس جاءت المحكمة الجديدة لتعويض اختصاصات اللجنة و أصبحت وظائف المحكمة ، كأجهزة أصلية للرقابة .

بناءا على هذا التغيير ، فعمل المحكمة الجديد يتم وفق مراحل أساسية ثلاث –تتسم بنوع من التعقيد في الإجراءات حيث في النهاية الحكم الأخير يكون للغرفة : ((LA GRANDE CHAMBRE.

## المطلب الثالث : النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان

في إطار هذا المطلب نعالج ثلاثة نقاط أساسية ، أولها نعرض للمحة تاريخية عن تطور حقوق الإنسان ثم ندرس أهم الأجهزة المنشأة لحماية حقوق الإنسان و كذا اختصاصاتها المقررة في الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان أو الاختصاصات المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

---

1 راجع المادتين :52 و 53 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي نصت على إن أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نهائية ، و إن الدول الأطراف في المعاهدة تلتزم بالقرارات التي تتخذها المحكمة في القضايا التي هي أطراف فيها.

1 - دخل البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية حيز النفاذ بتاريخ 01 نوفمبر 1998.

## الفرع الأول : الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي

قامت الدولة الأمريكية بإنشاء منظمة تسمى بمنظمة الدول الأمريكية أو بميثاق BOGOTA ، كولومبيا سنة 1948 الذي دخل حيز النفاذ سنة 1953 ، و قد احتوى الميثاق على مبادئ متنوعة تعلقت بالحقوق الأساسية للإنسان و جاء بديباجة الميثاق.

إن المهمة التاريخية للدول الأمريكية أن تمهد للإنسان أرضا للحرية و مجالا ملائما لتقوية شخصيته و تحقيق أمانة .

هذا و أن حقوق الإنسان وفق هذا الميثاق لم تعد من المسائل المحفوظة بصفة مطلقة للاختصاص الداخلي للدول الأعضاء في المنظمة ، كما أن الميثاق تعرض إلى كافة الحقوق المدنية و السياسية من جهة و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من جهة أخرى ، كما أكد الميثاق على أن العدل و السلم هما أساس السم الدائم .

هذا و قد أضيف للميثاق تعديلات عن طريق بروتوكول : BUENOS AIRES (الأرجنتين ) سنة 1967 حيث دخل حيز النفاذ سنة 1970 و بروتوكول قرطا جنة .

كولومبيا في 1985/12/05 و دخل حيز التنفيذ في 1988/11/11 .

كما صدر عن الميثاق BOGOTA الإعلان الدولي الأمريكي لحقوق واجبات الإنسان في 1948/05/02 ، و قد جاء هذا الإعلان في ديباجة و فصلين أحدهما للحقوق 28 مادة و أخر للواجبات 10 مواد ، شملت الحقوق المدنية و السياسية و كذلك الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الثقافية .

من جهة أخرى عرفت المنظومة الأمريكية لحقوق الإنسان ، وثيقة على جانب كبير من الأهمية تضاف إلى الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان وتعرف هذه الوثيقة بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و هكذا على إثر انعقاد المجلس الخامس لوزراء الشؤون الخارجية لمنطقة الدول الأمريكية ب Santiago ب : الشيلي عام 1959 ثم يتضمن النظام الأمريكي لحقوق الإنسان جانبين ،أولهما الوثائق القانونية الأمريكية لحقوق الإنسان و تتمثل هذه الوثائق في ميثاق BOGOTA كولومبيا لسنة 1948 و الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1953.حيث أقامت الدول [1] الأمريكية بمقتضى هذا الميثاق ، منظمة تسمى بمنظمة الدول الأمريكية .كما صدر عن ميثاق BOGOTA ، الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان في 02 ماي 1948 تضمن ديباجة و فصلين احدهما للحقوق يتكون من 28 مادة و أخر للواجبات يتكون من 10 مواد شاملة لكل أنواع الحقوق سواء كانت مدنية ، سياسية ، اقتصادية ، اجتماعية ، و ثقافية .[2]

أما الجانب الثاني ، يتمثل في الأجهزة المكلفة بترقية و حماية حقوق الإنسان في أمريكا ، على رأسها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان المنشأة سنة 1959 . و بدأت أشغالها في 29 نوفمبر1979 تماشيا مع دخول

1 محمد أمين الميداني ، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ، منشورات الحلبي ، ط 3، 2009، ص 116.

2 قامت الدول الأمريكية بإنشاء منظمة تسمى منظمة الدول الأمريكية أو ميثاق كولومبيا سنة 1948 الذي دخل حيز النفاذ سنة 1953 ، و قد احتوى الميثاق على مبادئ متنوعة تعلقت بالحقوق الأساسية للإنسان

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ في شهر جويلية 1978 ، و تمارس اللجنة الأمريكية مهامها بمقتضى المادة 44 التي نصت على الأفراد في تقديم عرائض أو شكاوى أمام اللجنة ضد خروقات حقوق الإنسان و أي انتهاك كان للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، كما تضمنت المادة 44 شروط تقديم هذه العرائض و الشكاوى .

أما فيما يخص ايجابيات المنظومة الأمريكية لحقوق الإنسان ، يمكن تناولها من خلال إجراءات التكفل بالعرائض و الشكاوى إذ إنها تدرس طبقا لثلاثة مراحل ، تتوج بإصدار اللجنة لتوصياتها بشأن الإجراءات التي يتعين على الدولة المعنية اتخاذها و تحدد اللجنة مهلة مناسبة لذلك ، بعدها تصدر اللجنة قرار الأغلبية المطلقة توضح بمقتضاه ما إذا كانت الدولة المعنية قد اتخذت الإجراءات المناسبة لتسوية القضية أم لا .وفي حالة عدم التسوية تقوم اللجنة بنشر التقرير طبقا لما نصت عليه المادة 51/ف 3 من الاتفاقية [1] .

ثم إن نشر التقرير يؤدي إلى إدراج القضية في جدول أعمال الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، مما يدل على إشراك جهاز ذو طابع سياسي في المنظومة الأمريكية لحقوق الإنسان ، و هذه نقطة جد ايجابية بالنظر إلى وزن هذا الجهاز و تأثيره الكبير على صيرورة تسوية مؤكدة للقضية و إيجاد الحل المناسب لها .

كذلك يجب أن نشير إلى جوانب أخرى تؤكد على فعالية المنظومة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان .إن مثل هذه الآليات تطبقها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و تتعلق المسألة الأولى بالتقارير التي تعدها اللجنة ، الأمر الذي يجعلها تتميز بعنصري التلقائية و المبادرة في الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و التكفل الجيد بالعرائض التي تقدم ضد انتهاكات حقوق الإنسان ، من لدن الدول ، المنظمات الدولية غير الحكومية و الأفراد ، إن سعي اللجنة الأمريكية إلى استغلال المصادر المتاحة أمامها لجمع المعلومات حول الشكاوى و العرائض المقدمة لها الانتقال إلى تقصي الحقائق و استيفاء المعلومات من التقارير الأخرى الواردة من مختلف المصادر سواء الجانب الحكومي من خلال التقارير الدورية التي تعدها الدول ، أو التقارير التي تتضمن توضيحات حول الشكاوى و العرائض الصادرة ضد هذه الدولة أو تلك التقارير التي أعدتها المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ، مما يمنح اللجنة فرصة تقديم الرأي و الرأي الأخر ، لتقدر اللجنة ما تراه مناسبا لجلاء المسائل المطروحة أمامها[2] .

هناك مسألة جد هامة يجب أن نؤكد عليها و هي مسألة نشر التقارير و إدراج القضايا في جدول أعمال الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية حيث تناقش القضية أمام الأعضاء و تحت ضغوطات سياسية حادة ، تسوى في غالب الأحيان القضايا المطروحة.

كما يوجد جهاز أخر و هو المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تضم سبعة قضاة يعينون مباشرة من الدول الأعضاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و تنظر المحكمة في المنازعات المطروحة أمامها فيما يتعلق بخرق أي دولة لمضامين الاتفاقية.

المحكمة جهاز قضائي مستقل له ولاية إلزامية فيما يخص تفسير الاتفاقية و تطبيقها طبقا لنص المادة 63/ف 2 من الاتفاقية .[3]

---

1 راجع ص المادة 51/ف 3 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

2على اثر انعقاد المجلس الخامس لوزراء الشؤون الخارجية لمنظمة الدول الأمريكية بSantiago بالشيلي عام 1959 تم إصدار المجلس لعدة قرارات (14 قرار) حيث تم بواسطة القرار رقم 08 إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و محكمة أمريكية لحقوق الإنسان .

3 راجع نص المادة 63/ف 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

كما أن المحكمة تمارس اختصاصات استشارية فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية أو أي اتفاقية لحقوق الإنسان طبقا لنص المادة 64.

أما الجانب السلبي فهو يتمثل في أداء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لمهامها ، و الدليل على ذلك أن نص المادة 62/ ف 1 تشترط للنظر في المنازعات المعروضة أن تقدم الدولة الطرف في النزاع الاعتراف باختصاص المحكمة كما يحرم الأفراد التقدم مباشرة بعرائضهم و شكاويهم إمام المحكمة إلا بعد المرور إمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان .[1]

إصدار المجلس لعدة قرارات (14قرار) حيث تضمن القرار رقم 8 إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و محكمة أمريكية لحقوق الإنسان [2] .

لقد تجسد هذا المشروع بعقد مؤتمر (san-jose) بكوستاريكا من 07/إلى 1969/11/22 حيث انتهى المؤتمر بقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و دخلت حيز التنفيذ في 1978/07/18.

اشتملت هذه الاتفاقية على 82 مادة ، المواد 01 إلى 25 تتعلق بالحقوق الأساسية المدنية و السياسية ، بينما المادة 26 جاءت تحت عنوان **التنمية التدريجية** و هي لا تعطيها تفصيلا و جاء بروتوكول : (BUENOS .AIRES) السابق الذكر مكملا لهذه المادة حيث تشتمل على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و غيرها ثم أضيف إلى هذه الاتفاقية بروتوكول : (San Salvador) ب : السلفادور في :1988/11/17 و المتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و غيرها و الذي الحق بالاتفاقية [3].

## الفرع الثاني : آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي

أهم الأجهزة المكلفة بحماية حقوق الإنسان المنشأة في إطار المنظومة الأمريكية لحقوق الإنسان :
-اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان .
-المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

### أولا : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ( التشكيل و الإختصاصات)

**أ-تشكيل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:**

نشأت هذه اللجنة من طرف مجلس الوزراء الشؤون الخارجية لمنظمة الدول الأمريكية ب : الشيلي في عام 1959 و قد تبنى مجلس منظمة نظام اللجنة في عام1960 و قد أوصى نظامها على أساس أنها : ....كيان ذاتي تابع لمنظمة الدول الأمريكية يختص بتعزيز حقوق الإنسان (المادة 1 من نظام اللجنة )، و قد تغير دور اللجنة التعزيزي لحقوق الإنسان إلى دور حماية هذه الحقوق على اثر توقيع بروتوكول (BUENOS .AIRES) السابق الذكر[4] .

هذا و يلاحظ بأن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بدأت عملها ابتداء من 1979/11/29 وفقا لنظام داخلي جديد تماشيا مع دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ في جويلية 1978.

بالنسبة لتكوين هذه اللجنة ، فهي تتشكل من سبعة أعضاء ينتخبون من دول أعضاء منظمة الدول الأمريكية بصفتهم الشخصية من بين قائمة المرشحين تقترحها الدول الأعضاء لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد (المادة 34).

---

1راجع نص المادة 62/ف 21 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

[2] محمد أمين الميداني ، مرجع سابق ، ص ص 43،44 .

[3] محمد محي الدين ، مرجع سابق ، ص 48

[4] عن تطور دور اللجنة في حماية حقوق الإنسان ، انظر عزت سعد البرعي ، مرجع سابق ، ص 432 وما بعدها .

إن اختصاص اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان معقد نوعا ما حيث تعد اللجنة من جهة جهازا أساسيا للمنظمة (منظمة الدول الأمريكية) لحماية حقوق الإنسان على أساس الإعلان الدولي الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948 و كذا مضامين أخرى من ميثاق المنظمة و من جهة أخرى كجهاز لحماية الحقوق الأساسية التي تضمنتها الاتفاقية ذاتها.

**ب-اختصاصات اللجنة كجهاز للميثاق :**

أنشئت اللجنة سنة 1957 من طرف مجلس وزراء الخارجية لمنظمة الدول الأمريكية و قام المجلس بتبني نظامها الداخلي في 1960 و قد نص نظامها الداخلي في المادة الأولى على أنها : "كيان ذاتي تابع للمنظمة يختص بتعزيز حقوق الإنسان " و قد تغير إلى دور حماية هذه الحقوق على اثر تعديل الميثاق عن طريق بروتوكول (بيونس إ يرس) في عام 1967.

فاختصاصات اللجنة أنصبت على النشاطات التعزيزية و الاستشارية حيث قامت بصياغة (الوثائق) وثائق المنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة منها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، تقديم استشارات للمجلس و أمانة المنظمة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان .و قد قامت اللجنة انجاز دراسات حول حقوق الإنسان خاصة بالدول الأمريكية و قدمت تقارير عنها كما لعبت عدة أدوار كالوساطة و الحماية الدولية لحقوق الإنسان في حالة الحرب الأهلية و الأزمات المشابهة التي مرت بها المنظمة الأمريكية الإضافة إلى اختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى و التبليغات الفردية .

إن اختصاصات اللجنة منبثقة عن الميثاق ، تشمل الدول الأطراف في المنظمة أي أنع اختصاص شامل يجد أساسه في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الدول لعام 1948 .[1]

**ج-اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وفقا للاتفاقية :**

إن اختصاصات اللجنة وفقا للاتفاقية تضمنتها المادة 41 منها ، حيث أكدت على أن الوظيفة الأساسية للجنة هي تعزيز و حماية حقوق الإنسان .
في ممارستها هذه الوظائف تختص اللجنة بالمسائل التالية :
1-تنمية الوعي حقوق الإنسان بين شعوب أمريكا.
2-إصدار توصيات لحكومات الدول الأعضاء و ذلك لمراقبة احترام حقوق الإنسان .
3-دعوة حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتزويدها بمعلومات حول الإجراءات التي اتخذت فيما يخص مسائل حقوق الإنسان .
4-تلبية طلبات أي دولة عضو في المنظمة في مسائل حقوق الإنسان من خلال الأمانة العامة للمنظمة ، و الأمر هنا يتعلق بخدمات استشارية .
5-اتخاذ اجراءات بشان الطعون و الشكاوى المقدمة لها في ظل سلطاتها المنصوص عليها في المادة 51 من الاتفاقية .
6-رفع تقرير سنوي للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية .
هذا و يلاحظ بأنه وفقا لمضمون المادة 41 (ا)،(ب)،(ج)،(د)، ينصرف جانب كبير من اختصاصات اللجنة إلى الدول الأعضاء أما الفقرة (و) من نفس المادة تتعلق باختصاص اللجنة في نظر العرائض و الشكاوى المقدمة ضد الأطراف التي انتهكت آيا من الحقوق و الحريات التي ورد النص عليها في المواد 3-26 من الاتفاقية .
**المرحلة الأولى :**
بعد تلقي اللجنة للعريضة أو الشكاوى و دراسة الشروط الخاصة –استنفاذ طرق الطعن الداخلية –المادة 46 ، تقوم اللجنة بالاتصال الدول المعنية لطلب معلومات و إيضاحات حول الخرق محل الطعن أو الشكوى.[2]تقوم

1 محمد أمين الميداني ، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ،عدد5 ، 1998 ، ص 69-76،

2 الشافعي محمد البشير ، قانون حقوق الشعوب ، مكتبة الجلاء الجديدة، 1992 ، ص 253-258

اللجنة بالتحقيق [1] ، تقدم وتقوم اللجنة إن اقتضى الأمر بعرض وسيلة التسوية الودية للعريضة أو الشكوى طبقا لنص المادة 48.

**المرحلة الثانية :**

تقوم اللجنة في هذه المرحلة بجمع الحقائق و المعلومات و كذلك التوجيهات و التوصيات التي تراها مناسبة للقضية أو الشكوى المعروضة و تخطر الأطراف المعنيين بإتباع وسيلتين :[2]

أ-حل القضية وديا .

ب-إحالة القضية على المحكمة خلال مهلة ثلاثة أشهر .

في حالة الإخفاق في تسوية القضية وديا أو عدم إحالتها على المحكمة خلال ثلاثة أشهر فان اللجنة تذهب للمرحلة الثالثة .

**المرحلة الثالثة :**

بعد انتهاء المهلة المقدمة وعدم لجوء الأطراف إلى التسوية الودية تلجا اللجنة في النهاية إلى إبداء رأيها في القضية .

تتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن بالأغلبية المطلقة عملا بنص المادة 51/ف 1 من الاتفاقية ، و يتضمن القرار توصيات اللجنة بشان الإجراءات التي يتعين على الدولة المعنية اتخاذها و تحدد اللجنة مهلة معينة- المادة 51 /ف 2 من الاتفاقية - ، و إذا ما انتهت المهلة المحددة فانها تصدر قرارا بالأغلبية المطلقة توضح بمقتضاه ما إذا كانت الدولة اتخذت الإجراءات المناسبة لتسوية القضية أم لا .

في حالة عدم التسوية ، تقوم اللجنة بنشر التقرير (المادة 51/ف 3 من الاتفاقية) ،ونشر التقرير يؤدي إلى إدراج القضية في جدول أعمال الجمعية العامة للمنظمة الدول الأمريكية ، حيث يتم مناقشة القضية أمام الأعضاء وتحت سياسة حادة تسوى القضية المعروضة في غالب الأحيان .

**ثانيا : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان**

**أ-تشكيل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:**

تتشكل المحكمة من قضاة ينتخبون مباشرة من الدول الأعضاء في الاتفاقية طبقا لنص المادة 53 منها ، في حين إن أعضاء اللجنة ينتخبون من طرف الجمعية العامة للمنظمة على اعتباران اللجنة جهاز للميثاق ، و ينتخب أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية من بين القانونيين ذوي الصفات الخلقية ومن يشهد لهم بالكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان .

**ب-اختصاصات المحكمة:**

ان اختصاصات المحكمة تتعلق :

1-النظر في المنازعات المطروحة عليها و المتعلقة بخروقات المضمون من طرف دولة عضو

2-المحكمة كجهاز قضائي مستقل ، ولاية إلزامية فيما يخص تفسير الاتفاقية أو تطبيقها طبقا لنص المادة 63 /ف 2

1 وائل أحمد علام ، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص 27-33

2 عصام أحمد زناتي ، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية 1998،ص 109-2387

3-للمحكمة أن تمارس اختصاصات استشارية فيما يخص تفسير الاتفاقية و أية انفاقية متعلقة بحقوق الانسان وفقا للمادة 64 .

تجدر الملاحظة أن المادة 62، تشترط للنظر في المنازعات المعروضة أن تتقدم الدولة العضو بالاعتراف باختصاص المحكمة مثلما تنص على ذلك المادة 61/ف 1 .

إذن الأفراد لا يمكنهم التقدم مباشرة أمام المحكمة بل يودعون شكاويهم و عرائضهم للجنة و إذا فشلت هذه الأخيرة في تسوية النزاع تحيل القضية إلى المحكمة ، ووفق مضمون المادة 67 من الاتفاقية .

فان أحكام المحكمة نهائية و يتعين على الدول الامتثال لها و بالتالي تطبيقها(المادة 68 ف 1) .

فيما يتعلق بأجهزة المراقبة على تنفيذ هذه الأحكام ، فان الاتفاقية لم تنص على ذلك ، غير أن مضمون المادة 65 من الاتفاقية يمنح المحكمة إخطار الجمعية العامة للمنظمة بالمسالة (9) و بالخصوص إبداء التوصيات الازمة بعدم تطبيق أحكامها من طرف الدولة المعنية .

إن القرارات التي تتخذها الجمعية في هذا الصدد لها صفة سياسية يمكن أن تأثر بصفة مباشرة و تؤدي إلى تنفيذ أحكام المحكمة.

ولا تقتصر الولاية الإلزامية للمحكمة على القضايا المتعلقة بتفسير و بتطبيق اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، ولكنها تتناول أيضا عددا من الاتفاقيات الأمريكية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان ، و تكون أحكام ملزمة للدول الأطراف المعنية بها.

يلاحظ أن المادة 62 تشترط للنظر في المنازعات المعروضة ، أن يكون هماك اعترافا مسبقا من جانب الدولة الطرف في النزاع باختصاص المحكمة وفقا لمضمون المادة 01/61 ، ومن جهة أخرى ، لا يمكن للأفراد التقدم مباشرة أمام المحكمة ، بل يقدمون الشكاوى و العرائض إلى اللجنة فإن فشلت هذه الأخيرة في تسوية النزاع ، تحيل القضية إلى المحكمة[1].

## المبحث الثالث : الحماية الداخلية لحقوق الإنسان

يمكن تقسيم آليات الحماية الداخلية لحقوق الإنسان في الجزائر إلى آليات مؤسساتية حكومية (**المطلب الأول**) و وأخرى غير حكومية ( **المطلب الثاني).**

### المطلب الأول : الآليات المؤسساتية الحكومية لحماية حقوق الإنسان

([1])احمد امين الميداني –اللجان الاقليمية لحماية حقوق الانسان – المجلة العربية لحقوق الانسان عدد5 .1998 ص69.76

وفقا للنموذج الجزائري يمكن الوقوف عند ثلاثة نماذج لثلاث آليات مؤسساتية هي اللجنة الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان، و البرلمان ، ثم المجلس الدستوري .

## الفرع الأول : اللجنة الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان

تعد اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان جهازا لمراقبة و تقييم كل ما يتعلق بحقوق الإنسان في الجزائر، و هي مؤسسة مستقلة ، تتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية توضع تحت رعاية رئيس الجمهورية حامي الدستور و الحريات الأساسية للمواطنين ، و للجنة دور استشاري و دور الإنذار المبكر في الميادين المتعلقة بحقوق الإنسان في الجزائر، و من مهامها مايلي :

1-ترقية حقوق الإنسان في الجزائر طبقا للمبادئ المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2-مراقبة و تقييم تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور و في القوانين و النظم الوطنية ، و المنصوص عليها في الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر .

3-القيام بكل مسعى حين تلاحظ مساسا بحقوق الإنسان و حين تبلغ بذلك .

4- القيام بكل عمل للتوعية و الإعلام و الاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.

5-ترقية البحث و التربية و التعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الاجتماعية و المهنية .

6-دراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه عند الاقتضاء ، قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان .

7-المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر إلى أجهزة الأمم المتحدة و لجانها المختصة و إلى المؤسسات الجهوية طبقا لالتزاماتها الاتفاقية.

8-تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية الوطنية المماثلة و كذا المنظمات غير الحكومية الوطنية و الدولية.

9-القيام بنشاطات الوساطة لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية و المواطنين .

10-إعداد تقرير سنوي عن وضع حقوق الإنسان يرفع إلى رئيس الجمهورية و هذا تتكون الجمعية العامة للجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان من أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية يختارون من بين المواطنين المعروفين باهتمامهم بالدفاع عن حقوق الإنسان و بحماية الحريات العامة لعهدة مدتها أربع سنوات ، و تقوم اللجنة بنشر تقرير سنوي و تقارير بحث واستقصاء ، واصدار مجلة فصلية لحقوق الإنسان تحتوي ثلاثة أجزاء ، إضافة إلى نصوص وثائق معلومات عامة و مقالات خاصة و معرضا للصحافة يحتوي مقالات بحث ومعلومات عامة تتعلق بوضعية حقوق الإنسان كما وضعت اللجنة مصلحة المداومة مكلفة باستقبال و دراسة مطالب و تظلمات المواطنين ، و مركزا للتوثيق موجه للجمهور[1]

## الفرع الثاني: المحكمة الدستورية

أنشأ التعديل الدستوري ل2020 المحمة الدستورية ، ومن بين المهام الموكلة حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية وذلك مأقرته المادة 195 حيث نصت على أنه

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم النشر أو التنظيمي الذي يتوقف عليه محل النزاع ينتهك حقوق و حريته التي يضمنها الدستور.

1 نادية خلفة ، اليات حقوق الإنسان في المنظمومة القانونية الجزائرية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لحظر ، باتنة، 2010/2009 ، ص 45-46

هذه المادة وضعت لنا ضوابط ممارسة المحكمة الدستورية لمهمتها في الدفع بعدم الدستورية في حالة انتهاك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور، و هي كالتالي:

1- احالة الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة .
2- ارتباط الدفع بعدم الدستورية يوجود دعوة أصلية في الموضوع.
3- أن ينص الدفع بعد الدستورية على حكم تشريعي أو تنظيمي ينتهك الحقوق و الحريات المضمونة دستوريا.

## المطلب الثاني : الآليات المؤسساتية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان

صبحت المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان إحدى الظواهر المجتمعية المهمة في الساحة الجزائرية خاصة بعد اعتماد قانون الجمعيات بموجب الأمر 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 ، و كذلك قانون الجمعيات السياسية الصادر في سنة 1989.

### الفرع الأول : الأحزاب السياسية

تشكل الأحزاب مؤسسة أساسية لأي نظام سياسي ديمقراطي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان و ترقيتها ، لأنها تمثل حجر الزاوية لحماية الحقوق و الحريات الفردية ، و أهمية الأحزاب في هذا المجال ، خاصة في النظم الديمقراطية الليبرالية تبرز من قول الفقيه الأمريكي "قارنر" إن الأحزاب تقوم بدور في تسيير الإدارة الحكومية بمثل الدور الذي يقوم به البخار في تسيير القاطرة البخارية و من هنا يظهر التلازم و الترابط بين الأحزاب و بين الحقوق و الحريات الفردية ، و هذا التلازم عبر عنه الفقيه الفرنسي "ايسمان" بقوله لا حرية دون أحزاب سياسية [1] .

### الفرع الثاني : المؤسسات الأخرى للدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر

أصبحت منظمات المجتمع المدني في المرحلة الراهنة سواء على المستوى المحلي أو الدولي تضطلع بأدوار مختلفة في مجال حماية حقوق الإنسان ، و من أهم تلك المنظمات الجزائرية التي تبنت خيار الدفاع على حقوق الإنسان ما يلي :

**أولا : الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان**

أسست الرابطة من طرف المحامي علي يحي عبد النور في 1985/06/30 مهمتها الأولى حماية حقوق الإنسان في الجزائر و حول العالم و على الرغم من سجن قادتها و الصعوبات التي واجهتها في العمل فإنها تظل جمعية ذات ميول سياسية معارضة للنظام الحاكم و منتقدة لسياسة الحكومة التي كما عارضت القوانين سيئة السمعة حيث انتقدت قانون مكافحة التخريب و الإرهاب ، مما أدى إلى الزج بمؤسسيها في السجن ، ليعاد إطلاق سراحهم ، و ليعاد تأسيسها عام 1989.

**ثانيا : الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان**

1 نادية خلفة ، مرجع سابق ، ص 56-58

تأسست في عام 1987 بعد أن سمح النظام الحاكم لبعض المناضلين القدامى في الثورة بإنشائها ، و هي تعمل كمنافس للرابطة الأولى ، بدعم من الدولة ، و من أهم نشاطاتها تفاعلها مع الأزمة الجزائرية في وجهها السياسي و القانوني ، وذلك بسعيها للدفاع عن المعتقلين و التجاوزات التي ارتكبت خلال حوادث أكتوبر و ما بعدها [1].

**ثالثا : جمعية ترقية المواطنة و حقوق الإنسان**

تشكلت في أول مارس 2002 ، و من أهم أهدافها :

-المساهمة في الدفاع عن حقوق ضحايا الإرهاب و ضحايا المأساة الوطنية

-المساهمة في الدفاع عن فئات اجتماعية أخرى مثل : المعوقين و الأشخاص المسعفين و المسنين و حماية الأمومة و الطفولة .

-البحث عن حلول لمشكلة المفقودين .

-المساهمة في تسجيل التجاوزات و التعسف المسجلين ميدانيا و إبلاغها للسلطات الوصية .

-العمل على نشر ثقافة السلم داخل المؤسسات التربوية .

إلى جانب هذه المؤسسات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان الجزائري ، يوجد العديد من الهيئات نذكر منها على سبيل المثال [2]

---

([1]) نادية خلفة – مرجع سابق ص 59

([2]) نفس المرجع ص 61

# الخاتمة

**الخاتمـــــــــة:**

إن مسألة حقوق الإنسان ليست وليدة الحاضر ، إذ أن جهود كبيرة بذلت من طرف المنظمات الدولية التي سبقت منظمة الأمم المتحدة في هذا المسعى مثل منظمة العمل الدولية التي تأسست سنة 1919 و معاهدات فرساي و كل المجهودات التي بذلت في ميدان حقوق الإنسان و المتعلقة خاصة العمل ، النقابات و باقي المنظمات الدولية الحكومية من دون أن ننسى الدور الفاعل الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية على غرار منظمة العفو الدولية ودور الفقه الدولي.

لقد تأكد اهتمام الكبير بمسألة حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية ، إذ تدعم دور منظمة الأمم المتحدة للتكفل بحقوق الإنسان إقليميا ، فعلى المستوى الأوروبي ، صدرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية سنة 1950 ، أمريكا ، صدور الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 .و في إفريقيا صدر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب سنة 1981 ، بالإضافة إلى اتفاقيات إقليمية أخرى في إطار جامعة الدول العربية و منظمة المؤتمر الإسلامي .

يلاحظ أنه إلى حد الآن ، أن دول أسيا لم تتوصل إلى إعداد اتفاقية دولية خاصة بحقوق الإنسان ،و يلاحظ أيضا أن الاتجاه الغالب في القانون الدولي يعتبر حقوق الإنسان من المواضيع التي تهم كافة المجتمع الدولي و أن بعضها يشمل على قواعد أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها مهما كانت الظروف .

كما انه يجب التنويه بالآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان التي أصبحت تلعب دورا فيصلي في مجال تعزيز حماية و ترقية حقوق الإنسان مثل : المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، اللجنة الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان ، بالإضافة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي نصب مؤخرا في شهر مارس 2017 .

بالمقابل عرف المجتمع المدني حركية جد نشيطة سايرت مختلف التطورات التي عاشتها البلاد و من بين المنظمات غير الحكومية المتخصصة في حماية حقوق الإنسان في الجزائر نذكر : الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان و كذا الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان .

أخيرا يتضح أن حقوق الإنسان لم تعد مسألة ولاية قضائية وطنية ، بل تعدتها لتصبح مسألة قانون دولي ، لما تنص عليه قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من نصوص قانونية لحماية الفرد و اعتباره المخاطب الوحيد لقواعدها.

# قائمة المراجع

**قائمة المراجع**

**القرءان الكريم**

**أولا: باللغة العربية**

**أ. الكتب:**

**1-** أحمد أبو الوفاء – الوسيط في القانون الدولي . دار النهضة العربية 1978

-. أحمد أبو الوفاء ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، الطبعة الخامسة ،دار النهضة العربية ، القاهرة 1998.

- أحمد أبو الوفاء –الحماية الدولية لحقوق الانسان - دار النهضة العربية 2000

2. أحمد فتحي سرور ، إشكالية ثقافة حقوق الإنسان ، مركز البحوث البرلمانية ، القاهرة ، فيفري ، 2009.

3. باسيل يوسف ، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دراسات إستراتيجية ، العدد 49، مركز زايد للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، الإمارات ، 2001.

4. جعفر عبد السلام علي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، 1999.

5. رينيه جان ديبيوي ، عالمية حقوق الإنسان ، في محمد أمين الميداني ، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الطبعة الثانية ، مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان ، ستراسبورغ ،2005.

6.الشافعي محمد البشير ، قانون حقوق الإنسان : مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية ، منشأة المعارف ، الطبعة الخامسة ، الإسكندرية ،2009.

7. عبد المالك المتوكل ، الإسلام و حقوق الإنسان ، في كتاب : حقوق الإنسان : الرؤى العالمية و الإسلامية و العربية ، تأليف : برهان غليون و آخرون ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1، 2005.

8-عمر سعد الله –مدخل القانون الدولي لحقوق الانسان . ديوان المطبوعات الجامعية 1993 .

9- عزت سعد السعيد البرعي –حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الاقليمي ،القاهرة 1985

10.كريمان محمود إبراهيم مغربي، الأصول التاريخية لحقوق الإنسان ، جامعة حلوان ، كلية الأدب ، مصر ،(د.ت.ن) .

11.مازن ليلو راضي ، حيدر أدهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الإنسان دار قنديل للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2010

12. محمد عمارة ، الإسلام و حقوق الإنسان ، عالم المعرفة ، الكويت ، 1985 .

13. محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2011.

14..محمد شريف بسيوني و أخرون ، حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1989.

15.صلاح الدين عامر – قانون التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية 1978

16. صلاح الدين عامر – مقدمة لدراسة القانون الدولي العام . دار النهضة العربية 1977

17. هشام صادق ، عكاشة محمد عبد العال ، حفيظة السيد الحداد ، القانون الدولي الخاص ، الكتاب الثالث : أحكام الجنسية المصرية -، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2006.

**ب. رسائل الدكتوراه :**

1- خلفة نادية ، آليات حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخطر ، باتنة ، 2010/2009.

**ج – المطبوعات الجامعية :**

1- بوجلال صلاح الدين – محاضرات في حقوق الانسان ،جامعة سطيف2 كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق 2014/2013

2-أ / مراد ميهوبي –محاضرات في حقوق الانسان –كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة 8ماي 1945 قالمة 2016/2015

3-أ /سيد علي بلمختار –محاضرات في حقوق الانسان ،جامعة اكلي محند والحاج .البويرة 2021/2020

**د-النصوص القانونية و القرارات :**

1-الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ، منظمة الدول الأمريكية ، القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (1948) .متوفر على الموقع الإلكتروني التالي :

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am15.htm.

2-إعلان الحق في التنمية ، قرار الجمعية العامة رقم 128/41 ، 4 ديسمبر 1986.

3-إعلان حول التقدم و الإنماء في الميدان الاجتماعي ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2542 (د-24) ، 11 ديسمبر 1969 متوفر على الموقع الإلكتروني :

http://www2.ohchr.org/arabic/law/index.htm

**4**-البروتوكول الإضافي الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (بروتوكول "سان سلفادور") ، منظمة الدول الأمريكية ، سلسلة المعاهدات رقم 69 (1988) ، دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999.

5-البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام ، منظمة الدول الأمريكية ، سلسلة المعاهدات رقم 73(1990) ، تم اتخاذه في 8 جوان 1990 ، دخل حيز التنفيذ في 28 أوت 1991

6-اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (قرار الجمعية العامة **A/RES** /61/106) معاهدة دولية لحقوق الإنسان ، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 ، و فتح باب التوقيع عليها في 30 مارس 2007 ، و دخلت حيز التنفيذ في 03 ماي 2008 .

7-الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء السري ، اعتمدت و نشرت على الملأ و فتحت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

8-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 ، بدأ سريان الاتفاقية في 12 جانفي 1951.

9- الجمعية العامة للأمم المتحدة ، القرار رقم 217 الف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، و المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

10-لائحة اللجنة الأمريكية لعام 1992 ، المادتين 1 و 2 ، متوفرة على الموقع الالكتروني التالي : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am13.html

11- رأي رقم 80/01 ر.ت.د / م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 7 نوفمبر 2008 ، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري .متوفر على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الجزائري :

http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm

12- رأي رقم 01 ر.أ.ق عض/ م د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس سنة 1997 ، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور .متوفر على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الجزائري:

http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm

13-الميثاق الاجتماعي الأوروبي لأول مرة عام 1961 ، تم تعديله الميثاق عام 1996 ، و دخل الميثاق الجديد حيز التنفيذ عام 1999.

14-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ـ تم إعداده من طرف اللجنة الفرعية سنة 1954 ، و أقرته الجمعية العامة سنة 1966 ، بدأ نفاذ في 3 جانفي سنة 1976 .

15- العهد الدولي الخاص الحقوق المدنية و السياسية ، تم اعداده من طرف اللجنة الفرعية سنة 1954 ، و أقرته الجمعية العامة سنة 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

16-قانون الجنسية الجزائرية الصادر بموجب الأمر 86/70 المعدل و المتمم بموجب الأمر 01/05.

17-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 29 : المادة 4(عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ ) ، الدورة الثانية و السبعون (2001).

18- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم (31) المتعلق بطبيعة الإلتزام القانوني العام المفروضة على الأطراف في العهد ، 29 مارس 2004 ، وثيقة رقم A /59/40 .

19- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية و السياسية ، التعليق العام رقم (18) المتعلق بعدم التمييز ، الدورة السابعة و الثلاثون 1989 ، وثيقة الأمم المتحدة رقم A /45/40. .

20- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية و السياسية ، التعليق العام رقم (22) : المادة 18 ( حرية الفكر و الوجدان و الدين ) ، الدورة الثامنة و الأربعون 1993

21- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية و السياسية ، التعليق العام رقم (27) : المادة 12 ( حرية التنقل ) ، الدورة السابعة و الستون 1999 ، وثيقة الأمم المتحدة A/55/40 .

22- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية و السياسية ، التعليق العام رقم (16) : المادة 17 ( الحق في حرمة الحياة الخاصة ) ، الدورة الثانية و الثلاثون 1988

23- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية و السياسية ، التعليق العام رقم (19) : المادة 23 ( الأسرة ) ، الدورة التاسعة و الثلاثون 1990.

24- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، التعليق رقم 14 ، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه المادة 12 ، 11 أوت 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/2000/4

25- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان : التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد اعتمد هذا التعليق في جلسة اللجنة رقم 2187 ، المعقودة في 29 مارس 2004 ، وثيقة الأمم المتحدة رقم .U.N.DOC.2004.CCPR/C/21/Rev.1/Add.13

26- مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، إعلان فيينا ، الجزء 1، الفقرة 1 و 5و 32.

27-المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ،" التقرير الثالث للخبير المستقل المعني بالحق في التنمية " ، مقدمة من طرف السيد ارجون سينغوبيتا لقرار لجنة حقوق الإنسان 5/2000 ، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2001/WG.18/2 ، 2 فيفري 200128 ، 27 جويلية 1999.

28- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، "دراسة عن الحالة الراهنة للتقدم في تنفيذ الحق في التنمية " ، مقدمة من طرف السيد ارجون سانغوبيتا الخبير المستقل عملا بقرار الجنة رقم 72/1998 ، و قرار الجمعية العامة 53/155 ، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1999/WG.18/2 ، 2 فيفري 200128 ، 27 جويلية 1999.

29- مفوضية الأمم السامية لحقوق الإنسان ، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين و اللجنة المعنية الاتفاقية ، صحيفة وقائع ، العدد 24

30-المرسوم الرئاسي رقم 90/03 المؤرخ في 03 مارس 2003 المتضمن التصديق على البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب المعتمد بواغادوغو بوركينا فاسو ، في 09 جوان 1998 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 15 :سنة 2003.

31-ميثاق الأمم المتحدة ، تم توقيعه في 26 جوان 1945 ، في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ،و أصبح نافذا في 24 اكتوبر 1945.

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

1- G.COHE N ,GONATHAN , l'évolution du droit international des droits de l'homme, l'évolution internationale ? in mélanges ( Haber_Thierry) , A , pendone , 1998.

2- ERICA_TREME .A.DAES , liberté de l'individu en droit ,analyse de l'article(29) de la déclartion universelle des droits de l'homme,N .U .série de l étude NR 3 ,new York, 1990, esp

3- KEBA , MBAYA , les droits de l'homme et des peuples (introduction), in droit international Law, bilan .

4- certes l'admission des réserves a des avantages indéniables pourtant à trop admettre de dérogations particulières, c'est à dire reconnaitre finalement aux états le droit de moduler à volonté certaines des obligations conventions , a quoi cela sert _il de réunir les engagements

5-R.CASSIN , l'homme sujet de droit international et la protection international des droits de l'homme , étude en l'honneur de G salle, paris, L ,G ,D, j, 1950 ,.

6- DECAUX , droit délation et droit de programmatrice, in la notion des des droits de l'homme et l'évolution du droit international , Strasbourg , pedone 1998,.

7-T.MERON , The Humanitarian Law , 94 , A.S.L.1 2 ( 2000) .

8-CHINDLER and J . TOMAN (ed)_ the law armed conflicts , conflicts ,henri,Institute, genevra , 1998 ,.

9-J .A.Carrillo ,salcedo, les nouneaux droits de l'homme en Europe,Bruylant , Bruxelles , 1999 .

10 -MOHAMED BEDJAOUI .Bilan et perspectives (R.G) A , pedone, UNESCO, . 1991 .

11-M .AKEHURST , a midem introduction Law , London , george ALLEN and ARWIN , 1982.

12-B.Sterm, la mondialisation du droit , in projet , 262 ;(2000).

13- A.pellet . vers une mondialisation du droit international, in mondialisation au-delà des mythes, casbah, éd ; (1997) p R93 _ 100.

# الفهرس

**الفهـــرس**

مقدمة.....1

الفصل الأول: الايطارالمفاهيمي لحقوق الإنسان .....5
المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان و أصولها التاريخية .....5
المطلب الأول : تعريف حقوق الإنسان وتحديد اطار الدراسة.....6
الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان.....6
الفرع الثاني: القانون الدولي الانساني كاطار للدراسة .....7
المطلب الثاني: التطورالتاريخي لحقوق الإنسان ..... 10
الفرع الأول : حقوق الإنسان في العصور القديمة ..... .. .....10
الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ..... 15
الفرع الثالث : حقوق الانسان في العصر الحديث .....20
المبحث الثاني :تقسيم و تمييز حقوق الإنسان وعلاقاتها بالموضوعات ذات صلة.....23
المطلب الأول : تمييز حقوق الإنسان عما يشابهه.....23
الفرع الأول : حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني وعلاقتها بالمسؤولية الدولية.....23
الفرع الثاني : القضاء الدولي و حقوق الإنسان .....26
الفرع الثالث العولمة وحقوق الانسان.....27
المبحث الثاني :تقسيمات حقوق الإنسان .....29
المطلب الأول :حقوق الإنسان المدنية و السياسية (الجيل الأول) .....30
الفرع الأول :الحق في المساواة و عدم التمييز .....30
الفرع الثاني: الحقوق ذات الصلة بسلامة الإنسان ..... 30
الفرع الثالث : الحق في احترام الحياة الخاصة و الحقوق العائلية ..... 31
الفرع الرابع : الحقوق القانونية و القضائية .....31
الفرع الخامس : الحقوق السياسية .....32
الفرع السادس : الحق في تقرير المصير .....32
المطلب الثاني : الحقوق و الحريات ذات المضمون الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي (الجيل الثاني )
.....34
الفرع الأول : الحق في العمل و الضمان الاجتماعي .....35
الفرع الثاني : حق الملكية .....35
الفرع الثالث : الحق في الغداء .....35
المطلب الثالث : حقوق التضامن الجيل الثالث .....36
الفرع الأول : الحق في التنمية .....37
الفرع الثاني : الحق في بيئة نظيفة .....37
الفرع الثالث : الحق في السلام .....38
المبحث الثالث : مصادر حقوق الإنسان.....39
المطلب الأول : المصادر الدولية .....39
الفرع الأول المعاهدات والاتفاقيات الدولية.....39
الفرع الثاني المبادئ العامة للقانون.....44
الفرع الثالث الفقه الدولي.....44
الفرع الثاث القضاء الدولي.....45
الفرع الثاني المصادرالداخلية.....46
الفصل الثاني : آليات حماية حقوق الإنسان ..... 48
المبحث الأول : الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان .....48

المطلب الأول : الآليات المنشئة على مستوى هيئة الأمم المتحدة .....48
المطلب الثاني: الآليات المنشئة بموجب المعاهدات الدولية .....67
الفرع الأول: الآليات المنشئة بموجب المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.....70
المبحث الثاني : الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ..... 76
المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني الأفريقي ..... 78
الفرع الأول: مواثيق حقوق الإنسان الأساسية في أفريقيا..... 78
الفرع الثاني : الآليات الأساسية لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا .....78
المطلب الثاني : الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان .....80
الفرع الأول : مواثيق حقوق الإنسان الأساسية في أوروبا.....80
الفرع الثاني: الآليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي .....80
المطلب الثالث : النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان .....89
الفرع الأول : الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي .....86
الفرع الثاني : الآليات لحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية.....89
المبحث الثالث : الحماية الداخلية لحقوق الإنسان .....64
المطلب الأول: الآليات المؤسساتية الحكومية لحماية حقوق الإنسان .....94
الفرع الأول : اللجنة الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان .....94.
الفرع الثالث : المحكمة الدستورية .....95
المطلب الثاني : الآليات المؤسساتية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان.....96
الفرع الأول : الأحزاب السياسية .....96
الفرع الثاني: المؤسسات الأخرى للدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر.....96
الخاتمة.....98
قائمة المراجع .....100
الفهرس .....109